مِنْ أعلامِ التَّجْدِيدِ المعُاصِر

مِن ملامح التّجديد

في الفِقْهِ والفَتْوى عِنْدَ

فضيلة الشّيخ علي جمعة

إعْدادُ

أ.د. حسن السّيّد حامد خطّاب

أستاذُ الدّراساتِ الإسلاميّةِ

بِكُلّيّة الآدابِ - جامعةِ المنُوفيّة

من ملامح التجديد

في الفقه والفتوى عند

فضيلة الشيخ علي جمعة

ص ١٧ × ٢٤

عدد الصفحات ٢١٨

رقم الإيداع: ٢٨٧٥٦/ ٢٠٢٤

الترقيم الدولي:

I.S.B.N. 978-977-6802-85-8

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤م

التصميم الطباعي والإخراج الفني:

حازم محمد داود

ط١ القاهرة

دار الوابل الصيب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وسيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعدُ...

فإن التجديد سُنَّة الحياة، والتغيير قانون الوجود، ولا يوجد شيء مخلوق يظلُّ على حاله إلى الأبد، والحياة بطبيعتها في حركة دائمة ومتجدِّدة، والإسلام بوصفه دينَ الفطرةِ والدينَ الخاتم دينٌ متجدِّد يتمشَّى مع سنن الحياة، ولا يُصادم فطرة الإنسانية، فهو يدعو إلى التجديد المستمر لحركة الحياة والمجتمع من أجل الوصول إلى الأفضل في كل مجالات الحياة(1).

ولهذا يُعد موضوع تجديد الفكر الإسلامي، من الموضوعات المتجددة، والتي يظل الحديث فيها متجددًا بتجدُّد الحياة وتعدُّد رُوَّاد التجديد، كما أن التجديد عند أهله متجدِّد بتجدُّد رواده وتعدُّد روافد ثقافاتهم ومعارفهم وعلومهم، كما أنه لا يتمكن من التجديد لأحد ما لم يتعرَّف على ملامح التجديد عند رواده وقادته، فملامح التجديد عند رواده من أعلام الفكر الإسلامي المعاصر من أهم الموضوعات التي تعود بالنفع الأكيد على الإسلام والمسلمين، لا سيَّما ونحن في زمن يشهد ثورةً تقنية تكنولوجية في كل مجالات الحياة، مما يُحتِّم مسايَرة التقدم والتطور في عرض دين الله وتقديمه

(1) سلسلة قضايا إسلامية الصادرة عن وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، العدد ٧٥، القاهرة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، تقديم أ.د/ محمود حمدي زقزوق، وزير الأوقاف سابقًا، ص٣-٤.

في أفضل ثوب وبأسلوب سهل ميسَّر يتوافق مع الأدلة الشرعية ويحقق مصالح المكلَّفين بما يتناسب مع روح العصر(١). إلا أن الأمر ليس على إطلاقه، وإنما يحتاج إلى ضوابط تحدِّد مسيرة التجديد حتى لا يخرج عن هدفه، وينقلب إلى التحريف والتغيير المَنهيِّ عنهما، فالتجديد له غاياته وآلياته، ومن ثَم يسير وفق ضوابط إذا لم توجد فَقَد معناه والغاية المقصودة منه؛ ولهذا فإن مهمة تجديد الفكر الإسلامي تحتاج إلى تضافر علماء مخلصين يبذلون أفضل الجهود في اختيار أفضل الوسائل، وأحدث الطرق والأساليب في إيصاله إلى الناس كافة بطريقة سهلة، ومحبَّبة إلى النفوس، وعبر أقصر الطرق دون خلل، مع إيجاد حلول لكل المشكلات التي تطرأ على الساحة من خلال تعاليم الإسلام السمحة وشريعته الحنيفية، وحتى لا يتستر أعداء الدين تحت ستار التجديد فيُحرِّفون ويُبدِّلون؛ ولذا فإن معرفة ملامح التجديد عند العلماء المتخصصين تعدُّ من أولويات مهمات العلم والبحث في هذا العصر؛ حتى يتبين للباحث والدارس الأسس التي يقوم عليها التجديد والضوابط التي تحكمه وتحدد مساراته، حتى يظهر الفرق بين المُجدِّد والمُحرِّف، والمجتهد ومن يدَّعي الاجتهادَ بغير علم ولا فقه؛ لكثرة ادعاءات التجديد وظهور بعض من يتظاهرون باسم الدين ولا علم لهم، وينخدع بهم بعض الناس ممن لا خبرة لهم ولا معرفة بالدين، وظهور مثل هؤلاء يساعد على التغيير والتحريف والمساس بالثوابت الدينية التي لا يجهلها من له فقه بدين الله تعالى؛ ولهذا

(١) تجديد الخطاب الديني ضرورة ملحة، للشيخ جمال محمد بواطنة، وزير الأوقاف والشؤون الدينية فلسطين، ص١.

فإن هذا الكتاب رغم صِغَر حجمه يتناول بعضًا من ملامح وسمات التجديد عند فضيلة الشيخ علي جمعة، مفتي مصر الأسبق، وصاحب الجهود العلميَّة والثقافيَّة والإعلامية التي لها دورها الفريد في مواجهة حملات عدَّة وتحديات كبرى لا سيَّما في الوقت الحالي الذي شهد العالم فيه تحديات وأزمات كثيرة ومتنوعة، وظهرت فيه جماعات وأحزاب وتكتلات حاولت أن يكون لها وجود في كثير من المجتمعات المعاصرة، وكان لها دور سلبي في كثير من الدول، ولولا رجال مخلصون يواصلون الليل بالنهار لخدمة الإسلام والمسلمين ورَدِّ شُبَه المُدَّعين ومواجهة تحديات تلك الجماعات المتطرفة، لكان شرُّهم أكثر من ذلك بكثير، ولكن الله غالب على أمره، وقد كفل لدينه علماءَ مخلصين يجتهدون في تكييف المستجدات والنوازل، ويصدون شبهات أعدائه بفقه وعلم ودراية بأحوال العصر ووقائعه، ودلالات النصوص ومقاصدها، وما يتعلَّق بها من القواعد والضوابط التي جعلوها نصب أعينهم عند تكييف تلك الوقائع والنظر في الأدلة وارتباطها بأفعال المكلفين المتعددة، **ومما يجعل للكتابة في هذا الموضوع أهمية خاصَّة ما يلي:**

١ - كثرة التحديات التي واجهها فضيلة الشيخ علي جمعة بفكره وكتاباته وفتاويه في ظل التغيرات الكثيرة التي طرأت على عالمنا المعاصر، والتي أوجبت على المسلمين التحرُّك في جميع الاتجاهات من أجل تجديد الفكر ومواكبة العصر؛ حتى يمكن مواجهتها، وهي تحديات جديدة لم يعرفها العالم من قبلُ، ومواجهتها بالعقليات القديمة أو العقليات الجامدة لن يكتب لها النجاح، ولن تقوى على الصمود في وجه العواصف الجديدة العاتية، ولم يتمكن أحد من تلك

المواجهات المتنوعة إلا مَنْ جَمَع بين الدراسات الأصولية واللغوية والمنطقية والتاريخية والفقهية والإلمام بثقافة العصر ومستجداته مثل فضيلة الشيخ علي جمعة لكثرة معارفه وموسوعية ثقافته[1].

٢- الحاجة إلى معرفة ملامح تجديد الفكر والفتوى عند الشيخ علي جمعة لأهميتها في تحديد مسارات التجديد الديني والفقهي، ومعرفة أصول التجديد وضوابطه وكيفيته للوصول إلى الفهم الصحيح للدين، ومواجهة الجماعات المتطرفة الذين يدخلون بالمسلمين في دروب وطرق التشدد والتطرُّف والجمود.

٣- فقدان الثقة في الاعتماد على بعض الذين يدَّعون العلم والثقافة؛ بسبب توجُّه كثير من العقول للفكر الغربي الذي يدعو إلى التحلُّل والإباحية من القيود التي يفرضها الفقهاء باسم الشرع، مما يجعل بعض دعاة التجديد يصورون ويجعلون التقيُّد بقيود الشرع أمرًا عسيرًا، وقد ساعد على شيوع تلك الفكرة الغزو الثقافي والعولمة التي تجتاح عالمنا المعاصر على كافة المستويات بالإضافة إلى حملات التشويه التي قامت بها الجماعات المتطرفة من أجل صرف الناس عن علماء العصر إلى علماء الفتنة زعماء الجماعات المتطرفة من أجل تحقيق أهداف لا علاقة لها بالدين. وقد تم تسجيل عدة رسائل علميَّة أكاديمية حول فكر وفقه الشيخ علي جمعة بقسم اللغة العربية بكلية الآداب بالمنوفية منها رسالة ماجستير بعنوان: «انتصارات الشيخ علي جمعة للتصوف» للطالب كرم بهنسي[2]

---

(١) سلسلة قضايا إسلامية الصادرة عن وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، العدد ٧٥- القاهرة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، تقديم الأستاذ الدكتور/ محمود حمدي زقزوق، وزير الأوقاف سابقًا، ص٥.

(٢) رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية نوقشت في سبتمبر ٢٠١٨م وتم طباعتها في ٢٠١٩.

وإشـرافي، ونال بها الطالب درجة الماجستير بتقدير ممتاز. ومنها رسالة ماجستير بعنوان: «الاجتهاداتُ الفقهيَّةُ للشـيخِ الدكتورِ علي جمعة- دراسة مقارنة» بنفس القسـم للطالبة: منى علي صبيح، ونوقشـت في ٢٠٢٠م كما يوجد رسائل أخرى حول فقه الشيخ علي وفتاويه سواء في دار الإفتاء أو على مواقع التواصل وغيرها؛ مما يجعل دراسـة منهجـه في الفتوى وتحليل بعض فتاويه وقـراءة بعض مؤلفاته بصورة تشـير إلـى أهمية فقهه وفكـره الجامع بين النظريـة والتطبيق والذي يربط الواقع بالأدلة الشـرعية على تنوُّعها وتعدُّدها دون إهمـال أحدها أو بعضها، مما يؤسِّـس لنظـرة فكريـة عبقرية في قـراءة الواقـع وتكييفه في ضوء نصوص الشـرع الشـريف، دون المساس بالثوابت أو الخلط بينها وبين المتغيرات، وهذا يستحق أن يؤلف حوله عبقرية الفتوى في المسـتجدات والنوازل المعاصرة للشـيخ علي جمعـة، وهكذا فمهما قيل في تحليل شـخصيته وعبقريته وفقهه وعلمه فضلًا عن المدرسـة الروحيـة والتربوية التي يتبناها في تنشـئة دعاة ومفكريـن وعلماء ليس في مصـر بل والعالـم أجمع، فسـوف تتوالى الكتابـات المتخصِّصة والحواشـي الدقيقة والشـروح الجامعة لكتبه ومؤلفاتـه التي لا يملُّ منها قارئ ولا يفهمها إلا مـن لـه باعٌ في الفقـه والعلم ورتبة في الدين، أسـأل الله أن يجعل هـذه الصفحات بدايـةً لعملٍ علمي يجمع بين الفقه وأصوله ويؤسـس لنظريـة جامعة بين العقيدة والشـريعة وأنوارهمـا المتصلـة بأنـوار سـيد الخلق وحبيـب الحق صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاللهـم ببركـة الصلاة والسـلام عليه وآله وأصحابـه أكرمنا بأنـواره وبركاته إنك حميد مجيد.

ولهذا سوف تكون محاور هذا الكتاب المختصر على النحو التالي:

أولًا: التعريف بالشيخ علي جمعة ومكانته العلميَّة ومؤلفاته. على سبيل الإيجاز.

ثانيًا: ملامح التجديد في الفتوى عند الشيخ علي جمعة من خلال نماذج متنوعة.

ثالثًا: منهج الشيخ علي جمعة في الفقه وأصوله. وذلك من خلال بعض كتبه ومؤلفاته على النحو التالي:

١- منهج الشيخ علي جمعة في تفسيره للقرآن الكريم.

٢- منهج الشيخ علي جمعة في كتاب: البيان لما يشغل الأذهان.

٣- منهج الشيخ علي جمعة في كتاب: إدراك الواقع.

٤- منهج الشيخ علي جمعة في كتاب: ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل.

٥- منهج الشيخ علي جمعة في كتاب: الدين والحياة الفتاوى العصرية اليومية.

٦- منهج الشيخ علي جمعة في كتاب: النماذج الأربعة من هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التعايش مع الآخر.

رابعًا: من سمات الفتوى عند الشيخ علي جمعة.

خامسًا: من سمات تجديد الخطاب الديني عند الشيخ علي جمعة.

سادسًا: مِن أسس التجديد الفقهي عند الدكتور علي جمعة

سابعًا: من معالم المَلَكة الفقهية والأصولية عند الشيخ علي جمعة.

والخاتمة: في النتائج.

والله أسأل القبول والعفو

أولًا: التعريف بالشيخ علي جمعة ومكانته العلميَّة ومؤلفاته

▪ **التعريف بفضيلة الشيخ علي جمعة محمد ومكانته العلميَّة:**

هو فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: علي جمعة محمد عبد الوهاب(١)، ولد في جمادى الآخرة عام ١٣٧١هـ الموافق ٣/ ٣/ ١٩٥٢م بمحافظة بني سويف جمهورية مصر العربية.

المؤهلات العلميَّة:

تنوَّعت دراسات (الشيخ) مما يدل على سمو منزلته في العلم وهمَّته العالية في طلبه والصبر عليه وظهور بوادر المَلَكة الفقهية التي تبدأ بالنبوغ والنهوض نحو الجِد والابتكار.

وقد تعدَّدت الشهادات العلميَّة التي حصل عليها، حيث جمع بين إجازتين إحداهما في التجارة والأخرى في الدراسات الإسلامية المتخصِّصة فقد حصل على بكالوريوس التجارة من جامعة عين شمس سنة ١٩٧٣م، ثم حصل على الإجازة العلميَّة (ليسانس) من كلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر سنة ١٩٧٩م.

ثم حصل على درجة التخصص (الماجستير) في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر عام ١٩٨٥م بتقدير ممتاز.

---

(١) مصادر الترجمة: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ص٢٨.

ثم حصل الشيخ على درجة العالِمِية (الدكتوراه) من كلية الشريعة والقانون في أصول الفقه جامعة الأزهر الشريف عام ١٩٨٨م مع مرتبة الشرف الأولى.

وهـذا يعنـي أنه حصل على دراسـتين في مرحلة الليسـانس ثـم التخصص والعالِمِيـة من كلية الشـريعة بجامعـة الأزهر وهي كلية متخصصة في الدراسـات الفقهيـة والأصولية، وكمـا هو معروف أن الفقـه هو الحيـاة، وأن الفقه معرفة ما للنفـس ومـا عليها، فهـو يُبيِّن مطلـوبَ الله من المكلفيـن في الحيـاة، وهذه غاية التكليف وغاية الإسلام وغاية المكلَّف في الحياة؛ ولهذا فإن الفقه هو فهم الحياة وكيف تكون، فلا حياة بغير فقه.

وقد جمع الشـيخ بين دراسـته في الأزهر الشـريف وعلومه الشرعيَّة وثقافة العصـر حيث كان مُحبًّـا للقراءة والاطلاع والثقافة في كل شـيء، حتى أصبح من المفكرين الإسلاميين الكبار الذين لهم دور مؤثر على الساحة الإسلامية.

بالإضافة إلى تجرُّده لرسالته التي يؤديها وهي الدعوة لدين الله عَزَّوَجَلَّ؛ حيث جعلها شغله الشاغل ومهمَّته الأولى، فوقف على أساليب أعداء الإسلام في الصدِّ عنه والاعتداء عليه على اختلاف منازعهم، وجرَّد نفسـه للرد عليهم والدفاع عن دين الله عَزَّوَجَلَّ[1].

▪ أهم الوظائف التي أُسندت إليه:

تولَّى فضيلة الشـيخ مجموعـةً من الوظائف الأكاديميـة والدعوية والبحثية التي تدل على سَعَة فقهه وإدراكه للواقع وأحواله منها ما يلي:

١- أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر.

(١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الشبكة العنكبوتية: https://www.dar-alifta.org/

٢- المستشـار الأكاديمي للمعهد العالمـي للفكر الإسلامي ومدير مكتب القاهرة عن عام ١٩٩٢م.

٣- رئيـس لجنـة الفقـه بالمجلـس الأعلـى للشـؤون الإسلاميـة منذ عام ١٩٩٦م.

٤- عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف منذ عام ١٩٩٥م حتى عام ١٩٩٧م.

٥- عضو مجمع البحوث الإسلامية منذ عام ٢٠٠٤م.

٦- مستشار وزير الأوقاف المصري منذ عام ١٩٩٨م.

٧- مفتي جمهورية مصر العربية منذ عام ٢٠٠٣م حتى عام ٢٠١٣م.

٨- عضو هيئة الرقابة الشـرعية للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمارات والتنمية بالقاهرة.

٩- رئيس الرقابة الشرعية لمصرف مصر المتحدة.

١٠- عضو مؤتمر الفقه الإسلامي بالهند.

١١- عضو مجلس الإفتاء لشمال أمريكا.

١٢- المشرف الشرعي على مشروع إدخال السنة بالكمبيوتر التابع لجمعية الفكر الإسلامي.

١٣- رئيس اللجنة الدينية بمجلس النواب المصري.

▪ الشيوخ الذين تلقَّى العلم على أيديهم:

تلقَّـى فضيلـة الشـيخ العلـوم والمعـارف والثقافـة المتنوِّعة على أسـاتذة ومشايخ عصره المشهود لهم بالعلم والفقه والصلاح والورع ومنهم:

١- الشـيخ عبد الله بن الصديـق الغماري، المغربي، مـن أهل طنجة، وهو محدث العصر بلا منازع.

٢- الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، وهو عَلَم من الأعلام الغني عن البيان، الذي ملأ الأرض تحقيقًا وتدقيقًا.

٣- الشيخ محمد أبو النور زهير، وكيل جامعة الأزهر وأستاذ أصول الفقه كلية الشريعة الإسلامية.

٤- الشيخ جاد الرب رمضان جمعة، عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، والذي كان يطلق عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى «الشافعي الصغير».

٥- الشيخ الحسيني يوسف الشيخ، أستاذ الشريعة وأصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر.

٦- الإمام الأكبر شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق، وقد استفاد منه شيخنا أعظم استفادة ولازمه مدة كبيرة(١).

٧- وقد لازم فضيلة الشيخ علي جمعة الإمام العلامة الشيخ أحمد مرسي ملازمة تامة ولمدة سنتين متتاليتين، وتأثَّر به، وبأخلاقه، ومشربه، وعلمه، ووصفه بأنه تجسيد للحب والرحمة والجمال والخلق القويم يمشي على رجلين، وعندما سُئل الشيخ من أحد طلبته: أن كل ما قرأناه في كتب السادة الصوفية وأخلاقهم نراه متمثلًا فيكم، بل ونفهمه من خلالكم، ومن خلال تصرفاتكم ومواقفكم، فكان يقول وهو يبتسم: «الشيخ أحمد مرسي». أي الشيخ أحمد مرسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هو الذي طبع عليه هذا

---

(1)https://mktbtypdf.com/author/%d8%b9%d9%84%d9%8a-%d8%ac%d9%85%d8%b9%d8%a9

http://www.ifatwa.org/docs/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%B1

الذي ترونه، وقد تتلمذ على يد الشيخ كثير من العلماء وطلبة العلم ممن لا يُحصى عددهم[1].

كما تلقَّى العلوم الأخرى على عدد من الأساتذة المتخصصين في تخصصات أخرى نذكر منها: الاقتصاد الإسلامي على يد الدكتور عيسى إبراهيم عبده، وأسس علم الاقتصاد الغربي على يد الدكتور يحيى عويس والدكتور علي لطفي، والنقود والبنوك على يد الدكتور عبد المنعم راضي، وعلم القانون الوضعي على يد الدكتور سامي مذكور والدكتور حمدي عبد الرحمن، والدكتور حسين النوري وغيرهم، وعلم الإدارة على يد الدكتور ماهر عليش والدكتور علي عبد الوهاب، والدكتور سيد الهواري وغيرهم، وعلم المحاسبة على يد الدكتور محمد الجزيري والدكتور إبراهيم العشماوي وغيرهم، وعلم الرياضيات العليا على يد الدكتور فتحي محمد علي وغيرهم[2].

- **الأنشطة العلميَّة**[3]:

الإسهامات التعليمية والأكاديمية في خدمة المؤسسات التعليمية داخل مصر وخارجها، ومن ذلك ما يلي:

١ - اشترك بوضع مناهج كلية الشريعة بسلطنة عمان حتى افتتاح الكلية المذكورة وشارك في الافتتاح كعضو مؤسس، كما اشترك في وضع مناهج جامعة العلوم الإسلامية والاجتماعية siss بواشنطن.

---

(١) السيرة الذاتية للشيخ علي جمعة مفتي الديار المصرية (yoo7.com)

(٢) السيرة الذاتية للشيخ علي جمعة مفتي الديار المصرية (yoo7.com)

(٣) مصادر الترجمة: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ص٢٨.

٢- عُيـن مشـرفًا مشـاركًا بجامعـة أكسـفورد لمنطقة الشـرق الأوسـط في الدراسات الإسلامية والعربية.

٣- شـارك كخبيـر بمجمع اللغـة العربيـة في إعداد موسـوعة مصطلحات الأصول الصادرة عن المجمع، وهو خبير به حتى الآن.

٤- يقـوم بالتدريس يوميًّـا بالحلقة الأزهرية بعـد صلاة الفجر بقراءة كتب التراث في العلوم الشرعية والعربية.

▪ المؤلفات والإنتاج العلمي:

تعدَّدت معارف فضيلة الشيخ وتنوَّعت ثقافته مما كان سببًا في تعدُّد مؤلفاته في علـوم عـدة منها: الأصـول، والفقه، واللغـة، والحديث، والفتـوى، وتنوعت مشروعاته العلميَّة التي تعبر عن رؤيته الدقيقة لمستقبل العلوم الإسلامية وتطورها بما يتوافق مع روح العصر ومسـتجداته، ويحقق مصالح الإنسـان والحفاظ على مقاصد الشريعة الغراء ومن ذلك.

١- الحكم الشرعي عند الأصوليين.

٢- المصطلح الأصولي والتطبيق على تعريف القياس.

٣- المدخل لدراسة المذاهب الفقهية الإسلامية.

٤- علاقة أصول الفقه بالفلسفة.

٥- مدى حجية الرؤيا.

٦- النسخ عند الأصوليين.

٧- الإجماع عند الأصوليين.

٨- آليات الاجتهاد.

٩- قضية تجديد أصول الفقه.

١٠- أثر ذهاب المحل في الحكم.

١١- الإمام الشافعي ومدرسته الفقهية.

١٢- الإمام البخاري.

وغير ذلك من المصنَّفات والأبحاث والمقالات المتعدِّدة والكثيرة في الصحف والمجلات والجرائد الثقافيَّة المتنوعة، وهذه كلها مطبوعة ينهل منها طلاب العلم في داخل مصر وخارجها.

▪ **تحقيق الكتب والمخطوطات:**

لفضيلة الشيخ جهود كبيرة في إثراء المكتبة الإسلامية ونشر التراث وإحيائه ومن ذلك ما يلي:

١- رياض الصالحين للإمام النووي، دار الكتاب اللبناني.

٢- جوهرة التوحيد للباجوري، دار السلام.

٣- شرح ألفية السيرة للأجهوري، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

٤- الفروق للقرافي، دار السلام.

▪ **المشاركة بالبحوث العلميَّة في الندوات والمؤتمرات داخل وخارج مصر:**

١- الوقف فقهًا وواقعًا.

٢- الرقابة الشرعية مشكلاتها وطرق تطويرها (بحث مقدم للمؤتمر الرابع لعلماء الهند).

٣- الزكاة (بحث مقدم لمؤتمر علماء الهند الخامس).

٤- حقوق الإنسان من خلال حقوق الأكوان في الإسلام (بحث لمؤسسة نايف).

٥- النموذج المعرفي الإسلامي (بحث مقدم لندوة المنهجية بالأردن).

- **الإشراف على المشاريع العلميَّة:**

التي لها أثرها في إحياء وتجديد وتيسير المفاهيم والعلوم الإسلامية، ومن ذلك ما يلي:

من المشاريع العلميَّة التي أشرف عليها صاحب الفضيلة ما يلي:

١- قام بالإشراف على إدخال كتب السنة بالكمبيوتر، وعمل برامج الاسترجاع، وطباعة الكتب السبعة بجمعية المكنز الإسلامي (في ١٩ مجلدًا) بخط مصحف الملك فؤاد (خط الشيخ محمد خلف الحسيني).

٢- قام بالإشراف على ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغة الفرنسية.

٣- مشروع الاقتصاد الإسلامي (٣٨ جزءًا).

٤- مشروع العلاقات الدولية (١٢ جزءًا).

- **ومن المؤتمرات التي شارك فيها صاحب الفضيلة ما يلي:**

شارك الشيخ في العديد من المؤتمرات العلميَّة، وقدم أبحاثًا مكتوبة في الكثير من الدول وهي تدل على شمولية فكره وتنوُّع ثقافته التي لها أثرها في التكييف الفقهي للقضايا وفق المنهج الوسطي منها:

١- الهند، روسيا، إسبانيا، الكويت، الأردن، ماليزيا، باكستان وغيرها من الدول.

٢- شارك فضيلة الإمام الأكبر/ شيخ الأزهر في عدة لقاءات دولية، منها إيطاليا، إسبانيا، الفلبين، لندن وغيرها.

٣- قام كعضو في لجان مجمع البحوث الإسلامية بتقويم مؤتمر السكان بالقاهرة ومؤتمر المرأة ببكين.

٤- أسهم في دراسة وثيقة بكين +Awo له مع الهيئة الإسلامية العالمية للدعوة والإغاثة[1].

▪ المشاركة في الإشراف ومناقشة الرسائل العلميَّة بالجامعات المصرية وغيرها:

فقد أشرف على العديد من الرسائل العلميَّة، كما قام بمناقشة العديد أيضًا من الرسائل العلميَّة في مختلف الجامعات المصرية والعربية، مما يتعذَّر جمعه وحصره لكثرته.

ومما سبق يتبين تعدُّد المؤلفات والإسهامات الكثيرة التي قام بها في مختلف دول العالم، بما يبين الثقافة التي يتميز بها فكره وجمعه بين الأصالة والمعاصرة.

▪ تطوير دار الإفتاء المصرية:

للشيخ علي جمعة دور كبير في إحياء وتجديد وتطوير دار الإفتاء المصرية حيث تُعد الدار في مصر في طليعة المؤسسات الإسلامية التي تتحدث بلسان الدين

---

(1)https://mktbtypdf.com/author/%d8%b9%d9%84%d9%8a-%d8%ac%d9%85%d8%b9%d8%a9/

http://www.ifatwa.org/docs/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1

الإسلامي في مصر وسائر الدول الإسلامية، وانطلاقًا من مسؤولياتها التاريخية وواجبها الديني والوطني ولما لها من منهج وسطي وعلماء أفذاذ في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة فقد اهتم الشيخ بهذه المؤسسة وبذل فيها جهودًا في إصلاحها وتجديد آلية العمل بها والنهوض بواجبها الوطني والديني، **ويمكن حصر بعض تلك الجهود فيما يلي:**

١- الاستعانة بأكاديميات البحث العلمي وذلك عن طريق إجراء الكثير من البروتوكولات مع مجموعة من المؤسسات العلميَّة والأكاديمية مثل المركز القومي للبحوث، جامعة عين شمس، دار الكتب المصرية، معهد الخدمة الاجتماعية والبنك المركزي وغيرها من مؤسسات الدولة، وهذه البروتوكولات من شأنها أنها تُخوِّل لأمانة الفتوى الاستعانة بالخبرة العلميَّة لهذه الهيئات، وذلك عند الاحتياج إليها كلٌّ في تخصصه، وذلك لضمان التخريج الصحيح الموافق للواقع والمتفق مع الأدلة(١).

٢- إنشاء وتفعيل دور لجان الفتوى، وكذا تفعيل دور أمين الفتوى، وذلك من خلال إنشاء أمانة الفتوى والتي أصبح دورها أشبه بالمجمع الفقهي المتكامل؛ حيث تضم نخبة من علماء الشريعة الإسلامية ويعاونها فريق من الباحثين الشرعيين في قسم الأبحاث الشرعية.

٣- تفعيل خدمة هاتفية للاستفتاء عن طريق الاتصال وبرقم مختصر يسهل على طالب الفتوى استخدامه سواء في ذلك أن يكون متصل من داخل البلاد وخارجها(٢).

---

(١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الشبكة العنكبوتية: https://www.dar-alifta.org

(٢) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الشبكة العنكبوتية: https://www.dar،alifta.org

وتعـد هذه الخدمـة من أفضل الخدمـات الجديدة التي قدمتهـا دار الإفتاء لجمهور المسلمين في هذه الفترة، كما أنها تعد من أدق وأخطر العمليات الرئيسية في سـيرورة العمل اليومية، وتحتاج إلى عدد متميز من الباحثين للنظر والمراجعة لما تم إجابته، وهذه العملية تشبه (الفلترة) للأجوبة لضمان جودة الخدمة[1].

٤- إنشـاء إدارة جديدة تُسـمى بإدارة الحسـاب الشـرعي تضـم مجموعة مـن المتخصصيـن في العلـوم الشـرعية والاقتصادية، ترتكز في ذلـك على وحدة معلومات متطورة، وهي إدارة تختص بكل ما يُستخدم فيه الحساب والرياضيات أو له علاقة بالمعاملات المالية[2].

ويأتي إنشـاء هـذه الإدارة كبرهان قائم علـى منهجية المؤسسـة التجديدية المسـتمرة والدائمـة لمواكبـة كل ما هـو جديد ومعرفـة رأي الشـرع في كثير من المعاملات المستجدة.

٥- إنشـاء مركز التدريب الراقي، وذلك في إطار ما تشـهده الأمة الإسلامية من تحديات، ارتأت دار الإفتاء أن من واجب الوقت أن تعمل على تحسين الأداء الدعوي لدى المتصدرين للعمل الدعوي من المتشـرعين أي (دارسـي الشريعة الحاصليـن على درجـات علميَّة ويتصـدَّرون للدعوة الإسلامية من المدرسـين بالجامعة وأئمة المسـاجد) رجاءَ أن يعود هذا التحسـين على هؤلاء المتشـرعين بمزيد من الوعي والإدراك لواقعهم وحاجات أمتهم الحضارية، وحُسـن التعامل مع المستجدات المعاصرة بوعي وكفاءة[3].

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الشبكة العنكبوتية: https://www.dar،alifta.org

٦- إنشاء أول مركز تدريبي للتعليم عن بُعد في مجال الإفتاء الشرعي، حيث يتم إعداد المناهج المتخصصة في مجال الإفتاء الشرعي، وبث ذلك على موقع خاص بالتعليم عن بُعد، ومن المتوقع أن توفر هذه الخدمة على طلاب العلم عناء السفر للحصول على دراسة دبلوم الإفتاء بالدار؛ حيث يمكنهم من خلال موقع التعليم عن بُعد أن يحصلوا على المعارف والمهارات الإفتائية التي توصلهم للقيام بدور الإفتاء بعد ذلك في بلادهم(١)، وانطلاقًا من المرجعية العالمية لدار الإفتاء المصرية في مجال بيان الأحكام الشرعية فإن المركز من خلال الموقع سيقدم خدمة جديدة وعاجلة في مجال الدعم والاستشارات الفنية الإفتائية تعليمًا وتدريبًا، وذلك لجميع المراكز الإفتائية المحتاجة لذلك الدعم(٢).

ويهدف هذا المشروع إلى نشر الوسطية في الإفتاء للحفاظ على مجتمع إسلامي كفء وفعَّال، وكذلك مساعدة من يطلب الأحكام الشرعية بمصداقية ووعي.

٧- إنشاء إدارة خاصة تقوم على حفظ وحماية وجمع تراث الفتاوى، وذلك منذ إنشائها حتى وقتنا هذا، وذلك أن هذا التراث كان حبيس السجلات التي كان يتم تسجيل الفتاوى فيها يدويًّا، فكان إنشاء هذه الإدارة بعد إدخال هذه الفتاوى على الكمبيوتر ووضعها في برنامج خاص بها، وذلك كله بهدف تيسير الوصول إلى هذه الفتاوى وحُسن الاستفادة منها.

٨- انطلاقًا من اهتمام دار الإفتاء المصرية بتلبية احتياجات المجتمع الداخلي والخارجي والمساهمة في تحقيق الأهداف العامَّة لدار الإفتاء من أخذ

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

دورها الريادي في المجتمع علميًّا وإرشاديًّا في إطارٍ مؤسسي مبني على القوة الذاتية للدار ومحقق للثروة المعنوية والمادية لها، قامت الدار في هذه الفترة بإنشاء إدارة جديدة تُسمَّى بإدارة الإصدارات(١).

٩- الاهتمام بمكتبة الدار وتنميتها وتجديد منهجية التعامل فيها ومعها، وهذه المكتبة موجودة منذ زمن بعيد، ثم دخلت عليها بعض الاجتهادات لتنظيمها وترتيبها وذلك لتيسير الوصول إلى الكتاب، وذلك عن طريق تسجيل محتوياتها في شكل قوائم ورقية تحتوي هذه القوائم على عناوين الكتب وأماكن وجودها على الدواليب بالمكتبة ولكنها كانت غير مسجلة على برنامج خاص بها.

وقد أمر الشيخ بوضع برنامج متخصص لتخزين الأوعية، وذلك بعد الخضوع للعمليات الفنية التي تمر بها، من فهرسة وتصنيف ثم الإدخال على برنامج متخصص لتخزين الكتب عليه، وقد تم عمل خطة تصنيف لخدمة الموضوعات التي تحتويها المكتبة(٢).

١٠- إنشاء المركز الإعلامي لتوصيل رسالة الدار إلى عموم الأمة، وكذلك تنظيم العلاقات الإعلامية بين الدار وغيرها من المؤسسات المحلية والعالمية(٣).

١١- إنشاء الموقع الإلكتروني، وهو موقع خدمي أنشأته دار الإفتاء المصرية في عهد الشيخ علي جمعة، وبثته على شبكه المعلومات الدولية (الإنترنت)

---

(١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الشبكة العنكبوتية: https://www.dar،alifta.org

(٢) المصدر السابق.

(٣) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الشبكة العنكبوتية: https://www.dar،alifta.org

وذلك تلبيةً للتقدم التكنولوجي، ومواكبةً لمستجدات العصر، وذلك باستخدام أحدث الوسائل لخدمة العملية الإفتائية، وتلبيةً للاتساع والتزايد المستمر في حالات الفتوى.

١٢- إنشاء إدارة خاصة للترجمة؛ وذلك لمسايرة ومواكبة التطور الهائل الذي أحدثته ثورة التكنولوجيا في وسائل الاتصالات، والذي أدى بدوره إلى اتساع نطاق تبادل الآراء والمعلومات، وسرعة انتشار الأفكار والآراء، الأمر الذي أثر بشكل كبير في اتساع العملية الإفتائية، وظهور ما يُسمى بالفتاوى الإلكترونية أو فتاوى شبكة المعلومات، وانطلاقًا من الدور الريادي الذي تمثله دار الإفتاء المصرية باعتبارها من أعرق المؤسسات الإفتائية على مستوى العالم قامت بإنشاء هذا القسم، والذي يضم فرقًا للترجمة باللغات المختلفة، لتحري الدقة والمحافظة على الذوق اللغوي(١).

١٣- إنشاء الإدارة العامَّة للشئون القانونية؛ وذلك مسايرة للواقع الإداري الجديد نتيجة لاستقلال الدار ماليًّا وإداريًّا وفنيًّا، وذلك وفقًا لما جاء باللائحة المالية لدار الإفتاء المصرية الصادرة بقرار فضيلة مفتي الجمهورية في هذه الفترة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨م والمستند قانونًا لقرار وزير العدل رقم ١١٤٧ لسنة ٢٠٠٨م وبالتفويض في بعض الاختصاصات، وكان وجود هذه الإدارة من أهم ملامح التجديد في العمل المؤسسي لدار الإفتاء، وذلك لما لها من أثر في ضبط سير العمل وفقًا للوائح والقوانين المنظمة للعمل في هذه المؤسسة العريقة.

(١) المصدر السابق.

وبالجملة فمن يُتابع المواقع يجد الشيء الكثير من الجهود والمشاركات الفاعلة التي لها أثرها في الدول الإسلامية وعلى مستوى الفقه والفتوى والدعوة تأصيلًا وتنظيرًا وتطبيقًا مما لا يتوافر لأحد من علماء العصر، فحضور الشيخ في الأوساط الثقافيَّة والمجالس البحثية والدروس العلميَّة والنورانية والحلقات المعرفية والمجامع الفقهية والأصولية والبرامج المتعددة في القنوات الفضائية والسوشيال ميديا وغيرها، من الشواهد العصرية التي تجعل فقه الشيخ ومعارفَه وعلومه قنوات وصل مفتوحة في كافَّة المعارف الشرعية والفقهية والتربوية، وسوف يظهر من خلال هذه السطور الموجزة المنهج الدقيق والتأصيل المنهجي الأصولي في العلوم والمعارف المتعدِّدة التي تناولها بكتاباته وإطلالاته الأصولية أو العقدية أو الفقهية، سواء في مجال الفتوى أو تصحيح المفاهيم أو الدفاع عن المنهج الوسطي للدين، وبيان انحرافات الجماعات التي حاولت سرقة الفكر أو تشويه صورة الدين والعلماء المشهود لهم عبر القرون والأزمان السابقة. على أنني لم أستطع أن أتناول كل مؤلفات فضيلته ولا كل فتاويه، ولكن فقط نماذج يمكن من خلالها تحديد بعض سمات وملامح التجديد الفكري والفقهي في مؤلفاته وفتاويه، وربما أتمكَّن من دراسات قادمة تكون أكثر عمقًا وتحقيقًا من هذه، بالإضافة إلى المدرسة النورانية التي لها أثرها في اصطباغ أتباعه بقبس من أنواره وأنوار العطاءات الإلهية ببركة سيد البرية سيدنا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النور المبين، **جعلنا الله في بركاته وأنواره دومًا في الدارين.. آمين.**

ثانيًا: من ملامح التجديد في فتاوى الشيخ علي جمعة

يعدُّ التجديد في الفكر والفتوى من أهمِّ السمات التي يتميَّز بها الشيخ علي جمعة، وهذا يرجع كما سبق إلى طبيعة التكوين العلمي والثقافي المتنوِّع والمتعدِّد، والذي أثَّر في بناء شخصيته واختلاف نظرته للأمور ومعرفته بالواقع وملابساته بصورة واقعية؛ ولهذا فإن ملامح تجديد الفتوى عنده تقوم على أسس كثيرة منها ما يلي:

١ - **التجديد يأتي بعد دراسة مستوفية للتراث الإسلامي حتى لا يحدث تبديدٌ له**؛ لأنه كنز من فقه العلماء، وهذا الفقه لم يُكتَب عبثًا، وإنما وفق مناهج وقواعد وضوابط مضطردة سار عليها المصنِّفون، وتبعهم الشُّراح والمُحَشُّون، بالتحليل والتدليل والتعقيب والاستدراك، مما يجعل تلك المؤلفات التراثية كنزًا من الكنوز المهمة التي لا يستغني عنها طالب ولا باحث ولا دارس في زمن ما.

وأن الفتوى لها أركان منها أن يدرك المفتي معاني النصوص إدراكًا صحيحًا سواء كان من الكتاب أو السنة أو الآثار أو القياس وغيرها من الأدلة.

وأن عليه أن يدرك الواقع إدراكًا واعيًا ثم يحدد مصالح العباد، ويوظف ما فهمه من الكتاب والسنة وما فهمه العلماء مع ذلك الواقع.

وأن الفتوى لا يتم الالتزام فيها بمذهب، وإنما يقوم على الاختيار والترجيح وفق ضوابط ومعايير تحقق المصالح العامَّة والخاصَّة معًا مع ضرورة الموازنة بينهما.

ومـن التطبيقات والقضايا التي واجهها الشـيخ علي جمعة، والتي له قصب السـبق فيها مواجهة التشـدد والعنف في العصر الحالي، حيث تبنَّت مجموعة من الجماعات منهج المغالاة والتشدُّد في الأحكام.

وقـد بنَى هؤلاء فكرهم علـى أصول جعلوها عنوانًا وشـعارًا لهم، وفرَّعوا عليها في كل مجالات الحياة وهي:

١- وصف الله تعالى بالمكان.

٢- إنكار اتباع المذاهب الفقهية.

٣- النَّيْل من الأشاعرة.

٤- التوسُّع في مفهوم البدعة.

٥- جعل الفتوى بظواهر النصوص.

٦- تحريم الصلاة في المساجد التي بها أضرحة، ووجوب هدمها، وتحريم التبرُّك، والتوسُّل، والاحتفال بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمناسبات الإسلامية.

٧- الحكم بالشـرك على كل من يتوسَّـل ويترجَّى بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآله وصحابته والصالحين.

٨- اعتبـار ما ليـس في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدعة كالسـبحة، والاحتفال بالمولد النبوي.

وغير ذلك من القضايا والمسـائل التي خالفوا فيها وتشـدَّدوا في أحكامها، فصـارت شـعارًا لهم يُعرفون بها وينسـبون كل من خالفهم فيها إلـى البدعة، وقد تصدَّى الشـيخ علـي جمعة لهذا الفكر ولتلك الجماعـات في لقاءات ومؤتمرات

وحوارات ومؤلفات؛ لأنها أصبحت خطرًا لا يُستهان بها، فضلًا عن أنهم يُحوِّلون الإسلام إلى مجرد شكليات يعدُّ الإخلال بها خروجًا عن الدين وثوابته، **ومن المؤلفات التي تولى فيها الرد عليهم ما يلي:**

١- البيان لما يشغل الأذهان - مائة فتوى لردِّ أهم شُبَه الخارج ولَمِّ شَمل الداخل.

٢- البيان لما يشغل الأذهان - فتاوى شافية في قضايا عاجلة.

٣- عقيدة أهل السنة والجماعة.

٤- المتشدِّدون - منهجهم ومناقشة أهم قضاياهم.

وفي هذه المؤلفات الأربعة تناول أهم القضايا التي تتعلَّق بالتشدُّد والمتشدِّدين ومناهجهم والمسائل التي شغلوا بها أذهان الناس على المستوى الداخلي والخارجي.

وقد بدأ فضيلتُه ببيان الواقع الذي ظهر على أثره مصطلح السلفية إبان الاحتلال البريطاني، وظهور حركة الإصلاح الديني التي قادها وحمل لوائها كلٌّ من جمال الدين الأفغاني، ومحمد عبده. وقد كان بمصر آنذاك أنواع شتى من البِدع والخُرافات، وكان الناس أمام هذا الواقع على فريقين:

الأول: يرى الانضمام إلى ركب الحضارة الغربية والتحلُّل من القيود والضوابط والأفكار الإسلاميَّة.

والثاني: يرى إصلاح أمر المسلمين وإعادتهم إلى الإسلام الصحيح والتحرر من الخرافات والبدع والأوهام.

وقـد اتخذ الشـيخان جمـال الدين الأفغاني، ومحمد عبده شـعار السـلفية في بـادئ الأمر للدعوة للتخلُّص من الرواسـب التي عكَّـرت على الإسلام طهره وصفاءه من البدع والخرافات.

فكان الهدف من مصطلح السلفية هو تهيئة الناس وتهييج مشاعرهم لكراهية الصورة التي وصل إليها الناس وانتشرت فيها الخرافة والبدع.

وفي تلـك الأثنـاء كان المذهـب الوهابـي منتشـرًا في نجد وبعـض أطراف الجزيـرة العربيـة، وكان مـا يحدث في مصر والحجاز قاسـمًا مـشتركًا في محاربة البـدع والخرافات، ولهذا راج المصطلح بينهم ولقي قبولًا حتى سُـمي المذهب الوهابي باسـم السـلفية؛ إيحـاءً بأن أفـكار المذهب لا تقف عنـد محمد بن عبد الوهاب، وإنما تمتدُّ لتصل إلى السـلف الصالح، وقد تحوَّل المصطلح من شعار علـى حركـة إصلاحية إلـى لَقب لُقِّـب به كل من يـرَى أنه على حـق وغيره على باطـل، وأنهم -دون غيرهم- الأمناء على الشـرع، والمُعبِّرون عن منهجم في فهم الإسلام وتطبيقه.

هذا التأصيل الذي تناوله الشـيخ علي جمعة في كتابه «المتشددون» ربما لم يكن شـائعًا أو معروفًا لدى العامَّة، ففي التعريف بأصولهم ونشـأتهم والأسـباب التـي أدَّت إلـى انحـراف المنهـج إلـى التشـدد كل ذلـك مـن المبـادئ المهمة للفهم الصحيح.

وممـا يسـاعد علـى تفكيـك الفكـر المتطـرف والوقـوف علـى التسـمية الصحيحـة؛ فكثيـر مـن النـاس لا يعـرف حقيقـة نشـأة السـلفية، ولا البدايـة التي بـدأوا بها بـل وربمـا مصادفـة دعوتهـم بالحجاز يظـن مـن لا يعرفهـم أنهم

أولاد التابعين وأحفاد الصحابة؛ ولذا فإنهم الأمناء على المنهج السلفي والحافظون للشريعة.

ولهذا فإن بيان النشأة وما طرأ عليها من تغيُّرات من الأمور المهمَّة للفهم الصحيح.

كما أن نشأة الحركات الإصلاحية عقب الاستعمار البريطاني، والآثار السلبية التي يخلفها المستعمِر في البلاد المستعمَرة، وطمس هويتها، ونهب مقدراتها وثرواتها، ومحاولة القضاء على فكر الأمة وتراثها المادي والثقافي، كل ذلك يؤدي إلى رد فعل من المجتمع إبان التحديات التي يواجهها المجتمع، علمًا بأن الثقافة التي كانت تفرض نفسها على المجتمع آنذاك هي ثقافة الجهل والخرافة التي يؤسسها الاستعمار في البلاد المنهوبة المستعمَرة.

وهذا يعني أن نشأة هذه الحركات والجماعات كانت ردَّ فعلٍ لما هو موجود في المجتمع من آثار الاستعمار السيئة، وربما لم يخطر ببال مَن أسَّس وبدأ الإصلاح أنه يؤسس حركة أو جماعة أو حزبًا، وإنما بعد فترة من الزمن وعند ظهور توجُّه الناس واجتماعهم وتقبُّلهم للفكرة، بدأ الأمر يأخذ أشكالًا من التطور للاستفادة المادية، وتغيَّرت الصورة التي كانت متوقَّعة مما أدى إلى الظهور بشكل لم يكن متوقعًا من قبل.

فهذه المواجهة تعدُّ من أهم ملامح التجديد في الفتوى والاجتهاد الفقهي عند الشيخ علي جمعة مواجهته الفتاوى المتطرفة للجماعات المتطرفة؛ حيث واجه أخطر الفتاوى التي ظهرت على الساحة في الآونة الأخيرة للجماعات الجهادية التي حكمت على المجتمع بالجاهلية، واستباحت ترابه ودماءه مثل:

قضايا الولاء والبراء التي اعتبرها أصحاب الجماعات المتطرفة من قبيل العقائد، وجعلوها ركنًا من أركان العقيدة، ولم يُؤْثَر عن أحد من السلف أن جعل الولاء والبراء ركنًا من أركان العقيدة الستة أو أركان الإسلام الخمسة.

فقام الشيخ بالرد عليهم، وبيان بطلان عقيدتهم، وفنَّد أدلتهم، وبيَّن وجه فسادها، والحكم المترتب عليها.

وقد أكدت دار الإفتاء المصرية أن كثيرًا من فتاوى الجماعات، والتي استهدفت دماء إخوانهم في الأوطان سببها الولاء والبراء، وأن أصل ذلك مبنيٌّ على منطوق الجوارح في معتقد الولاء والبراء، وهي بدعة لا أساس لها في الإسلام.

حيث لم يتكلم أحد من علماء الإسلام في هذا المصطلح إلا بعد الإمام أحمد بن حنبل، وأن مصطلح الولاء والبراء تستخدمه الجماعات المتطرفة ليس في وصف المخالف لهم في الدين فقط، بل والمخالفين لهم في الرأي، في حين أن الفقه الحضاري للإسلام يعيش مع الآخر بالحُسنى ويأمر بالمعاملة بالمعروف.

كما أن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١] في وصف المختلفين استدلالٌ في غير محله.

وأن هناك قواعد تسير عليها الجماعات المتطرفة للوصول إلى تلك الفتاوى المتطرفة، من أهمها: الحاكمية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والولاء والبراء، والسمع والطاعة، والخلافة.. ونحوها.

مما أدَّى إلى حكمهم الجائر بالقتل والتكفير في حالات عدَّة، وأن الإسلام لم يأمر بقتل المخالفين إلا حين يُظهِرون عداوتَهم، ويَعتدون على ديار المسلمين،

أما المسالمون منهم فلهم البر والإحسان ما لم يحاربوننا، بل أباح الإسلام الزواج منهم والتعامل معهم والأكل من طعامهم.

فكيف يبيح لنا الزواجَ منهم ونقاتلهم، وكيف يتزوج المسلم غير مسلمة ويعيش معها، ويأكل معها وينجب منها ولا يتعامل معها ولا يهنئها بأعيادها ويزور أهلها؟!

إن هذا الفكر الخاطئ يؤدي إلى تشويه صورة الإسلام السمحة في التعامل مع غير المسلمين كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨]

وكما في قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة: ٨٢].

والإسلام دين السماحة والإنسانية أجمع، ويتعايش مع الناس جميعًا بالبر والحُسنى والمودة ما داموا غيرَ محاربين ولا مُعتَدين.

قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠].

وهذه الفتاوى وغيرها من الفتاوى التي واجه بها زعماء التطرُّف، وبَيَّن أن الكثير من المتشددين يقعون في مشكلة عدم إدراك الواقع، والوقوف على الألفاظ دون المعاني، فيُصدِرون أحكامًا وفتاوى لا علاقةَ لها بالواقع فيُحرِّمون ما أحلَّ الله، وضرب مثالًا على ذلك بتحريم شُرب القهوة في بداية اكتشافها؛ لكون القهوة تعني في اللغة الخمرَ، وذلك يعني عدم إدراكِ مَن أصدر الفتوى في ذلك العصر لحقيقة القهوة والفرق بينها وبين الخمر واعتماده على اللفظ فقط.

٢- من ملامح الفتوى عند الشيخ علي جمعة مراعاة الثابت والمتغير

فقد بيَّن فضيلته أن الشريعة الإسلامية بُنيت على الجمع بين الثابت والمتغيِّر، مما جعلها شريعةً خالدةً ومستمرَّة ومستقرَّة. أما الاستقرار فلما اشتملت عليه من الثبات في الأصول والمبادئ والمصادر، وأما الاستمرار فلِمَا تميَّزت به من عوامل السَّعة والتطور اللذَيْن جعلا لها مرونةً وشمولية لكل حالات وحاجات المكلفين في كل عصر، فمن لم يعرف ما يفرق به بين ثوابتها ومتغيراتها لا يكون عالمًا فضلًا عن أن يكون مجددًا، ولا يتحقق ذلك إلا بسَعة اطلاعٍ ودرايةٍ بتنوُّع المصادر والأدلة، وضرورة تغيُّر الفتاوى بتغيُّر الزمان والأحوال والأمصار والأشخاص ونحو ذلك.

والحفاظ على الثوابت كالعدل والحرية حفاظ على المصالح ومنع الضرر من الأحكام الأساسية بأصول الشريعة. كما أن الفتاوى المتغيرة مثل الصلاة في السفر وعلى الطائرة وفي العمل ونحوها، أحكام تتغير بحسب الظروف، كذلك الشأن في تغير الفتوى بتغير العوائد، وهو باب مهمٌّ نبَّه عليه الفقهاء في كل وقت.

٣- من ملامح الفتوى عند الشيخ مراعاة المقاصد ومآلات الأفعال

لأن المقاصد لها دور كبير في تحديد المراد من اللفظ، وقد بيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مواقف وقضايا عدة أن مدار الأحكام على المقاصد العامَّة للشرع الحنيف؛ ولهذا فإن العالِم المُحقِّق والمجتهِد المفكِّر دائمًا يضع أمامه المقاصدَ العامَّة والخاصَّة؛ لأنها جوهر التشريع ويُعبِّر عن روح الإسلام، فالشرع كله رحمة وعدل، والأحكام مبناها على الرحمة والعدل، والإسلامُ دين الرحمة والعدل.

وحتى تظهر ملامـح التجديد الفقهي ومنارات الاجتهـاد الفقهي المعاصر في فتـاوى الشـيخ علـي جمعـة، والذي تولَّى مشـيخة الإفتاء عشـر سـنوات منذ ٢٠٠٣م حتى ٢٠١٣م ينبغي أن نتعرَّف على الشخصية العلميَّة من خلال مؤلفاته الأصوليـة والفقهيـة والثقافيَّة، والتي تعـدُّ أحد منطلقات التجديد عنده سـواء في الفقه أو الفتوى.

٤- مـن ملامح الفتوى عند الشـيخ كثرة وتنـوُّع وتعدُّد المؤلفـات العلميَّة الأصولية والفقهية

حيـث تعـدَّدت مؤلفـات فضيلة الشـيخ في كل مجـالات العلوم الشـرعية ممـا يعني الموسـوعية العلميَّة والثقافيَّة التي تجعل لـه تميُّزًا على أقرانه، وتجعله حقيقًـا بريادة التجديد الفكري والإفتائـي. وهذا ظاهر في تكييف كثير من القضايا والمسـائل والمسـتجدات مدعومةً بربطها بالأدلة الشرعية مما لا يتوفر في فتاوى كثيرة لغيره.. **وفيما يلي بعض أنواع مؤلفاته:**

١- المؤلفات في تفسير القرآن الكريم مثل: كتاب النبراس.

٢- المؤلفات الحديثية، ومنها: الإمام البخاري وجامعه الصحيح.

٣- الموسوعات وهي كثيرة منها:

أ) موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف.

ب) موسوعة فتاوى ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال.

جـ) موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود.

د) موسوعة علوم الحديث الشريف.

هـ) موسوعة أعلام الفكر الإسلامي.

و) موسوعة الحضارة الإسلامية.

ز) الموسوعة القرآنية المتخصصة.

ح) الموسوعة الإسلامية العامَّة.

ط) موسوعة التشريع الإسلامي.

ي) موسوعة الفتاوى المؤصلة.

ومن المؤلفات العامَّة في الفقه والفتوى ما يلي:

١- الدين والحياة فتاوى معاصرة.

٢- حاكموا الحب.

٣- سمات العصر - رؤية مهتم.

وله مؤلف مهم بعنوان: ضوابط التجديد الفقهي.

لقد تعدَّدت مؤلفات الشيخ علي جمعة واقتربت من مائة مؤلف وهي تنقسم إلى:

أولًا: المؤلفات الأصولية ومنها ما يلي:

١- الحكم الشرعي عند الأصوليين.

٢- الأوامر والنواهي عند الأصوليين.

٣- الإجماع عند الأصوليين.

٤- القياس عند الأصوليين.

٥- تعارض الأقيسة عند الأصوليين.

٦- قول الصحابي عند الأصوليين.

٧- آليات الاجتهاد.

٨- مدى حجية الرؤيا عند الأصوليين.

٩- التجديد في أصول الفقه.

١٠- وجه المصطلح الأصولي مع التطبيق على شرح القياس.

١١- النسخ عند الأصوليين.

١٢- علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية.

ثانيًا: المؤلفات الفقهية النظرية والتطبيقية ومنها:

١- النماذج الأربعة من هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التعايش مع الآخر.

٢- رؤية بعين حضارية لترتيب المقاصد الشرعية.

٣- المدخل لدراسة المذاهب الفقهية.

٤- الإمام الشافعي ومدارسه الفقهية.

٥- فتاوى المرأة المسلمة.

٦- فتاوى النساء.

٧- الفتاوى الرمضانية.

٨- فتاوى البيت المسلم.

٩- الحج والعمرة أسرار وأحكام.

١٠- الاستعداد لرمضان.

١١- قضايا المرأة في الفقه الإسلامي.

١٢- المكاييل والموازين.

١٣- النقاب عادة وليست عبادة.

١٤- فتاوى الإمام محمد عبده.

١٥- رسائل ابن نجيم الاقتصادية.

ثالثًا: كتب عامة في السلوك والآداب والتربية منها ما يلي.

١- الدعاء والذكر.

٢-الطريق إلى الله.

٣- التربية والسلوك.

٤- الوحي.

٥- النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَن نبيُّك: هو سيدنا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦- محاضرات في الفقه الصوفي.

فهذه المؤلفات على جُملتها تجمع بين عناصر أساسية تكاد تعبر عن شخصية علميَّة أصولية وفقهية قد لا يتحقق مثلها في الوقت وذلك لعدة أسباب:

أولها: تعدُّد المؤلفات الأصولية التي تجمع بين التفسير والحديث وأصول الفقه.

ثانيها: تنوُّع المؤلفات التي تدرس الواقع وأحواله وظروفه، وتُبيِّن سمات العصر وأحوالَ الناس وأهمَّ القضايا التي تواجه المجتمع فكريًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا.

ثالثها: تعدُّد المؤلفات التي تضع معايير وضوابط للاجتهاد والتجديد والإفتاء.

وهذا التنوُّع في التأليف لم يأتِ من فراغ؛ وإنما هو خلاصة فكر سنوات جمع فيها الشيخ بين خبرات سنوات كثيرة، ومعرفة دقيقة لأحوال الناس وأعرافهم في بيئات مختلفة داخل البلد الواحد أو القُطر الواحد وخارجه مما جعله يتناول دراسة الفتوى بشكل دقيق مفصَّل، ويربطه بالواقع الذي يعيشه مُبيِّنًا المصالح والمفاسد والمقاصد الشرعية ومآلات الأفعال التي ربما لا تظهر في فتاوى كثيرة مماثلة بالمقارنة.

وهذا يعني أن الفتوى عنده ليست جُملةً تُنقَل أو عبارةً تُحكى، وإنما هي مُمارسة ومُلاحظة فاعلة تُعبِّر عن حالٍ وحالةٍ، مع فهمٍ مُستنيرٍ للواقع، والنص، والمستفتي وأحواله وظروفه البيئية والمعيشية، وما يعتريها من تغيُّرات متعددة ومتنوعة، وهذه المعارف لها أثرها في صقل المفكر والداعية وبنائه بناءً معرفيًّا وحضاريًّا يتوافق مع طبيعة ومتطلبات العصر، وهذا يجعل الفقيه متمكنًا في فهم الواقع ومتطلباته، وعنده القدرة على إيجاد حلول عمليَّة تطبيقيَّة، وتعبِّر عن اكتمال المَلَكة الفقهية والأصولية عنده.

وقد صنفت هذه المؤلفات إلى صنفين أساسيين:

الصنف الأول: المؤلفات الأصولية

ومن المعلوم أن علم الأصول (أصول الفقه) يمثل البناء الفكري والمنهجي للفقيه أو المجتهد، ويعدُّ المنهجيَّة الفكريَّة المنطقية الصحيحة للفقيه أو المفتي، فكلما زاد الوعي بأصول الفقه قوِيَت المَلَكة الفقهية، وصار فقهه وفتاويه أكثر

انضباطًا، وجاءت معبِّرة عن روح الشريعة وجوهر الإسلام يظهر فيها معالم الدين الحنيف وملامح الوسطية ومقاصد الشريعة السمحة.

فالتمكُّن في علم أصول الفقه وقواعده يُمكِّن المجتهد والفقيه والمفكر والداعية من الوصول إلى معرفة الأحكام من الأدلة ومقاصدها وعللها والترجيح بينها؛ قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يحل لأحد أن يُفتي في دين الله إلا رجلًا عارفًا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، وبمُحكَمِه ومُتشابِهِه، وتأويله وتنزيله، ومكِّيِّه ومَدنيِّه، وما أُريدَ به، وفيما أُنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون نصيرًا باللغة العربية، بصيرًا بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصافَ وقِلَّة الكلام، ويكون بعد هذا مُشرفًا على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعدَ هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويُفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي[1].

فهذا التنصيص من الإمام الشافعي على أهلية المفتي والمجتهد والمجدد، وأنها لا تكون إلا بمعرفة الأصول وما يلحق بها من علوم تُعِين على فهم الكتاب والسنة.

وهو بذلك يشير إلى أنه لا يكون المجتهد مجتهدًا إلا إذا راعَى قواعد أصول الفقه وكيفية الاستنباط ومعالمه وآلياته التي بها يكون مفكرًا صحيحَ الفكر.

وكل ذلك معلوم من استقراء آيات القرآن الكريم في كيفية التدبُّر والتفكُّر وفهم الآيات القرآنية فهمًا صحيحًا، وما أكثر الآيات الداعية إلى تدبر القرآن

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٣٢).

والتفكر والتعمُّق في الفكر ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وقوله تعالى ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]، وقوله تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فالتفقه في الدين لا يكون إلا بأدواته ومن أهم أدواته معرفة الأدلة وترتيبها وكيفية النظر فيها، وهي علم أصول الفقه وقواعده؛ ولهذا فإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: «**كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ**»(١).

فهنا علَّم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيدَنا معاذًا والأمةَ أجمع المسائل الجوامع في أصول الفقه، وأنه لا تجوز الفتيا إلا بعد النظر في كتاب الله، وإذا لم يجد الحكم في الكتاب المجيد انتقل إلى السنة النبوية قولًا وفعلًا وصفةً، وإذا لم يجد الحكم في السنة النبوية انتقل إلى القياس والاجتهاد. وهو قياس ما لم يكن على ما كان.

فضرب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صدر معاذ ودعا له بالتوفيق. وهذا يؤكد أهمية أصول الفقه، وأن من لم يكن اجتهاده مبناه قواعد الأصول يفتقد التوفيق.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، رقم (٣٥٩٢)، ج٣، ص٣٠٣. وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب: الأحكام عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم (١٣٢٧)، ج٣، ص٩.

فالتوفيق مشروط بالأصول.

ولـذا لمَّـا نص معـاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يلتـزم بترتيب الأدلـة هكذا، دعـا له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتوفيـق، وحمـد الله علـى توفيقـه لمعـاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وبيَّـن أن معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصاب الحكم الذي يحبه الله ورسوله.

فتوفيق الله تعالى للمجتهد أن يجتهد ويفتي بحكمٍ يحبه الله ورسـوله يجب أن يكون وفقًا لقواعد أصول الفقه.

فهـذا المجتهـد الذي جمـع أصول الفقه هـو المجتهد الـذي يدخل تحت ما سـماه الله بقوله: ﴿وَالرَّاسِـخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِـهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧] وبهذا كله جاءت مؤلفات الشـيخ علي جمعـة في الصنـف الأول، وهو أصول الفقـه، وهي مرتبة بشـكل منطقي وعقلي ومنهجي يجعل قراءتها بهذا الترتيب له أهمية خاصة.

الصنف الثاني: التجديد في أصول الفقه.

وهو يُبيِّن أنه لا يمكن السـير في تجديد الفقه إلا من خلال فهم أصول الفقه ومعرفـة قواعده ومقاصده، والإشـارة إلى أهمية معرفة الأدلـة وترتيبها، ومعرفة الثابت والمتغير، ومعرفة المقاصد والوسائل والغايات من الأمور الضرورية التي ينبغي ألا يغفل عنها المجتهد.

ثـم تنـاول مجموعة من قضايا رسـائل أصـول الفقه الأكثر أهميـة في تنمية العقـل الفقهـي وصناعة المجتهـد وبناء المَلَكـة الفقهية وهي: الحكم الشـرعي عند الأصوليين.

ولا تخفى أهمية هذه القضية أو مسائل الحكم الشرعي والتفريق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، وأن الحكم التكليفي أساسه المصالح والمفاسد والحلال والحرام.

وأن الحكم الوضعي يقوم على الصحة والبطلان والفساد، واستيفاء الشروط والأركان والأسباب، وانتفاء الموانع ونحوها، ومعرفة حدود الأحكام ضرورة والتفريق بينهما من مهمات الفقه وأصوله، بل هي ركيزة أساسية للفتوى وأساس بناء استنباط الأحكام الفقهية، ولهذا اهتم الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن يصدر هذا الكتاب على أولويات مؤلفاته الفقهية والأصولية للإشارة إلى ضرورة معرفة أحكام الحكم وأنواعه ومستوياته ونحو ذلك.

فعدم معرفة حدود الأحكام الشرعية يؤدي إلى جهل مَن يتصدَّى للفتوى، فدراسة الحكم وأنواعه مقدمة ضرورية للمفتي والمجتهد والفقيه كذلك الأوامر والنواهي عند الأصوليين.

ومسألة عدم فهمها أدى إلى خلط كبير وتطرُّف فتاوى كثيرة صدرت على غير علم، وجهل بالأوامر والنواهي، مما جعل تطرُّفات شكلية تأخذ أحكامًا جوهرية ليست لها، ويظنها كثير من الناس من الفرائض والثوابت، وهي ليست كذلك، والسبب هو الجهل بمعرفة الأوامر والنواهي عند الأصوليين وأنواعها ودرجاتها ومراتبها ودلالاتها والأثر المترتب عليها.

وما من كتاب من كتب الأصول إلا واشتمل على باب كبير فيه للأوامر والنواهي وأقسامها وصيغها ودلالاتها وآراء العلماء فيها.

كما تناولت المؤلفات الأصولية عند فضيلته كتبًا مهمة مثل الإجماع، وهو الدليل الثالث من الأدلة المتفق عليها، ويتعلق به أحكام عدة وله قواعد تنظم العمل به وأنواعه ومراتبه.

فقدَّم معرفة مواطن الإجماع، وما يكون فيه الإجماع، وما يُقضَى فيه بالإجماع. وأن الجهل بذلك خلل يؤدي إلى ضياع معالم أصولية في باب الاجتهاد.

لهذا نص الأصوليون عليه وجعلوا له بابًا في كتبهم، ويأتي هذا المؤَلف للشيخ علي جمعة للتنبيه على أهمية الإجماع، وضرورة معرفته قبل الإفتاء وقبل الحكم، وأن الإجماع وما يتعلق به من مهمات الفقيه، كما أنه يعدُّ مقدِّمة ضرورية للمجتهد والمفتي في كل وقت، ولا سيَّما في هذا الوقت الذي كثرت فيه التحديات التي تواجه الفقيه والمفتي في شتى مجالات الحياة اجتماعيًّا واقتصاديًّا وفكريًّا وسياسيًّا وغير ذلك.

وكذلك مبحث القياس عند الأصوليين

والقياس هو الباب الرابع في علم الفقه والأصول، والدليل الرابع المتفق عليه، وهو حلقة الجمع بين الثوابت والمتغيرات، وهو عنوان المرونة الفقهية، وعمدة الأدلة العقلية التي تجعل الفقه الإسلامي علامة بارزة من بين التشريعات كلها، تجمع بين النقل والعقل وبين الثابت والمتغير، ويتطور مع الأمن والإنسان والبيئة ويقيس كل ما لم يكن على ما كان، ويلحق به حكمًا مستدامًا يحقق الترابط والتكامل بين متطلبات الإنسان ومقاصد الشريعة.

والقياس له أهميته في الفقه باعتبار أنه دليل عقلي منظم يجمع بين النقل والعقل والواقع. فالفرع أو الحادثة أو المسألة المعاصرة التي استُحدثت في

الواقـع، ولـم يوجد لها نـص صريح يدل عليها، يربطهـا المجتهد من خلال العِلَّة وأوجه التشـابه بينها وبين الأصيل من خلال الصفات الجوهرية الجامعة بينهما، ثم يعدي حكم الأصل للفرع ما دامت قد توافرت علة الأصل في الفرع.

وهـو بهـذا جمع بيـن العقل والنقـل بعد إعمـال العقل فيهـا أي في الأصل والفـرع، ثم تعدية حكم الأصل للفرع بعد إثبـات العلة بينهما مثل اجتهاد إلحاق الأرز والذرة وسائر المطحون التي تؤكل وتُدَّخر بالبُرِّ والشعير المنصوص عليهما في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تحريم الربا[1].

فقد عدَّى الفقهاء حكم الأصل من البُرِّ والشعير إلى حكم الفرع وهو الأرز والـذرة والعـدس والفول وما يجري مجراهـا من كل ما يُطعَـم ويُدَّخر أو يُقتات ويُدَّخـر مكـيلًا أو موزونـًا ونحو ذلك علـى الاختلاف بين الفقهـاء في ذلك. فلا يجوز بيع جنس بجنسه إلا وزنًا بوزن مِثلًا بمِثل، يدًا بيدٍ، حتى لا يقع في الربا.

فقـد بنى الفقهـاء تحريم الربا في الأرز والفول والعدس والذرة قياسًـا على البر والشـعير، بجامـع أن العلـة متحـدة بينهما، وهـذا لم يتم إلا باسـتقراء عقلي وجمع عقلي بين الفرع والأصل.

---

(١) عن عبادة بن الصامت، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، بِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا البُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ**)). هذا الحديث أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: البيوع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب: ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه، رقم (١٢٤٠) ج٢، ص٥٣٢، وقال: حديث عبادة حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: البيوع، بيع الشعير بالشعير، رقم (٦١١٠)، ج٦، ص٤٣.

وكذلك قياس ما فوق التأفُّف للوالدين على حرمة التأفُّف المنصوص عليها بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فكل ما فوق كلمة أف هو مُحرَّم بفحوى الكلام ومضمونه كالشتم والسب والإيذاء البدني ونحو ذلك، فلم ينصَّ على تحريمها، وإن كان التحريم مدلولًا عليه بالدلالة التضامنية في الآيات المذكورة، فدل بطريق المفهوم أو القياس الأولوي على تحريم الإيذاء مطلقًا.

كما أشار فضيلته إلى باب مهم في تعارُض الأقيسة في مؤلف آخر لا يقل أهميَّة عن أهمية القياس عند الأصوليين. وبيَّن تعارض الأقيسة وأسبابه وكيفية التحقق منه، والترجيح بين الأقيسة بأوجه واعتبارات مختلفة لدى جمهور الأصوليين.

كما أن الراجح منها لا يعني إبطال المرجوح أو إلغاءه ولا التقليل من قدره، بقدر ما يعني تطبيق قواعد الترجيح الثابتة حسب ما يغلب الظن.

والتعارض والترجيح بين الأدلة هو أساس من أسس الاجتهاد، وهو من أجلِّ الأعمال التي يقوم بها المجتهد، ويحتاج إلى جهد ذهني وعقلي من المجتهد في معرفة التعارُض الظاهري، والبحث عن طُرق أو وجوه الجمع بينها، ثم الترجيح إن كان ثمة مزية لأحدهما على الآخر.

وقد تناول فضيلته تعريف القياس بصورة إجمالية وأركان القياس، وأسباب التعارض بين الأقيسة، ثم معنى الترجيح وأركانه وأحكامه ووجوه الترجيح بحسب دليل حكم الأصل أو بحسب كيفية حكم الأصل، أو بحسب العلة، أو بحسب دليل العلة، أو بحسب الفرع أو بأمور خارجية.

وقد بيَّن أنه لا تعارُض في نفس الأمر مع الأدلة الشرعية؛ لأن التعارض إنما يكون في ذهن المجتهد، أما ما روي عن سيدنا عثمان وسيدنا عليّ وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما سُئلوا عن الجمع بين الأختين المملوكتين بمِلك اليمين وقولهم أحلَّتهما آية وحرَّمتهما آية، والتحريم أحب إلينا[1].

فإن ذلك إنما هو نظر المجتهد وحاشا للشريعة أن تتعارض وأن يُسقِط بعضُها بعضًا، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

ويتفق مع ذلك ما قاله ابن قَيِّم الجوزية: «وأصول الشرع لا يضرب بعضها بعضًا، كما نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُضرَب كتابُ الله بعضُه ببعض، بل يجب اتباعها كلها، ويُقَرُّ كلٌّ منهما على أصله وموضعه، فإنها كلها من عند الله الذي أتقن شرعه وخلقه، وما عدا هذا فهو الخطأ الصريح»[2].

وعلى هذا فالتعارض إنما يُتصوَّر بحسب الظاهر في بادئ الأمر بسبب الجهل بتاريخ ورود الدليلين، أو بسبب الخطأ في فهم المراد، أو بسبب الخطأ في مقدمات القياس مثلا، وقد قال بذلك جمهور العلماء على رأسهم الشاطبي.

وبيَّن أن هذا هو مذهب جمهور العلماء من الأصوليين والأئمة الأربعة وأهل الظاهر وعلماء علوم القرآن الكريم مثل: إلكيا الهراسي، وابن العربي، وأبو بكر الخلال من الحنابلة المتقدمين قال: لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران

(١) يراجع: مسند الشافعي، ترتيب السندي، كتاب: النكاح، الباب الثالث في الترغيب في التزوج وما جاء في الخطب وما يحرم نكاحه وغير ذلك، رقم (٤٦)، ج٢، ص١٦. وشرح السنة للبغوي، كتاب: النكاح، باب: ما يحل ويحرم من النساء والجمع بينهن، ج٩ ص٧١.
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ج٢ ص١٥.

يتعارضـان ليس مع أحدهما ترجيـح يقدَّم به، فأحد المتعارضين باطل إما لكذب الناقـل أو خطئه بوجـهٍ ما من النقليـات، أو خطأ الناظر في النظريـات، أو لبطلان حكمه بالنسخ.

وقال أبو بكر بن خزيمة: لا أعرف أنه روي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادَّيْن فمن كان عنده شيء منه فليأتني به لأؤلف بينهما[1].

كما بيَّن أن التعارُض والترجيح من أعمال المجتهد؛ ولذا قدَّم الآمدي وابن الحاجب وابن مُفلح وغيرهم بـاب الاجتهاد على التعارض، حتى يأتي التعارض كجزء من أعمال المجتهد، بينما ذهب الحنابلة والبيضاوي من الشافعية وجمهور الحنفيـة إلى عرض مسائل التعارض بعد الأدلة، وقبـل الاجتهاد، وذلك لصلتها الوثيقـة بالأدلة، كمـا تكلموا في تعـارُض النصيـن، والعام والخـاص، والمطلق والمقيـد، والمنطوق والمفهـوم، والمنقول والمعقول، والاحتمالات الخمسـة، وتعارض الفعليـن، والقول والفعل والتقريـر، وخبر الواحد والقياس، وتعارض الأقيسة[2]. وهذا الكتاب بيَّن ما يوهم ظاهره التعارض.

محل التجديد إنما يكون في المتغيرات وعدم المساس بالثوابت، فالتجديد ليـس هدمًا للثوابت وعبثًا بالأصـول؛ ولذا فأي تجديد يمس الأصول أو يتلاعب بثوابت الدين؛ فإنه ليس من التجديد في شـيء، وأربابه وأنصاره يجب أن تُحارَب أفكارُهم، ونقارعها الحجةَ بالحجةِ، ونكشـف عن أصولها وغايتها الحقيقية دون

---

(١) الأحكام لابن حزم ج٧ ص٩٨١- الأحكام للآمدي ج٤ ص١١١.
(٢) الأحكام للآمدي ج٤ ص١٣٦. نهاية السول ج٢ ص٦٥٤.

مواربة أو مداهنة، فالأمر جد خطير، ولا يحتمل مداهنة مثل هؤلاء الذين أصبحوا وبالًا على الأمة الإسلامية(١).

فيجب ألا يؤدي تجديد الفكر الإسلامي بدعوى مواكبة التطورات والمتطلبات والمعطيات العصرية، إلى تغيير ثوابت الدين الإسلامي أو التخلي عن أي مبدأ من مبادئ الإسلام أو الأحكام الشرعية المقررة، وبخاصة موضوع حقوق الإنسان، وحقوق المرأة، ودعوة البعض بمساواتها في الميراث مع الرجل، وكذلك التأويل العصري للنصوص، لتتوافق مع القِيَم الغربية الليبرالية، أو تعطيل الزكاة... إلخ، فهناك إذًا مطالب مستحيلة يجب ألا يتجرَّأ أحد على طرحها، منها: هجر النصوص بتعطيل، أو تأويل، أو تغييب، أو إبطال الفرائض والتكاليف الشرعية، أو حصر الفكر الديني في العبادات فقط، أو الأحوال الشخصية، فهذا تفريق للكيان الإنساني يُضادُّ الفطرةَ ويناقض المفهوم الشامل للإسلام، فالحداثة بهذا المفهوم مرفوضة، وهو غلوٌّ وتطرُّف من قِبَل من يتبنَّاه(٢).

والثابت في الإسلام هو: ما لا يتغير بتغير الزمان والمكان، ولا يسوغ أن يكون محل اجتهاد، فأحكامه ثابتة باقية مهما تطورت الحياة؛ لأن المصالح التي روعيت في تشريعها ثابتة وما بُني على الثابت فهو ثابت(٣).

فهناك أمور ثابتة لا تقبل التجديد، ولا تقبل التغيير، ولا تقبل التبديل، وهذه الأمور هي:

---

(١) تجديد الدين، مفهومه، وضوابطه وآثاره، إعداد: د/ محمد حسانين حسن حسانين، ص٧٩.

(٢) مجلة الوعي الإسلامي، العدد (٥٣٢) بتاريخ ٣/ ٩/ ٢٠١٠م، مقالة بعنوان: تجديد الخطاب الديني، ضرورته وضوابطه، لمحمد علي الخطيب.

(٣) معالم الهدي إلى فهم الإسلام، مروان القيسي، ص١٢٧.

الأمـر الأول: الأمور المتعلقة بالعقائد من الإيمان بالله وإخلاص العبادة لله الواحد القهار، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. والحقائق الإيمانية والأخبار الغيبية، وحقيقة أن غاية الوجود الإنساني هي العبودية المطلقة لله، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وأن معيار التفاضل بين البشر هو: الإيمان والتقوى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]

وأن الدنيا دار ابتلاء وعمل وأن الآخرة دار حساب وجزاء، وغير هذه الأمور من العقائدية ثوابت لا تقبل التغيير ولا التبديل؛ لأنها تقوم على خصائص يقينية ثابتة، أجمع عليها الأنبياء؛ قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣]

الأمـر الثاني: ما يتعلق بمكارم الأخلاق؛ فالعقلاء متفقون على أن الأمانة فضيلة والخيانة رذيلة، وعلى أن الصدق فضيلة والكذب رذيلة، فهذه الأمور لا تقبل التجديد، ولا تقبل التغيير، ولا تقبل التحريف، ولا تقبل التبديل[1].

الأمـر الثالث: الأصول والكليات ومقاصد الشريعة؛ فلا يُعقل أن يكون مقصود الشرع المحافظة على النفوس والأعراض والعقول والأموال في

(١) من كلمة فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي، شيخ الأزهر سابقا، في المؤتمر الثالث عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٣١/ ٥ إلى ٣/ ٦ عام ٢٠٠١م، بعنوان: (التجديد في الفكر الإسلامي).

وقتٍ ما، ثم يتحول قصد الشارع إلى إهدار هذه الأشياء في وقت آخر. فالحفاظ على الضروريات وما يقوم مقامها أحيانًا أصل ثابت في الأديان، لأنه لا يمكن قيام الحياة بدونها؛ ولذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»(١). فدل على أن الحفاظ على هذه الأصول ضرورة من ضرورات الحياة، فلا يجوز المساس بها في أي وقت، وقد جعلها علماء المقاصد الأصلَ الذي تتفرَّع عنه المقاصد الشرعية للمكلفين؛ لعدم جدوى الحياة بدونها(٢).

قال الشاطبي: فقد اتفقت الأمة، بل سائر الملل، على أن الشريعة وُضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري(٣).

الأمر الرابع: العبادات؛ فهناك عبادات محضة، مرسومة على صور وهيئات خاصة، وأحكامها غير معقولة المعنى، كتقبيل الحجر الأسود، والمسح على الخفين من أعلى الخف كما ورد عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ(٤)، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في الحج: باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم [١٢١٨]

(٢) قواطع الأدلة في الأصول ج٢ ص١٨٣ – الموافقات (مقدمة ص٤٥)

(٣) الموافقات (١/ ٣١) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

(٤) المعتمد (٢/ ٢٢١) لأبي محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣. أصول السرخسي (٢/ ٦٦)، المستصفى (ص: ٢٨٩)

(٥) جامع الأصول (٧/ ٢٤٣) نصب الراية (١/ ١٨١)

وجه الدلالة: أن المسح على الخفين يكون من أعلى الخف تعبُّدًا، أي كما فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمرنا بذلك- مع أن أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه- أي ما تحت القدمين أولى بالمسح الذي هو على أعلاهما؛ لأنه الذي يُباشر المشي، ويقع على ما ينبغي إزالته، بخلاف أعلاه وهو ما على ظهر القدم[(١)].

وما كان شأنه كذلك فلا يجري فيه مراعاة المصالح، ولا يؤثر عليه تغير المكان والزمان، ولذلك نص العلماء على أن الأحكام التعبدية لا يجري فيها القياس؛ لأنها غير معقولة المعنى، لا يستطيع العقل البشري إدراك عللها الجزئية، حتى تُعدَّى أحكامُها إلى أشباهها[(٢)].

الأمر الخامس: **الحدود**؛ كحد الزنى، وحد الحرابة، وحد السرقة، وحد القذف، وحد الردة، وغيرها من الحدود فهي غير قابلة للتغيير أو التبديل؛ لأن المولى عَزَّوَجَلَّ حدَّد المقصد من شرعية هذه الحدود، كما حدد الوسيلة التي يجب اتباعها لتحقيق ذلك المقصد، فحين نزيد من العقوبة نكون قد ظلمنا هذا الفرد، وحين ننقص من العقوبة نكون قد ظلمنا المجتمع[(٣)].

الأمر السادس: **المقدرات**؛ كتقدير الأنصبة في الزكاة، وعدد الطلقات، وأنصبة الورثة الشرعية المقدرة بنصف أو ربع أو ثلث، فهذه المقادير غير قابلة للتغيير أو التطوير.

---

(١) سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج١ ص٨٣.

(٢) أصول الفقه، الشيخ محمد أبو زهرة، ص٢٣٢.

(٣) التجديد في الفكر الإسلامي، د/ عدنان أمامة، ص٢٨.

الأمر السابع: كل الأحكام التي مصدرها نصوص القرآن والسنة مباشرة؛ والمقصود بها الأحكام التي لا يختلف الناس في فهمها، وهي صريحة واضحة لا تقبل التأويل، ولا تحتمل تعدد الآراء، فهذه لا يغيرها تبديل الزمان ولا المكان؛ لأنها قامت لتحقيق مصالح ثابتة. ومن التناقض الواضح أن يقال: إن مصلحةً ما عارضت نصًّا، اللهم إلا أن تكون تلك المصلحة نابعةً من هوًى أو مصدرها مزاج سقيم[1].

وفي هذا يقول ابن حزم: «إذا ورد النص من القرآن والسنة... فصح أنه لا معنى لتبدُّل الزمان ولا لتبدل المكان ولا لتغير الأحوال، وأن ما ثبت فهو ثابت أبدًا في كل زمان وفي كل مكان وعلى كل حال، حتى يأتي نص ينقله عن حكمه في زمان آخر أو مكان آخر أو حال أخرى»[2].

فالتجديد لا ينبغي أن يمس الأصول المعصومة عن التحريف، فدين الإسلام مبني على: (الكتاب، والسنة، والإجماع)، وهذه الثلاثة أصول معصومة، لا تجديد فيها إلا إذا قصدنا بالتجديد العودة إلى سابق عهدها، إذا ما أصابها التحريف أو التبديل.

فتجديد الفكر الإسلامي يقوم على إعمال العقل البشري في ضوء دليل شرعي، أما الوحي، كالقرآن الكريم والسنة النبوية، فلا يسمى فكرًا بشريًّا، وإنما هو وحي ربانيٌّ يتصف بالكمال والتمام والديمومة[3].

---

(١) مفهوم تجديد الدين، بسطامي محمد سعيد، ص٢٦١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج٥ ص٥. الموافقات للشاطبي ج٤ ص١٠٦ بتصرف

(٣) تجديد الدين، مفهومه، وضوابطه، وآثاره، د/ محمد حسانين حسن حسانين، ص٢١، ص٥٩.

والسؤال: كيف يكون التجديد في هذه الثوابت؟

التجديد في هذه الأمور الثابتة يكون ببيانها والدعوة إلى التمسك بها والعمل بأحكامها، والتحذير من تعطيلها وترك العمل بها أو تبديلها وتغيرها بحجة المصلحة ومراعاة روح العصر.

فالتجديد بذلك لا يعني التخلص من القديم وهدمه، وإنما يعني الاحتفاظ به، وإدخال التحسين عليه، ومحاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم أن نشأ، وتنميته بأساليبه التي أثمرت تلك الثروة الفكرية، التي تعتز بها الأمة الإسلامية في كل عصر، دون المساس بخصائصه، وطابعه، وبهذا المعنى يجمع منهج التجديد في الفكر الإسلامي بين ثبات الأصول وتطور الفهم والاجتهاد والتطبيق(١).

أما بالنسبة للأحكام المتغيرة؛ وهي تلك الأحكام التي يمكن أن تتغير بتغير المكان أو الزمان وهي تلك الأحكام التي ربطها الله بعللها وأسبابها، فحين يتغير السبب أو العلة فهذا يعني أن الواقعة قد تغيرت، فيتغير حكمها تبعًا لذلك، ولا يعقل أبدًا اختلاف الحكم الشرعي في واقعتين متماثلتين في الحقيقة مشتركتين في العلة والسبب(٢).

وهذه الأحكام المتغيرة تظهر في الحالات التالية:

١ - النص على القواعد الكلية دون التعرض للتفصيلات(٣)

فكثير من نصوص الشريعة خاصة ما يتعلق منها بميادين الحياة المتغيرة، لم تتعرَّض للتفصيلات والجزئيات والكيفيات، بل اكتفت ببيان مقصد الشارع

(١) شرح المعتمد، ج١ ص٦٣. إرشاد الفحول ج١ ص٣٧٠.
(٢) الوحي المحمدي، محمد رشيد رضا (ص: ٢٠٣).
(٣) الفقه الإسلامي مرونته وتطوره، للشيخ جاد الحق ص١٤١- ١٤٢.

الواجب تحقيقه، ونصت على قواعد وكليات، وتركت لِوُلاة الأمر وأئمة الدين مجال التأكد من تحقيقها وتطبيقها بالوسائل المتاحة والمناسبة لكل عصر ومصر، ومن ذلك ما يلي:

أ- نصت على وجوب قيام الحكم الإسلامي على مبدأ الشورى كما قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] وقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فهذه الآيات قررت مبدأ الشورى، وأرست قاعدة مبدئية ملزمة لا يجوز التنصل منها، ولكنه في الوقت نفسه ترك للمسلمين حرية اختيار الشكل الذي تطبق فيه الشورى بما يتناسب مع كل عصر، وقد تكون الصورة المناسبة هي الصورة الحالية المتمثلة في المجالس النيابية المنتخبة انتخابًا حرًّا مباشرًا، وقد تكون صورة أخرى حسب ظروف كل عصر(١).

ب- في ميدان القضاء بين الناس، أمر الله تعالى بالعدل وحذَّر من الظلم والجور واتباع الهوى؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] ولم يلزم بشكل معين للقضاء والتقاضي، فيجوز أن يكون القاضي واحدًا أو متعددًا، ويجوز اعتبار حكم القاضي مبرمًا، كما يجوز إنشاء محاكم استئناف للتأكد من عدالة القضاء.

والعدل بميزان الشريعة إنما يتحقق بتطبيق الأحكام التي نص عليها الكتاب والسنة الصحيحة، وليس العدل متروكًا لأهواء البشر، فما وافق الشرع عدل وإن وصفته حماقات البشر بالجور، وما خالف الشرع جور وإن زيَّنه البشر وأسموه عدلًا وحقًّا.

---

(١) هوامش على أزمة الفكر الإسلامي المعاصر، د/ محمود زقزوق ص٩٠.

ج- وفي ميدان الاستعداد العسكري، قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠] وترك تفصيل كيفية هذا الاستعداد ونوع القوة إلى ظروف كل مجتمع وواقعه.

د- وفي ميدان البيوع والمعاملات، نص القرآن على وجوب قيامها على التراضي، وتحريم أكل المال بالباطل، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٨].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ))(١). وترك كيفية التراضي، وأشكال أكل المال بالباطل، لِعُرف الناس وبيئاتهم، بشرط ألا يخالف العرفُ الشريعةَ وأحكامَها.

❁❁❁

(١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: بيع الخيار، رقم (٢١٨٥)، ج٢ ص٧٣٧. ورواه البيهقي في سننه، باب: ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره، رقم (١١٠٧٥)، ج٦ ص٢٩.

ثالثًا:

منهج الشيخ علي جمعة في مؤلفاته

كما سبق فقد تعددت مؤلفات الشيخ في الأصول والفقه والتفسير وتعددت في بعضها وقَلَّت في الأخير منها، لكنْ جملةً هي تعبر عن صورة واقعية لفقه المستجدات والنوازل المعاصرة تأصيلًا وتطبيقًا؛ ولذا فإنه من الضروري معرفة أهم ملامح المنهج الأصولي أو الفقهي الذي اتبعه الشيخ في هذه المؤلفات أو بعضها لبيان القاعدة التي ينبغي اتباعها عند كتابة مؤلف أو دراسة فتوى حتى تحقق الأثر المطلوب والقصد من ورائها، وسوف أتناول فيما يلي موجزًا لبعض مؤلفاته كلٌّ على حِدة:

❁❁❁

١- منهج الشيخ علي جمعة في تفسيره للقرآن الكريم

من المؤلفات المهمة للشيخ علي جمعة مؤلفه في تفسير القرآن الكريم، والذي ابتدأ فيه بتفسير سورة الفاتحة والربع الأول من سورة البقرة، وهو مؤلف جاءت الطبعة الثانية منه عام ٢٠١٠م، وقدم لها وخرَّج أحاديثها الدكتور أسامة السيد الأزهري، وهذا المؤلف للشيخ علي جمعة يأتي مع المؤلفات السابقة ليحقق توازنًا فيها؛ حيث تستجمع مؤلفات الشيخ علي جمعة أطراف المعرفة في العلوم الإسلامية، وتجمع بجانب الدراسات الفقهية والأصولية والحديثية والدراسات المتعلقة بالقرآن الكريم أو الدراسات التفسيرية. فما من عالم أو مجتهد إلا

وجمع بين هذه العلوم، وخاصَّة التفسير، وما كان كمثل صاحب الفضيلة الشيخ علي جمعة أن يكون له مؤلفات في التفسير، وقد كان له مجالس ودروس في التفسير في الأزهر الشريف وفي مسجد السلطان حسن وغيرهما من المساجد، وقد قام الدكتور أسامة السيد الأزهري بجمع هذه المجالس والدروس، ودوَّنها، وضبط نصوصها، وعرَّف بالأعلام الواردة بها، وخرَّج أحاديثها، ونقد الرجال والأسانيد، وقد صدره بالمدخل إلى أصول التفسير؛ ليُبين منها جانبًا من أصول التفسير ومقدماته؛ مثل: مقدمة القاسمي في التفسير، وأصول التفسير لابن تيمية، ومقدمة رشيد رضا في تفسير المنار، وكتاب الفوز الكبير في أصول التفسير للشاه ولي الدين الدهلوي. وقد وافق الشيخ على ما جاء فيه وهو تفسير حافل بالفوائد والنقاش واشتمل على علوم جمَّة وإفادات مهمَّة.

وقد تناول فيه مدخلًا عن فضل القرآن الكريم، وأهميته، ومكانته، واشتماله على العقائد والأحكام والآداب والقصص، وما فيه من إعجاز للنَّظْم، واشتماله على حِكَم وأسرار وهدايات جعلته يختلف عن كل الكتب الإلهية السابقة؛ بل جاء مشتملًا على المحاور الكبرى التي تدور عليها مقاصد الأديان والشرائع الإلهية.

وبيَّن أهم المحاور الكبرى التي اشتمل عليها القرآن الكريم وهي: التعريف، والهداية، والإعجاز، والتشريع.

أما التعريف فهو عرض القرآن الكريم لقصة الألوهية، والتدليل على أحقيتها، والتعريف بأوصاف الإله الحق سبحانه، وكمالاته، ومراده من خلق الكون، وعلاقته بالخلق، ومقاصد خلق الإنسان في هذا الكون.

وأمـا الهداية فهي: منهـج القرآن الكريم في مخاطبة الخلـق، وكيفية عرضه للقضايا والأسـاليب المتَّبعة في الخطاب القرآني، وتنوعها من الترغيب والترهيب والتشويق والتذكير وإثارة الفكر ومنح مجال للنظر والتأمل والتدبر والتفكر.

وأمـا الإعجـاز فهو معنى لا يدرك، كونه يشـيع في ثناياه اتسـاقًا وانسـجامًا وعظمـةً وفخامـةً وصياغـةً عجيبةً محيِّرة مـع تجرُّد عن المسـتحقات وتعالٍ عن الزمان والمكان.

وأما التشـريع فإنه: توصيف دقيـق لأفعال وأحوال المكلَّفيـن الدنيوية وما يترتب عليها والعلاقات التي تنشأ منها بشكل دقيق.

وكل هذه الأوجه تقتضي العرض والتحليل والتدليل والمناقشة والتفصيل، ممـا يبين المحاور الجزئيـة والتفصيلات الدقيقـة لكل ذلك، وبمـا يبين العلاقة بيـن المقاصـد الكلية والجزئية والعامَّة والخاصَّة مما يتناسـب مـع طبيعة العلوم الإسلامية والعلوم المتعلقة بالقرآن الكريم، فعلوم القرآن الكريم والتفسـير بكافة أنواعـه وتوصيف كل منها في خدمة النص القرآني وبيان معانيه وحِكَمه وأسـراره الظاهـرة والباطنـة، والتـي تُبيِّن عظمةَ الكتـاب المجيد وامتلاك المفسـر والفقيه والمجتهد لأدواتٍ لم يمتلكها غيره في تفسير وفهم الكتاب المجيد.

وقد بدأ الكتاب بمقدمة عنوانها:

أصـل من أصول التفسـير في علاقة القـرآن الكريم بالعلـوم المختلفة وأثر ذلك في تحديد آلات المُفسِّر وأدواته[1].

(١) يراجع النبراس للشيخ علي جمعة ص٢٠.

وهذا العنوان يعدُّ بيانًا لشرط من شروط المُفسِّر، ومن شروط التفسير أنه لا يمكن للمُفسِّر أن يقوم أو يُقدِم على تفسير القرآن الكريم إلا إذا كان مُلمًّا بأدوات التفسير، ويعرف علاقة التفسير بالعلوم المختلفة، وذلك باعتبار أن القرآن الكريم جمع علوم الأولين والآخرين، بحيث لم يُحط بها علمًا حقيقة إلا أنه تكلَّم بها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلافًا لما استأثر الله سبحانه بعلمه؛ ولهذا ورث الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ عنه هذا العلم، وروى عنهم التابعون، ثم تقاصرت الهمم، وفترت العزائم، وتضاءل أهل العلم، وضعفوا عن حمل ما حمله الصحابة والتابعون من علومه وسائر فنونه.

فاعتنى قوم بضبط لغاته، وتحرير كلماته، ومعرفة مخارج حروفه، وعدد سجداته، والتعليم عند كل عشر آيات إلى غير ذلك.

واعتنى النحاة بالمُعرَب منه والمبني من الأسماء والأفعال والحروف، وأوسعوا الكلام في الأسماء وتوابعها، وضروب الأفعال، واللازم والمتعدي، ورسوم خط الكلمات، وجميع ما يتعلق به حتى إن بعضهم أعرب مشكله، وبعضهم أعربه كلمة كلمة.

واعتنى المفسرون بألفاظه، وشرح آياته، وغريبه، ومناسباته، وعلاقاته، وأسباب نزوله ونحوها.

واعتنى الأصوليون بما فيه من الأدلة العقلية والشواهد الأصلية والنظرية؛ مثل قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] إلى غير ذلك.

ونبَّه آخرون إلى الحِكَم والأفعال والمواعظ التي تقلقل قلوب الرجال وتكاد تدكدك الجبال، فاستنبطوا مما فيه الوعد والوعيد، والتبشير، وذكر الموت، والمعاد، والنشر، والحساب، والعقاب، والثواب، والجنة، والنار.

وأخـذ قوم مما فيـه من المواريـث علم الفرائـض والحسـاب والتركات، وحسـاب الفرائض، والعـول، والرد، وأحـكام الوصايا، والتخارج، والتناسـخ، ونحوها.

ونظـر قـوم إلى ما فيه مـن الآيات والـدلالات الباهرات في الليـل والنهار، والشمس والقمر والنجوم والأبراج، واستخرجوا منه علم المواقيت.

ونظـر قوم إلى ما فيـه من الإشـارات، والرموز، والأسـرار، والتلميحات، والحِكَـم، والدقائق، واللطائف، والعِبَر، والأنوار، والأسـرار، وما ظهر لهم منها مـن معاني الفنـاء، والبقاء، والحضور، والخـوف، والهيبة، والأنس، والوحشـة، والغبطة، والبسط.

ونظر قوم في بديع النظم، وجزالة اللفظ، وحسن السياق، وتكوين الخطاب، والإطنـاب، والإيجـاز، والبلاغـة، والفصاحـة، فاسـتنبطوا منه المعـاني والبيان والبديع.

ونظـر قوم في أسـاليب الدعوة وألوانهـا ومناهجها في القـرآن الكريم، وفقه الدعـوة في القـرآن الكريـم، ففـي القصص القـرآني، وقصص الأنبيـاء، وقصص السـابقين، والعِبَـر التي تُسـتفاد منها، وما يعـود على الفـرد والمجتمع من ذلك: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١].

وقـد بين مـا ذكره ابن عاشـور في التحريـر والتنوير في تنويـع علاقة العلوم بالقرآن الكريم، وأنها تأتي على أنواع أربعة مرتبة كالتالي:

الأول: علـوم تضمنهـا القـرآن الكريـم كأخبـار الأنبياء والملـوك والأمم، وتهذيب الأخلاق، والفقه، والشريعة، والاعتقاد، والفروض، والبلاغة.

الثاني: علوم تزيد المفسر علمًا كالحكمة، والهيبة، وخواص المخلوقات.

الثالث: علوم أشار إليها أو جاءت مؤيدة له كعلم طبقات الأرض، والطب، والمنطق، ونحوها.

الرابـع: علوم لا علاقة لها به إمـا لبطلانها كالزجر، والقيافة، والميثولوجيا، وإما لأنها لا يقين على خدمته كالعروض، والقوافي[1].

كما أشار إلى أصل آخر من أصول التفسير وهو الهداية القرآنية؛ حيث تمثل قضيـة الهداية القرآنية ومسـتوياتها محورًا مهمًّا من المحـاور التي تعرَّض القرآن الكريـم لها، وضرب من أجلها المثالات، وسـاق من أجلهـا القصص، وأمر من أجلها بالسـير في الأرض وترديـد النظر في السـماوات والأرض وصنوف الخلق والعوالم العلوية والسـفلية، ودعـا إليها تصريحًا وتلميحًا بحيـث عُدَّت من أبرز القضايا القرآنية على الإطلاق.

و الهداية في القرآن الكريم لها مستويان:

الأول: هداية خلق وإيجاد وتوثيق وإعانة على اعتناق شرعه.

والثـاني: هداية عرض وبيـان ودعوة دلالة ومناقشـة وتدليل. وإقامة حجج وبراهين ودحض شُبَه وردها.

والقسم الأول ينقسم إلى هداية عامة خاطب الله فيها الخلق جميعًا، وشرح لهـم مداخله، ورفع لهم معالمه حتى تتجلى مصـادر الإيمان تمامًا أمام الجميع، فجعل القرآن الكريم هدًى للناس دون تخصيص، فهو هداية لكل الناس.

(١) التحرير والتنوير ج١ ص٤٥، ويراجع النبراس ص٢٦.

والقسم الثاني هداية خاصة، وهي مجموعة الشرائع والأحكام والتوجيهات الربانية التي خاطب الله بها مَن آمن به وصدق رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتبع كتابه قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة البقرة: ٢] فخصص الهداية هنا للمتقين دون غيرهم: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢].

وقد بيَّن سبحانه هذا التقسيم العجيب والتعريف الدقيق في قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩] فهو بيان لكل شيء أولًا، ثم هدى ورحمة وبشرى للمسلمين ثانيًا، فتضمَّن البيان الشامل الكامل الكشف والإبانة عن كل شيء كأمر عام لا ينتفع به المؤمنون دون سواهم من أمم الأرض فهو تبيان لكل شيء للعالمين جميعًا.

وبيَّن فضيلة الشيخ علي جمعة بالأمثلة التفريق بين النداء بـ«يا أيها الذين آمنوا» وقد ذكرت في القرآن الكريم في بضع وثمانين آية ومتوجه فيها النداء للمؤمنين، ومضمونها خاصة لهم فهي هداية خاصة، ويأتي بعدها الأحكام الشرعية والتكليفات الإيمانية.

بينما كان النداء بـ«يا أيها الناس» في بضع وعشرين وجاء النداء فيها موجهًا للبشر جميعًا، والتذكير بالأصول العامَّة التي يشترك فيها البشر جميعًا، كالتذكير بقضية الخلق، والرزق، والنعم الربانية، والاحتراس من الشيطان وغواياته، والحذر من الصد عن سبيل الله؛ كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة: ٢١].

وقولـه تعالـى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ [سورة البقرة: ١٦٨].

وقولـه تعالى: ﴿ يَـا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُـمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ [النساء: ١].

وقولـه تعالـى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ [فاطر: ٣].

وقولـه تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ [الحجرات: ١٣].

وهكذا في الدعوات العامَّة للناس جميعًا.

فقد بيَّن في هذا الأصل تنوُّع الهدايات القرآنية وعدم حصرها على المؤمنين؛ وإنما تشـمل الناس جميعًا وتربط بينهم بما يجعـل الناس يتحدون ويتعاونون في إعمار الكون، وتحقيق المصالح العامَّة التي من أجلها خلق الله الخلق.

وهـذا يبين دعـوة الإسلام العالمية وهداية القـرآن العمومية التي تدعو إلى تعـارف الأمـم وتعاون الإنسـانية على نشـر قيم العـدل والأمن والـسلام. وهذه الدعـوة تسـمى بتعارف الحضارات، بدلا من صراع الحضـارات التي بنيت على هويةٍ وفكرٍ لا يؤمن بالله ورسوله، فنظرة هؤلاء للكون والحياة نظرة صدام وحرب واعتداء وعدوان، والإسلام لم يأتِ بالحرب ولا العدوان، وإنما جاء بالسـماحة والأمن والسلام.

وجعل الناس جميعًا أصلهم واحد وأباهم واحد ورسولهم واحد، وخُلِقوا مـن أجل هدف واحـد هو عبادة الله وإعمـار الكون، وقد بيـن الله تعالى أنه خلق

الناس جميعًا من ذكر وأنثى وجعلهم شعوبًا وقبائل ليتعارفوا وجعل معيار التفاضل عنده بالتقوى والعمل الصالح.

فأفضل الناس منزلة عند الله تعالى هو من حقق الدرجات العلا من التقوى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣]

فهذه الآية تدل العالمين على التعارف بالرغم من انقسام البشر إلى شعوب وقبائل، والغرض من انقسامهم هو التعارف وتقوية الصلات والعلاقات بينهم، والهدف أن تكون حركة التعارف هي ديمومة الحياة لتحقيق التعاون المستمر والدائم بين البشر جميعًا، فالأصل في العلاقات الإنسانية التعاون والتآلف والتراحم، ولا يتحقق ذلك إلا على أساس قِيَم المحبة والمودة والسلام.

وقد جاء في مقدمة كتاب المدخل إلى أصول التفسير للشيخ أسامة الأزهري الذي يتناول فيه مجموعة من أصول التفسير بلغت ثلاثة عشر أصلًا، تُعدُّ مدخلًا مهمًّا للتفسير، بيَّن منها ما يلي:

١- علاقة القرآن الكريم بالعلوم المختلفة كما سبق.

٢- مستويات الهداية القرآنية وأثرها في فهم المفسر كيفية مخاطبة القرآن الكريم للناس.

٣- بيان القرآن بعضه بعضًا.

٤- علاقة السنة بالقرآن الكريم، وأنها ثاني الوحيين، ونابعة من القرآن الكريم وموضحة وشارحة ومفسرة.

٥- علاقة علم أصول الفقه بالتفسير والمفسر، وأنه هناك ضوابط ينبغي تحققها فيه.

٦- حاجة المفسر إلى اتساع الآفاق المعرفية والتراكمات الحضارية.

٧- وجوب تحصيل آليات فهم النص القرآني ومعرفة تأييده على الأنفس.

٨- أصول الفكر الإنساني عبر الزمان من خلال القصص القرآني.

٩- محاور سور القرآن الكريم وأثرها في فهم النصوص القرآنية.

١٠- المبادئ القرآنية ودلالاتها المستقلة وكيفية الانتفاع بآيات القرآن الكريم.

١١- السنن الإلهية في القرآن الكريم وأثرها في حياة الإنسان.

١٢- علم المقاصد القرآنية، وأثره في فهم القرآن الكريم.

١٣- الاشتقاق وأثره في فهم النص.

فقد بيَّن أهمية هذه الأدوات التي يجب أن تتوافر في المفسر، وأن يراعيها عند تفسيره، وهي مأخوذة من مقدمات التفسير كما نص عليها، وتعد شروطًا للمفسر؛ لأنه لا يمكنه فهم النص القرآني وبيان معانيه إلا بمعرفة الاشتقاق، والدلالات، والمقاصد القرآنية، والسنة النبوية، واللغة، والأصول، والعلوم التي من خلالها يستطيع أن يصل إلى شرح وتفسير الآيات الكونية في القرآن الكريم كالتاريخ والجغرافيا والاجتماع وعلم النفس ونحو ذلك، مما يُعضد المَلَكة الفكرية لدى المفسر بالإضافة إلى معرفته بالواقع، وقدرته على تحليله وفهم ما فيه من علاقات اجتماعية واقتصادية وسياسية ونحوها؛ ليستطيع الإفادة

من تفسيره في الواقع المعاصر، وتقديم حلول للقضايا والمشكلات التي تواجه الناس في العصر، ورؤيته على رسم صورة مستقبلية لحياة الإنسان تفتح آفاقًا أرحب للحياة.

ثم بعد المقدمة في أصول التفسير كانت مقدمة النبراس التي بين فيها عدة مبادئ مهمة حول التعامل مع الكتاب المكرم والسنة الشريفة، وكيف يتعامل مع التراث الإسلامي المتولد منها، ومع التراث الإنساني عامة، وكيف يصوغ مبادئ المنهجية الإسلامية التي أنتجت هذا التراث وصولًا إلى المنهجية في إدراك الواقع، وبيَّن أن هذه المجموعة من المحاور والمسالك هي التي تحدد فكر الإنسان في العصر الحديث، وتجعله قادرًا على فهم العصر وعلى فهم الدين وعلى الوصل بينهما.

وهذا عادة يُنبه عليه عند صناعة الإفتاء وبناء ملكة المفتي والمجتهد، وضرورة توفر هذه الأبعاد الثلاثة: فهم النص، وفهم الواقع، وفهم تطبيق النص على الواقع.

والمبادئ التي يجب مراعاتها حول القرآن الكريم تصب في كيفية التعامل مع القرآن الكريم؛ لأنه كلام رب العالمين، وهذه عقيدة المسلم، وإن كثيرًا من الناس لا يعتقدون ذلك؛ ولهذا لا يقدسونه ولا يقدرونه، أما عقيدتنا في القرآن الكريم لأنه أقام الدليل القطعي على أنه كلام الله وليس من كلام البشر، وهذا جزء من الإيمان بالله تعالى، وإيماننا به لم يقف عند حد الانبهار والدهشة، وإنما تجاوز ذلك إلى تطبيق ما ورد فيه من حقائق وسنن إلهية ومبادئ، وما ورد فيه من أحكام شرعية ومقاصد عليا وعظمى استخلصها الأئمة بعقولهم عبر التاريخ،

مما أنتج حضارة بشـرية راقية تهدف إلى حفظ حياة الإنسـان وكرامته بحفظ عقله وعِرضه وماله ودينه ووطنه.

إن التعامـل مـع القرآن الكريـم عبر العصور والأجيال بيَّـن أن الأمة قامت بمحاولات عدة لخدمة القرآن الكريم ليكون في صالح البشـرية، منها: محاولات لترجمة معاني القرآن الكريم تجاوزت أكثر من مائة وثلاثين لغة. لماذا؟ لأنه كلمة الله الأخيرة لبني الإنسان.

وهـذا جعل العلماء يُقبلون على دراسـته وفهمه وتحديـد قراءاته المتواترة منها والشـاذة، وتحديد المـراد بكل حرف من حروفه ومعرفـة المصالح الفرعية والمقاصد الشـرعية، والمـآلات المعتبرة، وهو جزء من المدخل لتفسـير القرآن الكريـم، ثم البحـث فيه باعتباره كتـاب هداية لا تنتهي عجائبـه، ومعرفة منظومة القيـم والعلاقات البينية منها، فبين أن هذه المنظومة قائمة على أسـاس دقيق من أسماء الله تعالى الموجودة في القرآن الكريم. والبحث عن السنة الإلهية والمبادئ العامَّة والقيم والمقاصد الشـرعية والفوائد الفقهية تعدُّ مدخلًا مهمًّا لفهم القرآن الكريـم ومعرفـة دِقَّته في بناء الأحـكام، وبيَّن أن هذا هو الذي طبَّقه أثناء التفسـير والبحـث عن أصول المسـائل، وعناصر صنع الحضـارة، والعلاقات بين الأمم، والعلاقـة بيـن الرجل والمـرأة، وبين الإنسـان والكون، والعلاقة بيـن المخلوق والخالـق، وكيفية تكوُّن أصول العبادة، وتكـوُّن أصول العمران والتمدُّن، وكيفية تكوين أصول التزكية، وكيفية استخراج المعاني والقيم الراقية مثل أحكام الطفولة ومعاني حفظ البيئة ومعاني السعي في الأرض بالهدى وتصحيح صورة الإسلام في العالميـن؛ مما ينشـئ العلاقة بين العبد والعبد، وكل ذلـك له أصول وإجراءات،

وهذه الأصول هي التي يحاول استخراجها بالتفصيل من كتاب الهداية[1] الذي قال الله تعالى عنه: ﴿ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة البقرة: ٢].

ووضَعَ مقدِّمات قبل الشروع في التفسير على النحو التالي:

المقدمة الأولى مداخل مهمة قبل الشروع في التفسير، تناول فيها جانبًا من التعريف بعلوم القرآن، والقرآن الكريم ومنهجه العظيم، والمفاهيم القرآنية، وتوليد العلوم من القرآن الكريم، وحفريات القرآن، وأسماء الله تعالى، ومنطوق النص، والمقاصد الشرعية وأثرها في فهم النص، والقواعد الفقهية والمعاني المتعددة للألفاظ وأثرها في فهم النص.

ثم المقدمة الثانية وهي عن كيفية وصول المصحف الشريف إلينا وخدمة المصحف الشريف.

ثم بدأ بتفسير سورة الفاتحة والآيات الأُوَل من سورة البقرة حتى آية رقم ٢٥.

منهج الشيخ علي جمعة في تفسيره للقرآن الكريم من خلال كتاب النبراس في تفسير القرآن الكريم:

بدأ الشيخ علي جمعة تفسيره بمقدمة بيَّن فيها مقدمتين مهمتين لتفسير القرآن الكريم وذكر في كل منهما مداخل مهمة قبل الشروع في التفسير، وتناول في المقدمة الأولى ما يتعلق بعلوم القرآن الكريم وأهميتها في فهم النص القرآني، وذكر فيه أهم المؤلفات في علوم القرآن الكريم وتطورها التاريخي وأثرها في التفسير.

(١) النبراس للشيخ علي جمعة ص٩٦.

وبيَّـن خطـوات المنهجيـة في فهـم القـرآن الكريـم وكيفية الانتفـاع بها في استخراج كنوز القرآن.

وتناول ما ينبغي على المفسر أن يعتني به وهو أن يجمع المتشابهات ويقرن بعضها ببعض فرب معنى أجمله القرآن في موضع وفصله في موضع آخر، أو أطلقه في موضع وقيده في موضع آخر.

وذكر أمثلة من تعليم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه كيفية معرفة معاني القرآن الكريـم كما في معنـى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وكان الصحابـة قد فهمـوا من الظلـم المطلق فقيده النبـي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما ذكره لقمان في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وهـذا من تعليم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحمـل المطلق على المقيد والعام على الخاص.

ومـن ثـم على المفسـر أن يراعي ذلك في تفسيره العلاقة بين سـور القرآن والآيـات والمفردات والقصص، وإشـارة إلـى ما ذكره الإمام الـرازي في مفاتيح الغيـب أن القـرآن كله كالسـورة الواحدة وكالآيـة الواحدة يُصـدِّق بعضها بعضا ويبيـن بعضهـا معنى بعض، ألا ترى أن الآيات الدالة علـى الوعيد مطلقة، ثم إنها متعلقة بآيات التوبة وبآيات العفو[1].

وقد أَلَّف ابن الجوزي كتابًا فيما أُجمِل من القرآن الكريم في موضع وفُصِّل في موضع آخر. ونبه ابن تيمية على ذلك في أصول التفسير.

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ج٣٢، ص ٢٩٥.

وكذلك السيوطي في الإتقان، والزركشي في البرهان، وأشار الشيخ الغزالي إلى ذلك فيما عرف عنده بالتفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، وفيه مؤلفات وكتابات متعددة ومتنوعة.

فبيَّن فضيلة الشيخ في مقدمته أصلًا مهمًّا من أصول التفسير، وهو أن السنة النبوية ثاني الوحيين، ونابعة من القرآن الكريم، وموضحة لمعانيه، وهي أول بيانٍ للقرآن الكريم، وتمتاز بالعصمة، فهي أول كاشف دقيق منضبط ومحفوظ، يكشف عن معاني القرآن، ولأنه معصوم وحجة فإنه مُكمِّل للهدي القرآني.

وقد نقل السيوطي عن الشافعي قوله جميع ما تقوله الأمة شرح السنة وجميع السنة شرح القرآن.

وقال أيضًا: جميع ما حكم به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو مما فهمه من القرآن الكريم.

قلت: ويؤيد هذا قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي لا أُحِلُّ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَلَا أُحَرِّمُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ**».

وهكذا بيَّن أهمية السنة في فهم القرآن الكريم، وأنه بدون السنة لا يمكن فهم القرآن الكريم.

ثم بيَّن أيضًا أهمية علم أصول الفقه في التفسير، وأن أعظم مقاصد المفسر أن يلم بالأدوات والآليات التي يتمكن بها من تحليل التركيب وتفكيك النص وفهمه، وخدمة النص تحليلًا وتفكيكًا وإحاطة لأجزائه وكلياته وسيرًا لدلالة ألفاظه وتراكيبه وتوصلًا إلى أغراضه ومقاصده.

وقد اعتنى علماء أصول الفقه بهذه القضايا وحرروها ودققوا فيها تدقيقًا زائدًا وثبتوا وجه توقف الاستنباط على تلك المقدمات، وضرب مثالًا على ذلك بباب حروف المعاني وهو أعظم أدوات المفسر حتى جعله السيوطي في الإتقان نوعين من علوم القرآن، فإنك لا تجد أدق ولا أعمق من بحوث الأصوليين فيه، حتى قال السبكي في الإبهاج: إن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع جدًّا والنظر فيه متشعب، فكُتُب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصول واستقراء زائد على استقراء اللغوي. مثاله: ودلالة صيغة «افعل» على الوجوب «ولا تفعل» على التحريم، وكون «كل وأخواتها للعموم» وما أشبه ذلك[1].

وكذلك كتب النحو لو طلبت معنى الاستثناء، وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم ونحو ذلك من الدقائق التي تعرَّض لها الأصوليون وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو فهذا ونحوه مما تكفَّل به أصول الفقه.

فمداد عمل المفسر على تحليل ألفاظ النص وإدراك مدلولاتها والإحاطة بمواقع الكلام ومعرفة طرائق تحليله واستخراج مضامينه مرجع الأمر إلى باب دلالة الألفاظ على المعاني والذي هو أعمق أبواب علم أصول الفقه حتى قال الغزالي في المستصفى هو عمدة علم الأصول.

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج، ج١، ص ٧.

لأن ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها واجتنائها من أغصانها إذ نفس الأحكام ليست ترتبط باختيار المجتهدين ورفعها ووضعها. والأصول الأربعة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل لا مدخل لاختيار العباد في تأسيسها وتأصيلها، وإنما مجال اضطراب المجتهد واكتسابه استعمال الفكر في استنباط الأحكام واقتباسها من مداركها، والمدارك هي الأدلة السمعية ومرجعها إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

وتناول أيضًا أصلًا من أصول التفسير في اتساع مدلولات التراكيب بحسب اتساع الأسقف المعرفية والتراكمات الحضارية، وحاجة المفسر إلى متابعة ذلك واستيعابه، وهذا التجديد المقصود من الوضع اللغوي في الفهم، ومعنى هذا أن لكل مستمع حظًّا من فهم التركيب، بحيث كلما اتسعت معرفته وازدادت خلفياته وامتد تصوُّره إلى معانٍ أوسع رأى أن التركيب يحتملها ويومئ لها.

وهذا لا يقع في كلام البشر لاستواء البشر في المعارف أو تقاربهم فيه، وهم في ذلك محكومون بمعطيات زمانهم، بحيث لا يخطر لأحدهم ما سوف يكشفه الزمن من الأمور بعد زمنه.

والمقصود من ذلك أنه كلما ارتقت معارف البشر واستحدثت عندهم علوم جديدة وجدوا أن النص القرآني متسق معها بينما يسقط كلام أي بشر عن مواكبة الزمن، لقصور قائله وعدم إحاطته عند صياغة كلامه بما سوف يقع في الأزمان المستقبلة، وكلما كان قارئ القرآن أوسع إحاطة بالعلوم والأفكار والمناهج المختلفة اتسعت دلالة القرآن في نظره على نحو معجز.

---

(١) المستصفى (ص: ١٨٠).

ولهـذا فإن القـرآن الكريم تضمن مـا يجعله خالـدًا مع الإنسـانية كما قال مصطفى صادق الرافعي[1].

وخلص الشيخ إلى أنه لا بد للمفسر أن يستوعب المعارف الحديثة ويطالع العلوم المختلفة ويلم بأصولها حتى تتسع آفاق القرآن الكريم في نظره ويرى كيف تتحقق قضية أن القرآن الكريم هداية للعالمين.

وهكـذا مسـالك القـرآن الكريم على النفـس وأثرها في فهـم النص القرآني وتحليله.

(١) النبراس ص٤٥.

٢- منهج الشيخ علي جمعة في «البيان لما يشغل الأذهان»

من الكتب المهمة والمؤلفات المعاصرة للشيخ علي جمعة كتاب صدر في ٢٠١٥، الجزء الأول بعنوان: «البيان لما يشغل الأذهان». في فتاوى شافية وقضايا عاجلة. طبعة جديدة لفضيلة الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية.

يقع الكتاب في ٤٠٠ صفحة ومجلد تجليدًا فاخرًا وهو مقسم إلى فصول خمسة:

الأول: مسائل في العقيدة.

الثاني: مسائل متعلقة بأصول الفقه والقواعد.

الثالث: مسائل في فقه العبادات.

الرابع: مسائل التصوف وما يتعلق به.

الخامس: مسائل في العبادات والنكاح والمواريث.

وفي بدايته قال: نحن نسعى لوحدة المسلمين على قواعد وضعها الفقهاء كقاعدة: «لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المتفق عليه».

وقاعدة: «لا يعترض بمذهب على مذهب».

وقاعدة: «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد».

ونجعل نُصبَ أعيننا وأمامنا: «لا نعبث بكتاب الله وسنة نبيه، ونتقيد بأوامرهما، وننتهي عن زواجرهما، ونسأل الله العفو والعافية، ونؤمن كما أيقن سلفنا أن الخلاف لا يُفسد للود قضية ما دمنا نسير جميعًا في طريق الله».

واللهَ أرجو أن يكون ذلك الكتاب من أحجار بناء هذه الوحدة، وتلك العقلية القائمة على التفكير المستقيم، وهو مولانا ونعم النصير.

والكتـاب كما يبدو مـن مقدمته يهيم بقضايا مهمة وفتاوى شـافية لها. يبدأ بالعقيدة وتسـاؤلات ملحَّة حول قضايا العقيدة التي لا غنى عنها للمسـلم. والتي يتسـاءل النـاس حولها، وربما يقع بسـببها الاخـتلاف الكبير بين الناس في شـتى ميادين الحياة، فالكتاب يحمل رسـالة مهمة لكل مسـلم، ولكل بيت مسلم؛ لأنه وضع عبارة مهمة لا غنى عنه لكل بيت مسلم.

فتميَّـز الكتـاب بأنـه يعرض الفتـاوى علـى هيئة قضايـا مكونة من أسـئلة وأجوبتها بأسـلوب معاصر يفهمه كل من يقرأه، فليس فيه غرابة في الأسـلوب أو الصياغة وإنما يتميز بالسهولة والتيسير.

اشتمل الفصل الأول على تسع قضايا مهمة وهي:

١- السؤال: أين الله؟

٢- من هم أهل السنة أو الفرقة الناجية؟

٣- هل يجوز الاختلاف في المسائل الاعتقادية الفرعية؟

٤- هل يعد علم الكلام مذمومًا؟

٥- هل يوجد مجاز في القرآن الكريم والسنة واللغة؟

٦- هل القرآن مستغن عن السنة؟

٧- حكم من سب أبا هريرة والبخاري.

٨- هل يجوز تعلم علم المنطق؟

٩- هل يمكن للجِنِّي أن يتلبس الإنس؟

هذه القضايا المهمة تعالج مسائل فكرية تشغل بال الكثير ففي السؤال الذي قد يسأله الابن لأبيه: «أين الله؟»

يـأتي الجـواب بأنا نجيبـه بأن الله سـبحانه ليس كمثله شـيء وهو السـميع البصير، ونخبره بأنه لا ينبغي لنا أن يتطرق إلى فكرنا التفكير في ذات الله سـبحانه بمـا يقتضي الهيئـة والصـورة؛ لأن هذا خطر؛ لأنه يؤدي إلى تشـبيه الله سـبحانه بخلقه، والله سـبحانه ليس كمثله شـيء، وعلينا أن نتفكر في دلائل قدرته، وآيات عظمته، فيزداد إيماننا بالله ويعظم حبنا لله، وأن كل ما جاء بفكرك أو خاطرك فالله بخلافه.

فهذه مسـألة مهمة يحتاج إليها كثير من النـاس، إن لم يكن كل الناس، وقد أتى الجواب عنها بأسـلوب سهل مشوِّق يجعل القارئ يدرك معنى الإيمان بالله، ومعنى الاعتقاد بوجود الله، وأنه سـبحانه لا يشـبه المخلوقات، وأن صفاته أزلية قديمـة، وأنه متصف بالعلو والعظمة والـجلال والكمال والجمال، وأنه لا يجوز وصف الله سبحانه بما توصف به المخلوقات بأي حال من الأحوال.

وقـد أيَّد فتواه بالأدلة من الآيـات القرآنية والأحاديث النبوية وعزا كلًّا منها إلـى مصادرها، وخرَّج الأحاديث وبيَّن درجتهـا، وهذا هو المنهج العلمي المتبع في التأصيـل والتحليـل والتقعيـد في الفتوى كمـا في ص ١٠- ١١-١٢ من الجزء الأول محل السؤال والجواب.

وفي بيانـه للمسـألة الثانية وهي مسـألة لها أثرها في الفكـر الإسلامي، حلل المعنى المراد بأهل السنة والجماعة والفرقة الناجية.

وقام بتحليلها حسب التحليل اللغوي والاصطلاحي للألفاظ.

وانتهى في تحليل بديع بعد الرجوع إلى المصادر المعروفة في اللغة كلسان العرب، ومختار الصحاح، وتهذيب الأزهري، والتعريفات للجرجاني، وجامع العلوم والحكم، والبحر المديد لابن عجيبة، وصحيح البخاري، وابن حبان -إلى أن المراد بالجماعة مَن اجتمعوا على الحق الذي كان عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته.

وتناول الانقسام الذي حدث في آخر عهد الخلفاء الراشدين، وبيَّن أن الجماعة هي ما كان عليه أكثر الصحابة، وهم المقصودون من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ**»[١]. وقوله: «**يَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ**»[٢].

وهم الذين على طريقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه في الاعتقاد، وعلامتهم أنهم يكونون تحت إمام واحد ويلزمون سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي ذلك يقول ابن السبكي في شرح عقيدة ابن الحاجب: اعلم أن أهل السنة والجماعة كلهم اتفقوا على معتقد واحد فيما يجب ويجوز ويستحيل، وإنِ اختلفوا في الطرق والمبادئ الموصلة لذلك، وبالجملة فهم بالاستقراء ثلاث طوائف:

الأولى: أهل الحديث ومعتقد الأدلة السمعية الكتاب والسنة والإجماع.

الثانية: أهل النظر العقلي وهم: الأشعرية والحنفية والماتريدية وهم متفقون في المبادئ العقلية في كل مطلب يتوقف السمع عليه وفي المبادئ السمعية عما يدرك العقل جوازه فقط والعقلية والسمعية في غيرها.

---

(١) الكنى والأسماء للدولابي (٢/ ٥١٥).

(٢) معنى حديث رَوَاه ابن فورك، عَن مكحول، عَن أَبِي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**عليكم بالجماعة فإن يد الله مع الفسطاط**» إبطال التأويلات (ص: ٤٥٦) وَرَوَى سعد بْن أَبِي وقاص قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما أهلك من كان قبلكم الفرقة**».

الثالثة: أهل الوجدان والكشف وهم الصوفية ومبادئهم مبادئ أهل النظر والحديث في الهداية والكشف والإلهام في النهاية(١).

ويقول الإمام محمد أحمد السفاريني الحنبلي: أهل السنة والجماعة ثلاث فرق:

الأثرية: وإمامهم أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والأشعرية: وإمامهم أبو الحسن الأشعري.

والماتريدية: وإمامهم أبو منصور الماتريدي.

وأغفل السفاريني الصوفية لا لأنه لم يعدهم من أهل السنة والجماعة؛ وإنما لأنه لم يعدهم مذهبًا عصريًّا، بل هو مذهب سلوكي فلم يستقلَّ الصوفية بمذهب في إثبات قضايا التوحيد، بل كانوا يتبعون في العقيدة أهل السنة والجماعة إما بموقف أهل الحديث أو موقف الأشاعرة والماتريدية.

وهكذا يعضد الفتوى بما ورد عن علماء السلف والخلف ووثَّق ذلك بما ورد فيه من المصادر والمراجع كما في ص ٢٢-٢٣-٢٤ من الكتاب.

وتناول صاحب الفضيلة مسألة تفسير آيات الصفات بين أهل السنة وابن تيمية، وبيَّن أن مذهب أهل السنة في تفسير آيات الصفات أنه لا يتعرَّض لها لأنها من المتشابه فهم يرون أن هذه الصفات الخبرية لا تثبت لله من جهة العقل؛ وإنما من جهة الخبر والنص فيجب أن نُسلِّم بها كما جاء بها الخبر.

---

(١) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ) دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م -ص١٢٧.

وأن هذه الألفاظ المضافة لله أو الصفات المُخبر بها يُسلَّم بها كما وردت، وأن ظواهرها اللغوية تتناسب مع تنزيه الباري سبحانه.

قال ابن قدامة: وكل ما جاء في القرآن الكريم أوضح عن المصطفى عَلَيْهِ السَّلَامُ من صفات الرحمن وجب الإيمان به وتلقيه بالتسليم والقبول ونجعل عهدته على ناقله اتباعًا لطريق الراسخين في العلم الذين أثنى الله عليهم، وأنه سبحانه جعل ابتغاء التأويل علامةً على الزيغ، وقَرَنَه بابتغاء الفتنة في الذم، ثم حجبهم عن أطماعهم وقطع أطماعهم عما قصدوه. قال سبحانه: ﴿**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ**﴾ [آل عمران: ٧].

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا**...». وأن الله يُرى يوم القيامة، وما أشبه ذلك من الأحاديث.

نؤمن بها ونصدق بها بلا كيف ولا معنى، ولا نرد شيئًا منها، ونعلم أن ما جاء به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حق ولا نرد على رسول الله ولا نصف الله بأكثر مما وصف به نفسه بلا حدود ولا غاية ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾ [الشورى: ١١].

وروي عن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آمنت بالله بما جاء عن الله على مراد الله، وآمنت برسول الله بما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال النووي معلقًا على قول: ﴿**بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ**﴾ [المائدة: ٦٤] فإن دعت الحاجة إلى التأويل لردع مبتدع ونحوه تُؤَوَّل حينئذ، وعلى هذا نحمل ما جاء عن العلماء في هذا.

ولذا قال: هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران للعلماء:

أحدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين، أنه نؤمن بها بأنها حق على ما يليق بذات الله تعالى، وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد، ولا نتكلم في تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوقين وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق.

والثاني: مذهب أكثر المتكلمين وجماعات السلف وهو محكي عن الإمام مالك والأوزاعي أنها تتأول بما يليق بحسب مواطنها.

قال العز بن عبدالسلام: «وليس في الكلام أي التأويل بدعة قبيحة وإنما الكلام فيه بدعة حسنة واجبة لما ظهرت الشبهة؛ وإنما سكت السلف على الكلام إذ لم يكن في عصرهم من تَحمَّل كلام الله وكلام رسوله على ما لا يجوز حمله عليه، ولو ظهر في عصرهم شبهة كذبوها وردوا عليها وأنكروها، فقد رد الصحابة والسلف على القدرية لمَّا أظهروا بدعتهم ولم يكونوا قبل ظهورهم يتكلمون في ذلك.

فنعلم بهذا أن مذهب السلف أو أهل السنة والجماعة في الألفاظ الواردة في الشرع هي الإقرار بقبولها وإقرارها كما جاءت دون التعرض لمعناها لا بالنفي ولا بالإثبات، فالله أعلم بمراده وأن ما تأوَّله متأخرو أهل السنة إنما كان للرد على من وقع في النفي والتشبيه.

أما مذهب ابن تيمية فهو يرى أن هذه الألفاظ الواردة في الشرع مع إثبات المعنى الحقيقي لها الذي يعرفه العرب لا المعنى المجازي وهذا يلزم منه التجسيم قطعًا وإن لم يصرح هو به ومن وافقه كما أنهم أصروا على عدم نفي الجسمية.

فابن تيمية ومن وافقه ممن تسموا بالسلفية جانبهم الصواب في التعبير عن مذهب السلف، وهذا الخطأ لا يخرجهم عن الإسلام كما لا يصح أن يكون مذهب السلف الصالح وعقيدة أهل السنة والجماعة.

والصواب: أن ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة وقرروه في كتبهم المحررة أن الله ليس كمثله شيء ولا يشبهه أحد[1].

وقد ذكر الشيخ علي جمعة مسائل مهمة من المسائل المختلف فيها في العقيدة؛ وهدفه من ذلك تصحيح هذه المسائل التي قامت الجماعات المتطرفة بنقلها للناس على سبيل الخطأ وهم يعتقدون أنها مذهب أهل السنة والجماعة.

فكان لتلك المسائل في هذا الكتاب الذي له دلالة من اسمه -البيان لما يشغل الأذهان- فهو مهمة لها أثرها ببيان العقيدة الصحيحة والتنبيه إلى خطر العقائد المخالفة.

وقد عقد عنوانًا عن المسائل الخلافية في العقيدة وأصول الدين؛ ليُبيِّن فيه هل يجوز الاختلاف في مسائل تنتمي لعلم العقائد؟ أم أن الخلاف الجائز مقصور على علم الفقه؟

وبيَّن فيه أن الله أمرنا بالوحدة والاجتماع ونهى عن الفرقة والاختلاف، وأن وحدة الأمة تكون بإخضاعها على أصول تمثل هويتها وتميزها بين سائر أهل الأرض.

وهوية الإسلام منها ما ينتمي إلى علم العقائد كوجوب الإيمان بالله وحبه سبحانه وحب نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووجوب البراءة من الكفر والشرك، ومنها ما

---

(١) البيان للشيخ علي جمعة ص٣٥-٣٦.

ينتمي إلى علم أصول الفقه كوجوب ترتيب الأدلة المتفق عليها بأن يكون القرآن الكريم أولًا، والسنة ثانيًا والإجماع ثالثًا.

ومنها ما ينتمي لعلم الفقه كوجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج.

ومنها ما ينتمي إلى الأخلاق كوجوب الصدق والأمانة، وتحريم الكذب والخيانة والغش والكراهية.

أما الخلاف في المسائل غير القطعية فليس من قبيل الفُرقة المذمومة؛ بل هو أمر جاء به الدين تنظيرًا وتطبيقًا من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، وقد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ**»(١).

ومن أمثلة المسائل الفرعية في العقيدة التي اختلف فيها المسلمون والخلاف فيها جائز ما يلي:

١- مسألة رؤية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لربه في ليلة الإسراء والمعراج.

٢- مسألة هل الإسراء كان بالروح أم بالجسد؟

٣- مسألة هل الذبيح إسحاق أم إسماعيل؟

٤- هل الميت يُعذب ببكاء أهله؟

وهكذا مسائل مماثلة على هذا الشكل، وهذا الذي ذكره الإمام، فبيَّن أن مثل هذه المسائل لا تؤثر على عقيدة المسلم إذا اعتقد أي رأي منها؛ لأنها أمور فرعية وليست من أصول الدين أو المسائل الأساسية في أصول الدين.

ففي اشتمال الكتاب على هذه المسائل وتصديره بها بيانًا للناس في قضايا تعرضها الجماعات وتختلف فيها عامة الناس، بل ويكثر اختلاف الناس حولها ويظنون أنهم بذلك يختلفون في أصول الاعتقاد والأمر على غير ذلك.

(١) البيان ص٣٩- ص٤٥- ص٤٧.

يتميز كتاب البيان لما يشغل الأذهان بما يلي:

أولًا: نوعية المسائل والقضايا التي اشتمل عليها.

فمعظم القضايا التي اشتمل عليها قضايا يحتاج الناس إليها، سواء في البيوت في تنشئة الأولاد الصغار، أو في المدارس في التعليم كالاختلاف في تعليم علم المنطق والكلام، وما شاع بين بعض العامَّة أن تعليم المنطق والفلسفة كفر ونحو ذلك[1].

ويبيِّن أن نهيَ السلف عن التغلغل في علم الكلام من خطر الدخول في البدعة أو الكفر؛ لأن الباحث قد يُخطئ والخطأ فيه لا يخلو من أمر الخطرين السابقين.

ويجوز أن يُحمل النهي على ما اشتمل عليه علم الكلام من حكاية مذهب أهل البدع والأهواء، وذكر السنة الواردة على اعتقاد أهل السنة، وهذا يفضي إلى نشر هذه المذاهب وقد أُمرنا بإخمادها وإنكارها.

ويجوز أن يُحمل نهي السلف على أنه لمن أشغل بعلم وخاض فيه وهو في غير حاجة إليه؛ لأن أدلة المتكلمين مثل الدواء ينتفع بها قليل الناس ويتضرر منها الآخرون، فيقتصر فيه على قدر الحاجة.

ويجوز أن يُحمل النهي على الإكثار من علم الكلام لما فيه من زعزعة العقيدة وسقوط الهيبة وترك العلوم الإسلامية الأخرى، وهكذا فهو يرد بوجوه عقلية متعددة ويبين وجهة النهي عن تعلُّم المنطق والكلام والفلسفة.

كما تناول نص المجاز في اللغة والقرآن والسنة وهي أصل قضايا تأويل الصفات التي اختلف فيها المسلمون اختلافًا كبيرًا.

---

(١) البيان ص٥٣.

ومن المتفق عليه أن أهل اللغة يستعملون المجاز وبهذا نزل القرآن الكريم. قال الشافعي: إنما خاطب الله العرب بلسانها على ما يُعرف من معانيها، وكان مما يُعرف من معانيها اتساع لسانها.

وقال الغزالي: القرآن الكريم يشتمل على المجاز خلافًا لبعضهم، فيقول: المجاز اسم مشترك قد يطلق على الباطل الذي لا حقيقة له والقرآن منزه عنه، وهذا الذي أراده مَن أنكر اشتمال القرآن على المجاز.

وقال: المجاز الذي استعمله العرب في غير موضعه ثلاثة أنواع:

الأول: ما استعير للشيء بسبب المشابهة في خاصية مشهورة كقولهم للشجاع أسد وللبليد حمار.

الثاني: الزيادة، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] فإن الكاف وُضعت للإفادة، فإذا استُعملت على وجه لا يفيد كان على خلاف الوضع.

الثالث: النقصان الذي لا يبطل التفهيم، كقوله عَزَّوَجَلَّ ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]. والمعنى: واسأل أهل القرية. وهذا النقصان اعتادته العرب فهو توسُّع وتجوُّز(١).

فمثل هذا البيان مهم لأنه ردٌّ على من أنكر وقوع المجاز في اللغة، ومن ثَم في القرآن الكريم، ومن ثَم تأول الصفات على غير معانيها.

فتناول هذه المسألة في البيان دلالة على أهميتها وبيان الأثر المترتب عليها من أولئك الذين تحجَّروا على ظواهر النصوص ولم يُعمِلوا عقولهم في فهم

(١) المستصفى (ص: ١٨٦).

معانيهـا ومراميهـا، فأدى ذلك إلى التشـدد في كثير من الفتـاوى وعدم فهم معاني اللفظ ومقاصده، وحمل معاملات الناس على ما فيه مصالحهم.

كمـا تناول أيضًا مسـائل عادة لها خطرها وأثرها السـلبي في المجتمع على المسـتوى الفـردي والجماعـي، مثل قضايا سـب الصحابة، وسـب أبـي هريرة والبخاري وغيرهما من رموز الإسلام(١).

وأنـه لا يجـوز الطعن في الصحابة والأئمة بأي حـال من الأحوال؛ لأن هذا ليس من سبيل المؤمنين؛ وإنما هو منهج الضالين وأتباع الظالمين.

وهذه القضية التي يشـير إليها البيان هي ظاهـرة التهكم على الرموز الدينية سـواء الصحابة أو التابعين أو الأئمة الذين لهم مكانة في الأمة كالبخاري ومسـلم والشافعي وغيرهم.

أو محاولة النيل من المصادر الأساسـية في الإسلام كالكتب السـتة واللغة والفقـه والعقيدة والأصول، كمن أراد النيـل من صحيح البخاري أو موطأ الإمام مالك أو غيرهما.

أو مصـدر تلقته الأمة بالقبول على مدى تاريخها الحافل وبنى عليه العلماء فهمهم لدين الإسلام(٢).

فإن هذا تطاوُل في الدين وتجاهل لآداب علماء الدين ومصادره، وهذا أمر غير جائز لأن الله أمر بتوقير النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ والصحابة والمؤمنين وشهد لهم

(١) البيان ص٩١.

(٢) البيان ص٩٤- ٩٥-٩٦.

بالعدل والفضل وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ**))[1].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**))[2].

وليس من التوقير الذي أمرنا به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُجرَح أصحابُه خاصة بما لا يثبت.

قال القاضي عياض: «ومِن توقيره وبِرِّه توقير أصحابه ومعرفة حقهم والاقتداء بهم والاستغفار لهم والإمساك عما شجر بينهم»[3].

وهذه المسائل من القضايا التي يجب على المسلم أن يضعها نُصب عينيه، بحيث لا يجوز له الخوض فيها؛ لأنها تضرُّ بالدين وتُخِل بمروءته.

ثانيًا: من مميزات فتاوى البيان ما يلي:

أنها فتاوى تتميَّز بالتأصيل والتدليل والتعليل والتوجيه، فقد أتت الفتاوى كلها مشتملةً على أدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والأثر والمعقول.

بمعنى أنه التزم فيها بمنهج التأصيل والتعليل، ولم ترد الفتاوى بدون أدلة.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لو كنت متخذا خليلا...**))، رقم (٣٦٧٣)، ج٥، ص٨. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب: تحريم سب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم (٢٥٤٠)، ج٤، ص١٩٦٧.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث عبد الله بن أبي الهذيل، عن ابن عباس، رقم (١٢٧٠٩)، ج١٢، ص١٤٢.

(٣) الشفا ج٢ ص٥٣.

كما أنها اشتملت على توثيق آراء العلماء من كتبهم فقد نقل كثيرًا عن الإمام الشافعي[1]، والغزالي[2]، والجرجاني[3]، وابن حزم[4]، والخليل بن أحمد الفراهيدي[5]، وسيبويه[6]، وأبي عبيد صاحب كتاب مجاز القرآن[7].

وهكذا لم يترك مسألةً لم يستند فيها إلى آراء السلف والعلماء الذين نسير على نهجهم في حواشي الكتاب. فعلى سبيل المثال ص ٧٢ فيها رجوع إلى مجاز القرآن وعروس الأفراح. وص٧٣ فيها رجوع إلى المجاز في اللغة والقرآن، وتأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ومن مسائل الاختلاف في علمي المعاني والبيان.

وفي ص ٧٧ رجوع إلى مسند أحمد وسنن أبي داود والتحرير والتنوير وشرح ابن بطال والحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه وهكذا.

وبيَّن فضيلة المفتي في البيان حكم تصدُّر غير المختصين للإفتاء، وأن هذا لا يصحُّ إلا ممن توفرت فيه شروط معينة، لا سيما ونحن في عصر الانفتاح العلمي والفكري والإعلامي، والعالم اليوم يعيش حالة فريدة لم يُسبق إليها من قبل، وقد تنوعت وسائل الإعلام المشاهَدة والمقروءة، وتعدَّدت المذاهب والفتاوى وظهر فيها الجيد والرديء والغث والسمين، مما يجعل الأمر يحتاج إلى توعية حتى لا يستفتي الناس إلا أهل الاختصاص؛ لأن المفتي يتولى منصبًا

(١) البيان ص٦٦.
(٢) البيان ص٦٧.
(٣) البيان ص٦٦.
(٤) البيان ص٦٨.
(٥) البيان ص٦٩.
(٦) البيان ص٦٩.
(٧) البيان ص٧٠.

من مناصب النبوة، وهو منصب شريف لا يُقدِم عليه إلا مَن يصلح أن يكون خليفة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

ولهذا كان السلف وفضلاء الخلق يتورَّعون عن الفتوى، ويُفضلون قولَ «لا أدري» على الإفتاء ورعًا وتورعًا، وخشية على أنفسهم من الإقدام على أمر لا يصيبون فيه الصواب.

وعن عطاء رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: أدركت أقوامًا نسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرتعد، وعن ابن عباس إذا أغفل العالِم «لا أدري» أصيبت مقاتله.

وعن سفيان: أجسر الناس على الفتيا أقلُّهم عِلمًا.

وعن الهيثم بن جميل: شهدتُ مالكًا سُئل عن ثمانٍ وأربعين مسألةً فقال في اثنتين وثلاثين منها: «لا أدري».

وكان يقول: مَن أجاب في مسألةٍ ينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسَه على الجنة والنار وكيف خلاصه، ثم يجيب.

وسُئل عن مسألة فقال: «لا أدري». قيل له: إنها خفيفة. فقال: ليس في العلم شيء خفيف. مصداقًا لقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا، أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ**». فقد بيَّن صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في هذا البيان النبوي خطورةَ الفتوى وخطرها وأثرها.

وبيَّن شروط الإفتاء وآداب المفتي

وأن من الشروط المهمَّة التخصص والاجتهاد وجودة الذهن والقريحة والفِطنة والتيقظ؛ حتى لا يجوز لمن امتهن الطب أو الزراعة أو التجارةَ وتخصَّص

فيها وقضى فيها كلَّ وقته، ولم يدرس ويتخصص في الفقه وعلومه، أن يكون معينًا بحال من الأحوال، وأن سبب المُشكلات الكبيرة دخول بعض الناس عالَم الإفتاء غير الرسمي، وليسوا من أهل التخصص والدراية. وأن المفتي كالطبيب يطَّلع من أسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطَّلع عليه غيره، وقد يضرُّ بهم إفشاؤها أو تعرُّضهم للإيذاء، فعليه كتمان الأسرار والحفاظ على أسرار المهنة وأسرار الناس، كما عليه مراعاة أحوال الناس وأن يُيسِّر عليهم، وألا يكون منفرًّا للناس عن دين الله كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُم مُيَسِّرِينَ، ولَم تُبعَثوا مُعَسِّرِينَ**»(١)، «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلَا تُنَفِّرُوا**»(٢).

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ**»(٣).

والفتوى بالتيسير تجعل المفتي يجب عليه معرفة الرخص وما يجوز منها وما لا يجوز؛ حتى لا يقع في المحظور(٤).

❁❁❁

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الأرض يصيبها البول، رقم (٣٨٠). حكم الألباني: صحيح، ج١، ص١٠٣. ورواه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب: ما جاء في البول يصيب الأرض، رقم (١٤٧) ج١ ص٢١٥.
(٢) كتاب: العلم. باب: ما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (١/ ٢٥).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، رقم (٣٩)، ج١ ص١٦.
(٤) البيان ص١٦٥-١٦٦-١٦٧.

٣- منهج الشيخ علي جمعة في «إدراك الواقع»

من أهم كتب الشيخ علي جمعة كتاب مهم وعنوانه: «إدراك الواقع». وهو يعبر عن المعرفة الكاملة للواقع المعاصر والذي يعدُّ العلم به وإدراكه ركنًا من أركان الإفتاء، وشرطًا أساسيًّا من شروط صحة الفتوى.

وقد بيَّن في هذا الكتاب المراد بالواقع ومكوِّناته، وكيف نتفاعل معه في جزئياته وكلياته، وقد تناول مسألة الواقع، وقام بتحليلها حيث حلَّل عالم الأشياء، وعالم الأشخاص، وعالم الأحداث، وعالم الأفكار مع بيان سمات هذا الواقع وسائر أنشطة الحياة مع بيان المناقشة بين معايير التقويم والرقي والحضارة وكل هذه المعارف أدت إلى إتقان معرفة الواقع، فكانت فتاويه معبِّرة عن الواقع تعبيرًا دقيقًا.

وقد بيَّن ذلك مجملًا في هذا الكتاب، وفي آليات الاجتهاد بيَّن أن ركني الاجتهاد هما المجتهِد والمجتهَد فيه.

والمجتهَد فيه يشمل ثلاثة أمور: سؤال المستفتي، والواقع الذي نعيش فيه، والنص الذي يحكم عليه من خلاله.

وبيَّن أن الاجتهاد مهمة كبرى؛ لأن المجتهد المفتي مترجِم عن الله تعالى؛ فالمجتهد المفتي كالمترجم عن الله، والمجتهد الحاكم نائب عن الله، والمجتهد يخبر عن مقتضَى الدليل الراجح عنده، فهو كالمترجم عن الله تعالى فيما وجهه في الدلالة، فترجمان الحاكم يخبر بما يجده في كلام الحاكم أو خطِّه. أما الحاكم فهو في الحكم ينشئ إلزامًا المحكوم عليه بحسب ما يظهر له من الدليل الراجح في تلك القضية الواقعة، فهو إذا أخبر الناس أخبرهم بما هو حكم به؛ لأن الله فوض

إليه ذلك، بما ورثه عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩](١).

وقد بيَّن في آليات الاجتهاد شروطَ الاجتهاد عند العلماء السابقين، ونقل نصوصًا عنهم في ذلك فبيَّن أن الشروط كانت محل اختلاف بحسب أزمانهم وبلدانهم، وحسب حاجة الناس إلى نوعية المجتهد في ذلك العصر.

وأن الأصل في جمع المجتهد للواقع ومعرفته كما ظهر ذلك في القرآن الكريم وارتباط آيات وسور بوقائع وأحداث عدَّة من حياة الناس في ذلك الوقت.

وقد نزلت آيات كثيرة مرتبطة بأسباب نزول خاصة، ومع ذلك فيها دلالة على العموم فهي جامعة بين سبب النزول بخصوص وعمومية ألفاظها التي تتسع للناس في كل وقت وزمان ومكان.

وهذا يبين مدى العلاقة بين الوحي والواقع، وأن الوحي ليس بعيدًا عن واقع الناس، وأن الأحكام ليست غريبة عن حياة الناس؛ وإنما هي مرتبطة بواقعهم وحياتهم ومعاشهم.

وقد سُئل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسائل كثيرة فتوقف حتى نزل الوحي بالجواب الذي يُحقِّق الترابط بين الواقع -أي: السؤال وحال السائل- وبين مقتضى الأحكام التشريعية.

وهذا الربط يبين العلاقة القوية بين الواقع والنصوص وطرق فهم النصوص.

---

(١) آليات الاجتهاد ص١٥.

وقـد نقل في الباب الاجتهـاد عن كثير من العلماء أمثـال الإمام أحمد وابن المبـارك والشـافعي وغيرهم ما ينبغـي أن يتوفر في المجتهد من الشـروط، والتي جمع من حصيلتها أنه لا يفتي إلا مَن يكون عالمًا بالنصوص والأدلة[1].

وأن العلـم بقول مَن تقدم من الشـروط المهمـة، وإلا فلا يُفتِي، كما بيَّن ما يجـب أن يتوفر في المفتي من صحة الاعتقاد، حيـث يبين أن الإمام الآمدي قال: للمجتهد شرطان:

الأول: أن يعلـم وجـود الرب تعالى، وما يجب له من الصفات، ويسـتحقه من الكمالات، وأنه واجـب الوجود لذاته، حي، عالم، قادر، مريد، متكلم، حتى يتصـور منه التكليـف، وأن يكون مصدِّقًا بالرسـول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومـا جاء به من الشـرع المنقول بما ظهر على يده من المعجزات والآيات الباهرات، ليكون فيما يُسنده إليه من الأقوال والأحكام محققًا.

ولا يـشترط أن يكون عارفًـا بدقائق علم الكلام متبحرًا فيه كالمشـاهير من المتكلمين، بل أن يكون عارفًا بما يتوقف عليه الإيمان مما ذكرناه.

ولا يـشترط أن يكون مسـتند علمه في ذلـك الدليل المفصَّـل بحيث يكون قـادرًا علـى تقريره وتحريـره ودفع الشُّـبَه عنه، كالجـاري من عـادة الفحول من أهـل الأصول، بـل أن يكون عالمًا بأدلة هذه الأمور من جهـة الجملة لا من جهة التفصيل.

الشـرط الثاني: أن يكون عالِمًا عارفًا بمدارك الأحكام الشرعية، وأقسامها، وطـرق إثباتهـا، ووجوه دلالاتهـا على مدلولاتهـا، واختلاف مراتبها، والشـروط

(١) آليات الاجتهاد، ص١٦.

المعتبرة فيها على ما بيَّنَّاه، وأن يعرف جهات ترجيحها عند تعارضها، وكيفية استثمار الأحكام منها، قادرًا على تحريرها وتقريرها والانفصال عن الاعتراضات الواردة عليها.

وإنما يتم ذلك بأن يكون عارفًا بالرواة وطرق الجرح والتعديل والصحيح والسقيم، لا كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وأن يكون عارفًا بأسباب النزول والناسخ والمنسوخ في النصوص الإحكامية، عالما باللغة والنحو.

ولا يشترط أن يكون في اللغة كالأصمعي، وفي النحو كسيبويه والخليل، بل أن يكون قد حصل من ذلك على ما يعرف به أوضاع العرب والجاري من عاداتهم في المخاطبات بحيث يميز بين دلالات الألفاظ من: المطابقة، والتضمن، والالتزام، والمفرد والمركب، والكلي والجزئي، والحقيقة والمجاز، والتواطؤ والاشتراك، والترادف والتباين، والنص والظاهر، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، والاقتضاء، والإشارة، والتنبيه، والإيماء، ونحو ذلك[١].

وبيَّن الشيخ علي جمعة أن الإمام الآمدي لم يُحدِّد عدد الآيات والأحاديث ومع ذلك تساهل نوعًا ما في معرفة اللغة، وإن طالب المجتهد أن يكون كأحمد وابن معين، وهما قمة في علم الحديث باعتبار أن علماء الحديث قاموا بغيث التصحيح والتضعيف، ويكفي المجتهد اعتمادُ قول المتقنين.

كما بين شروط المجتهد عند ابن دقيق العيد والسبكي، وأنه لا يشترط حفظ آيات الأحكام عن ظهر قلب؛ بل يكون عالمًا بعواقبها حين تطلب الآية إذا احتاج إليها.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج٤، ص١٦٣.

ولا يشترط حفظ السنة النبوية، ولا معرفة ما يتعلق بالأحكام كما في الكتاب.

وكذلك يعرف مواقع الإجماع حتى لا يفتي بخلافه، ولا يلزم حفظها.

وهذه الشروط بهذا القدر لا يختلف عليها علماء المسلمين، بل هي مُتعارَف عليها عبر القرون، فقد نُقل عن الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ أن من شروط المجتهد العلم بالسنة النبوية، والمختار أنه لا يشترط الإحاطة بجميع السنة وإلا لانسد باب الاجتهاد، وقد اجتهد عمر وغيره من الصحابة في مسائل كثيرة، ولم يستحضروا منها النصوص حتى رُويت لهم، وقال: وظاهر كلامهم أنه لا يشترط حفظ السنن بلا خلاف.

وأما والمجتهَد فيه:

أي وما يُجتهد فيه فقد تكلموا فيما يسوغ منه الاجتهاد وما لا يسوغ.

ففي تعريف الاجتهاد وأنه: استفراغ الوُسع في طلب الظن احترازًا عن القطعيات فلا مجال للاجتهاد فيها، أما إذا كان دليله قطعيًّا فلا يسوغ فيه الاجتهاد؛ لأن المخطئ فيها آثم، أما المسائل الاجتهادية فلا يعد المخطئ فيه آثمًا باجتهاده.

❁❁❁

٤- منهج الشيخ علي جمعة في «ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل»

من المؤلفات المهمة التي تعبِّر عن فقهه وملكته الفقهية كتاب الاختيار الفقهي أو ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل. وهو إصدار عام ٢٠١٣م حيث بدأ الكتاب بأن عقلية المجتهد أو الفقيه بحر مليء بالدرر، وهذه الدرر هي الملكات الراسخة في النفس التي تحتاج إلى غواص ماهر لكشف النقاب عنها، والأهم من ذلك إرشادُه غيرَه لطرق هذا الكشف، وهذا معناه أن الفقيه ليس من فقه لنفسه وإنما ما انتفع بفقهه غيره، فيظل أثره متوارثًا فيمن بعده فقهًا وعلمًا وورعًا.

ويُبيِّن أن من المَلَكات الفقهية آليات الاختيار الفقهي، وهو عبارة عن عملية مركبة ذات أهمية بالغة ليست محصورةً في أنها أحد عوامل الترجيح أو الاستنباط المبني على اجتهاد؛ بل ترجع أهميتها إلى أنها من المعاني المحسوسة التي انقدحت في ذهن الفقيه، حتى باتت واضحةً في أحكامه.

ثم بيَّن أن ضوابط الاختيار الفقهي لدى الفقيه، يحتاج إلى إيجاز في أعماق ذهن الفقيه ومحاولة تفسير عدة إجراءات نتاجها هذا الاختيار.

ويلزم من ذلك تأصيل قضايا عدة ذات ارتباط بهذه المَلَكة، وإذا كانت خطوات هذا الاختيار بهذه الأهمية فإنها تزداد خطرًا إذا ارتبطت بوقائع مستجدة ملحة تستدعي حكمًا شرعيًّا، وعلى هذا فخص الاختيار الفقهي باعتباره المجتهد التابع لمذهب من المذاهب جميعها، ومن أقوال السلف[١].

(١) ضوابط الاختيار الفقهي ص١٢.

ويقـول آخر: فالاختيار هو اجتهاد يؤدي إلى موافقة أو مخالفة الإمام الذي ينسب المجتهد إلى مذهبه.

وقد تكون هذه المخالفة باختيار مذهب إمام آخر، أو باختيار القول المُخرَّج في المذهـب على القول المنصوص، وقد تكون بترجيح القول الذي جعله الإمام مرجوحًا من القولين في المسألة.

فهذه حـالات ثلاثـة للاختيـار، ومـع هـذا فإنـه إذا وافـق المجتهد المنتسـب لمذهبه، فإنـه يطلـق عليـه اختيـار، وهـذا معنـاه أن **الاختيـار يتضمَّـن صـورًا منهـا مـا يلـي:**

١- موافقة المجتهد مذهبه.

٢- ترجيح القول الذي جعله الإمام مرجوحًا من القولين في المسألة.

٣- مخالفة المذهب واختيار مذهب إمام آخر.

فهـو يعنـي اجتهاد الفقيـه في معرفة الحكم الشـرعي الصحيح في المسـائل المختلَف فيها والأخذ بقول أحد أقوال أصحاب المذاهب.

وهـذا يعنـي أن الاجتهـاد بهـذا الشـكل (الاختيار الفقهـي) يُعـد نوعًا من الاجتهـاد الذي يـؤدي بالعصبة إلى تبنِّي قـولٍ أو رأي أو مذهـب تتقاطع بدرجة كبيرة مع أسباب الاجتهاد والاختلاف.

وبهذا أظهر الشيخ أن الاختيار مبنيٌّ على القول بتجزُّؤ الاجتهاد، وأن الذي يختـار قد يكون مقلـدًا أو مجتهدًا مقلدًا وقد يجوز الاجتهاد في كل الأبواب، وقد يتخصص في باب دون باب.

ولـذا فإن مسـألة الاختيار الفقهي هي نوع أولي مـن الاجتهاد الذي يتحقق فيـه معنى الاجتهـاد بوجه من الوجوه؛ لأن الذي يختـار الآراء ويميز بينها بأدلتها وعللها يحتاج إلى ملكة فقهية لكنها ليست كملكة الاجتهاد الفقهي المطلق(١).

وكذلك الاجتهاد في النوازل معناه إعطاء الحكم الشرعي في واقعة مستجدة، وقد يسلك فيها الفقيه مسالك عدة تحددها المسألة النازلة ذاتها وما يتبع ذلك من تصويرها وتكييفها.

والاجتهاد في النوازل يحتاج إلى مواجهة النوازل بمجموعة من الإجراءات التـي تنقـدح في ذهـن الفقيه عند النظـر في النازلة، وهـي لها أثرها علـى التكييف الفقهـي، وقـد وضع الفقهـاء مراحـل للحكم علـى النازلة تتلخـص في التصوير والتكييف والحكم(٢).

ويعـدُّ كتاب «ضوابـط الاختيار الفقهي عنـد النوازل» والـذي أعدَّته إدارة الأبحاث في دار الإفتاء المصرية عام ٢٠١٣م، نهاية مدة تولي الشـيخ علي جمعة دار الإفتـاء المصرية من أهم الكتب التي رصدت النوازل التي أفتت فيها الدار في الفترة السابقة، حيث يبين أهمَّ ضوابط اختيار الفتوى في تلك النوازل.

وقـد تناول الكتاب تحديـد معنى الاختيار والنوازل والأسـاس الذي يقوم عليه الاختيار الفقهي، والسبب الذي يؤدي بالفقيه أن يلجأ إلى الاختيار الفقهي.

كما تنـاول أهمية الاجتهاد في معرفة حكم النـوازل، ويبين الجهات الأربع التي يتغير بسببها حكم النازلة (الزمان، والمكان، والأحوال، والعادات).

---

(١) ضوابط الاختيار الفقهي ص١٢.

(٢) المرجع السابق.

وإن هـذه الجهـات الأربـع هي التـي يُعبِّر عنهـا الفقهاء بقولهـم: «لا يُنكَر تغيُّـر الأحكام بتغيُّر الزمان»، وهي إحـدى القواعد المتفرِّعة على إحدى القواعد الخمس الكبرى وهي قاعدة: العادة مُحكَّمة.

والتغير الذي يحدث في الفتوى إنما هو للأحكام المَبنيَّة على العُرف والعادة، فـإذا كان العُرف والعادة يسـتدعيان حكمًا ثم تغيَّرَا إلى عُـرف وعادة أخرى، فإن الحكـم يتغير إلى ما يوافق مـا انتقل إليه عُرفهم وعادتهـم، وبتغيُّر الأزمان كذلك تتغير حاجات الناس وأعرافهم، فيتبع هذا التغيير اختلاف الفتوى.

ويبين أيضًا أنه ليس معنى أن الفتوى تتغيَّر بتغيُّر الأحكام أن أحكام الشريعة كلها تتغيَّر أو قابلة للتغيير؛ لأن أحكام الشريعة تتنوَّع إلى نوعين:

أحكام ثابتة دائمة لا مجال للتغيير فيها، كوجوب الصلاة، والزكاة، والصيام ونحوها، والحدود المقدرة بالشرع إذا وُجدت أسبابها، وهذه أحكام لا تتغيَّر ولا تتبدل على مدى الزمان وتغيُّر الدهور.

والنـوع الثـاني: ما يتغيَّـر بتغيُّـر الزمـان والمـكان والأحـوال كالتعزيرات وأجناسـها وصفاتهـا، وتقديـر النفقـات والمهـور ونحوهـا، فإنها أمـور تختلف باختلاف أحوال الناس، والبلاء، والزمان، والمكان، وقد أثبت الفقهاء ذلك على مرِّ التاريخ.

فقد نقل الزركشـي عن العـز بن عبد السلام أنه قـال: يحدث للناس في كل زمان من الأحكام ما يناسبهم.

وقـول عمـر بن عبد العزيز: يحـدث للناس أقضية على قـدر ما أحدثوا من الفجور.

وهـذا التأصيل لقضية تغيُّر الفتوى بالزمـان والمكان والأحوال والعباد من المسائل التي يجب مراعاتها عند الفتوى وإذا أخطأ فيها المفتي أو لم يُراعِها وقع في الغلط، وقد كان ذلك سـببًا من أسباب فساد فتوى كثير من المفتين الذين نقلوا فتاوى قديمة في مسـائل قد يبدو منها وجه الشبه مع الواقع ولم يدفعوا فيها، فكان سببًا في الغلط، وذلك بسبب عدم مراعاة تغيُّر الفتوى.

فهـذه القاعدة مـن أهم قواعـد الإفتاء؛ ولـذا تناولها الكتاب ببيان أسـبابها الأربعة: تغير الزمان، تغير المكان، تغير العادات، تغير الأحوال.

وقد بيَّن الكتاب أهميَّة فهم الواقع وعوالمه الأربعة حتى يتم للمفتي إدراك الواقـع وكيفية تصوُّره وتكييفـه، فإدراك الواقع ركن مـن أركان الفتوى، وتحمله الإفتاء يحتاج إلى أمرين:

١- إدراك الواقـع، ولا يمكـن إدراكـه إلا بتقسـيم عوالمه: عالم الأشـياء، وعالم الأشخاص، وعالم الأحداث، وعالم الأفكار، ومحور إدراك هذا الترتيب هـو الثقافـة، فمثلا الـفلاح البسـيط اهتمامه منصبٌّ علـى عالم الأشـياء؛ زرعه، وحقله، ومنزله، ومواشيه من حيث الصحة والمرض.. وهكذا.

وأحيانًا يهتم ببعض الأشـياء المرتبطة بالأشخاص مثل: فلان سافر، وفلان اشترى منزلًا.. وهكذا.

فـإذا وصلنـا إلى المدينة وجدنا الأشـخاص لهم اهتمامـات أخرى، فعالم الأحداث مثل: المظاهرات، الانتخابات، غلاء الأسعار، ارتفاع أسعار العملات، الأزمـات المالية، الحروب، المجاعات، فإذا وصلنا إلـى الأكاديميات الجامعية وقاعـات البحث بـدأ الاهتمام بالأفـكار التي وراء الأحداث والمشـكلات التي يجب أن تُعالَج وتُواجَه، وكيف نقرؤها ونُحدِّد حدودها ومواجهتها وعلاقتها.

فمثلًا: إذا سأل شخص عن حكم الشرع في منتَج أو سلعة معيَّنة جديدة، فهذه السلع في عالم الأشياء، وتحتاج من المفتي إدراكًا معينًا حتى يفتي بحكم الله فيها، فإذا سُئل عن مشروب مثل خل التفاح يحتاج إلى أن يحدد ما رائحته؟ ما مكوناته؟ ما تأثيره؟ هل به كحول؟ هل يحتوي على شحم ضار؟ ما نسبته؟ وهذه الأمور يسأل عنها المتخصصين في الكيمياء أو الفيزياء والتحليل الغذائي، والطب، وعلم وظائف الأعضاء لمعرفة مدى تأثير هذه المكونات على صحة الإنسان نفعًا وضرًّا، وعلى المفتي أن يراجع الخبراء والمختصين، فإن صحة فتواه ودقَّتها تتوقف على هذه المراجعة الدقيقة المهمة.

ومثل ذلك يُقال في عالم الأحداث، وفي عالم الأفكار فيجب أن يضبط إنزال النصوص على الواقع، وهذه النظرة لا بد أن تشتمل على ما يلي:

١- المقاصد الكلية للشريعة.

٢- الإجماع ومواطنه.

٣- مراعاة اللغة العربية ودلالاتها؛ لأن المصادر الشرعية ما هي إلا نصوص عربية.

٤- مراعاة القواعد الفقهية والمبادئ العامَّة للشريعة.

٥- مراعاة العقيدة أو الرؤية الكلية.

وقد أشار الكتاب إلى قاعدة تغيُّر النوازل وأسبابها الأربع، وهو فِقه جيِّد يجب ملاحظته عند تصوُّر النوازل، وأنَّ تغيُّر الفتوى أمر ضروري، ومن ثَم يجب مراعاة هذا النظير عند تصويرها.

فالمرحلـة الأولى من مراحل الفتوى في النازلـة: تصوير النازلة، ولا يمكن التصوير إلا بإدراك حقيقتها وطبيعتها، ومعرفة ما يؤثر في تغييرها.

فعلـى المفتي أن يراعي التجـدُّد في العرف كلما وُجـد، مهما تجدَّد العرف يجب اعتباره، ومهما سـقط أسـقطه. وعلَّل القرافي ذلـك بقوله: «ولا تجمُد على المسـطور في الكتب طـول عمرك، فإن الجمـود على المنقولات أبـدًا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسـلمين والسـلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخـرَّج أيمان الـطلاق والعتاق وجميع الصرائح والكنايـات، فقد يصير الصريح كنايةً فيفتقر إلى النية وقد تصير الكناية صريحًا فتستغني عن النية»(١).

وهـذه مسـألة مهمـة يجـب مراعاتها في الأيمـان والحلـف بالـطلاق فقـد يصيـر الصريـح يفتقـر إلـى نيـة، فقـد جعـل القـرافي تقسـيم الأيمـان وألفاظهـا إلـى صريـح وكنايـة مـن قبيـل مـا يتغيـر بالأعـراف، وعليـه فيُحمـل كل مـا ورد في أبـواب الأيمـان والحلـف والـطلاق في أبوابهـا الفقهيـة المتنوعـة في الصريـح والكنائـي ونحوهـا.

على حسـب العـرف، وعـرف النـاس الآن عـدم الاهتمام بتلـك الألفاظ ومعرفتها، وقد يحلف أحدهم بالطلاق في بيع أو شـراء أو لحل مشـكلة بينه وبين جيرانـه أو أصدقائـه في العمـل أو التجارة ونحو ذلـك فيما لا علاقة لـه بالعلاقة الزوجيـة، ولا دخل للزوجة به؛ مما يجعل الأمر فيه مراعاة لفقه القاضي والمفتي في المسألة(٢).

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق، ج١، ص١٩١.

(٢) ضوابط الاختيار الفقهي، ص٤٤.

ومـن مميزات كتـاب ضوابط الاختيـار الفقهي أنه وضع حـدودًا للاختيار الفقهي، وحدَّد ضوابطه، وتنـاول المراد بالنوازل وكيفية تصويرها، وما يجب أن يوضع في الاعتبار عند تصوُّر النوازل، وكيفية التعامل مع الخلاف الفقهي.

ثم بيَّن كيفية مواجهة النوازل مبينًا الأدلة الإجمالية للفقه الأصلية والفرعية، وحجية كل منها، والمنهج الذي يُلزَم به العالم في النظر في الأدلة، وكذلك النظر في المـآلات وما يترتب على الحُكم على الأفعال من المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، وحتى لا تكون المصالح متوهَّمة.

بيَّن الفرق بين المصالح المعتبرة والمصالح المُلغاة والمصالح المرسلة أو المناسب المرسل وكيفية القياس على المصالح ما دامت ضروريَّة وقطعيَّة وعامَّة وكليَّة وليست وهميَّة أو خياليَّة أو غير حقيقيَّة.

وأن تحقيق المصالح ودرء المفاسد قد يحتاج إلى سد الطرق الموصلة إلى الحرام، وأن كل ما لا سبيل إلى الحرام إلا بفعله ففعله حرام، فما يوصل إلى الحرام يكون حرامًا، وهذا الأصل وإن قال به مالك وأصحابه؛ لكن لا يختلف فيه العلماء؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وكذا الحرام وغيره[1].

وقد وردت السنة بالحث على الورع واتقاء الشبهات لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ...»**[2].

---

(١) ضوابط الاختيار الفقهي ص٨٩. ويراجع: مواهب الجليل ج١ ص٢٦.
(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: صفة القيامة والرقاق والورع رقم (٢٥١٨).

وتناول الاحتياط باعتبـاره أحد الأدلة التي يُعمل بها في حالات كثيرة، وهو يعنـي الأخذ بالأحـوط والأوثق من جميع الجهات. قال تعالـى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات: ١٢].

وجـه الدلالة: أمـر الله تعالى باجتناب كثير من الظن مـع أن الذي يدخل في الإثم إنما هو بعضه لا كله؛ وذلك الاجتناب من أجل الاحتياط.

وكذلك حديث النعمان بن بشر وهو دلالة على أن **العمل بالاحتياط واجب من عدة وجوه منها ما يلي:**

أولًا: قوله: من وقع في الشبهات وقع في الحرام.

ثانيًا: من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

ثالثًا: من اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان.

فالحديث أصل في الورع وهو إن اشتبه على الرجل أمرٌ في التحليل والتحريم لا يُعرف له أصل متقدم، فالورع أن يجتنبه ويتركه، فإن لم يجتنبه ويتركه واستمر عليه واعتاده أدى ذلك إلى الوقوع في الحرام. فالإمساك عن الشبهات والاحتياط للدين والعرض وعدم تعاطي ما يُظَن أن يوقع في المحذور يكون واجبًا.

وبيَّن حكم العمل بالاحتياط والقواعد التي يجب مراعاتها عند ذلك ومنها: الاحتياط واجب.

فالاحتيـاط لتحصيل مصلحة الواجب أو لدرء مفسـدة المحرَّم، كمن فاتته صلاة مـن يوم وليلة ولا يدري أيها هي وجبـت عليه الصلوات الخمس لوجوب إبراء الذمـة بيقين. فكان في إيجاب الصلوات الأربع احتياطٌ واجب حتى لا يترك واجبًا.. وهكذا.

وكذلـك مَـن خفي عليه موضع نجاسـة مـن ثوبه وجب عليه غسـل جميع الثوب احتياطًا.

ومـن ذلك قـول الأصوليين: إذا اختلط الـحلال بالحرام وجـب اجتناب الحلال.

أما إذا اختلط الواجب بالمحرم روعي مصلحة الواجب.

غير أن تقديم مصلحة الواجب ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بما إذا كانت المصلحة المراد تحصيلها أكبر من مفسدة المحرم المراد استدفاعها؛ لذا فإنه عند تعـارض مصالح الواجبات ومفاسـد المحرمات يجب النظـر في مقدار المصالح المسـتجلبة والمفاسـد المسـتدفعة، فإن رجحت مصلحة الواجب على مفسـدة المحـرم قُدمـت، وإن رجحت مفسـدة المحـرم قُدمت، وإن تسـاوت المصالح والمفاسد دُرِئت المفسدة؛ عملًا بقاعدة درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح.

ومن المعروف أن المصالح والمفاسـد المعتبرة شـرعًا هي ما كان بها قيام الحياة الدينية وسيلةً للغاية التي هي المصالح الأخروية.

وقـد يكون الاحتياط لدرء مفسـدة المحرَّم، ويكون واجبًـا إذا كان احترازًا عن حرام أو مع قوة الشـبهة والوقوع في الحرام قـد يكون بارتكاب محرَّم أو ترك واجب.

وللاحتياط بترك المفسدة تطبيقات كثيرة منها:

١ - إذا اشـتبهت على الرجل أخته مـن الرضاع بأخرى فإنهما يحرمان عليه احتياطًا لدرء مفسدة نكاح الأخت.

٢- إذا اشتبه إناء طاهر بآخر نجس أو ثوب طاهر بثوب نجس وتعذر معرفة الطاهر منهما، يحتاط باجتنابهما معًا درءًا لمفسدة النجس منهما.

٣- كذلك الاحتياط للواجب بالنظر إلى ثبوت الوجوب أو الحرمة في أصل الفعل وينقسم إلى:

أ- الاحتياط الواجب حال ثبوت وجوب الفعل.

ب- حكم الاحتياط في حالة ما إذا لم يكن الوجوب هو الأصل ثم عرض ما يوجب الشك.

❁❁❁

٥- منهج الشيخ علي جمعة في كتاب: «الدين والحياة الفتاوى العصرية اليومية»

من المؤلفات المهمة لفضيلة الشيخ علي جمعة كتاب: الدين والحياة الفتاوى العصرية اليومية.

وهو كتاب صدر في فترة توليه مشيخة دار الإفتاء المصرية، حيث كانت الطبعة الأولى منه عام ٢٠٠٤م وطُبع عدة مرات بعدها.

والكتاب جاء بإجابات لكثير من الأسئلة التي تجول بأذهان الناس.

وهو عبارة عن إجابات مختصرة لبيان معالِم الحلال والحرام وسماحة الدين ويُسر الإسلام ورفق الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأمة حيث يقول: «**أَنَا مِنْكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ**».

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عَائِشَةُ فَإِنَّ الرِّفْقَ، لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ**».

وكان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يُخيَّر بين شيئين إلا اختار أيسرهما، وهو صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاحب الخُلُق الكامل والأسوة الحسنة كما في قوله تعالى: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾ [القلم: ٤].

وقد أمرنا الله تعالى باتباعه والاقتداء والتأسِّي به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**﴾ [الأحزاب: ٢١].

وهذه الأسئلة متنوعة حاولت أن أرسم فيها الطريق الشرعي للحياة، وأن نعيش حياتنا في رضا ربنا وتحت مظلة حكمه، وعسى الله أن يجمعنا على الخير

في الدنيا والآخرة، وأن نلتزم بحسن عقيدتنا وجمال شريعتنا؛ حتى نكون عبادًا ربانيين لننال سعادة الدنيا والآخرة، ونلقى الله وهو راضٍ عنا[1].

وقد جاء الكتاب مقسمًا إلى خمسة عشر قسمًا، به مجموعة من الأسئلة والأجوبة (الفتاوى) عليها، وهي مُرتَّبة على حسب الأبواب الفقهية، تبدأ بالطهارة والنظافة، ثم الصلاة، ثم الصوم، ثم الزكاة، ثم الحج، ثم الأسرة: الزواج، والطلاق، ثم المعاملات والاقتصاد، ثم الأطعمة والأشربة والذبائح، ثم أحكام الميت، ثم القرآن الكريم والتفسير، ثم الحديث وعلوم القرآن، ثم العقائد، ثم أصول الفقه، ثم الجهاد، ثم القسم الأخير متفرقات.

ويتميز هذا الكتاب بعدة مميزات من أهمها ما يلي:

أولًا: الاختصار في السؤال والجواب

فمعظم الأسئلة وأجوبتها، لا يتعدى سطورًا قليلة معدودة، ومن ذلك ما يلي:

هل يجب على الجُنُب أن يتبول قبل الاغتسال؟

-الجواب: يُسنُّ له ذلك[2].

روث الطير الموجود في المساجد ما حكمه؟

-روث الطير في المساجد معفوٌّ عنه.

هل يجوز الذهاب للمقرأة وأنا حائض؟

-يجوز للحائض الذهاب لدرس تحفيظ القرآن حتى لا تنسَى ما حفظت.

---

(١) هذه مقدمة كتاب الدين والحياة لفضيلة الشيخ علي جمعة، مفتي الديار المصرية.

(٢) الدين والحياة لفضيلة الشيخ علي جمعة ص٧.

متى تتحول الدورة الشهرية إلى استحاضة؟

-إذا استمرت الدورة الشهرية أكثر من خمسة عشر يومًا تحوَّلت إلى استحاضة، وعليها أن تغتسل وتصلي[1].

هل يجوز أن أذكر الله وأنا غير طاهر؟

-نعم يجوز ذكر الله على كل حال ولو كنتَ جنبًا[2].

هل يجوز تربية الكلاب؟

-يجوز تربية الكلاب خارج المنزل؛ ولكن داخل المنزل فإنه يمنع دخول الملائكة[3].

ما كيفية الغسل؟

-الاغتسال هو أن تغمر جسمك كله بالماء مع النية[4].

فكما سبق، الأسئلة والأجوبة مختصرة ومعبِّرة ومفيدة، فالجواب على قدر السؤال، وبقي قدر من التعليل والتوجيه بما يتناسب مع طبيعة السؤال وإيجازه.

ومع ذلك جاءت بعض الأجوبة طويلةً بالمقارنة لهذه الأجوبة السابقة، وذلك بما يتناسب مع طبيعة السؤال، وكما هو معروف لكل مقام مقال، ومن ذلك: سؤال عن المسح على الجوربين.

وهذا السؤال من الأسئلة التي قد لا يعرف الجواب عليها كثير من الناس، أو أن البعض قد لا يرى الجورب مشابهًا للخف، ومن ثَم فإن الجواب عليه

(١) الدين والحياة لفضيلة الشيخ علي جمعة ص٨.

(٢) الدين والحياة ص٩.

(٣) الدين والحياة ص٩.

(٤) الدين والحياة ص١١.

يحتاج إلى شرح وتوضيح لكثرة السؤال عنه، وشدة حاجة الناس إليه، وما منه من السهولة والتخفيف، وهما من مقاصد التشريع الحنيف فجاء الجواب على النحو التالي:

المسح على الجوربين أباحه الإمام أحمد بن حنبل كما في المغني، وليس فيه تقييد بل أطلق الجوربين، وفي سنن أبي داود عن المغيرة بن شعبة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح على العمامة وعلى الجوربين. والجوربان غير الخُفَّيْن، والأئمة الثلاثة لا يُبيحون المسح على الجوربين إلا للضرورة. كمن يقتضي عمله ألا يخلع جوربه، وهذا دليل على أن حمل الفتاوى على الآراء ينبغي أن يكون بما يحقق مصلحة المكلف.

فقد يتكاسل المرء في خلع جوربه، فيترك الصلاة، ومن هنا كان الأولى الأخذ برأي الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهنا جاءت الفتوى شاملةً لآراء الأئمة الأربعة مبيِّنة دليلَ كل مذهب منها.

وبدأ فضيلته بعرض الرأي الأصح عنده أولًا مع بيان دليله موثقًا، ثم ذكر الآراء المقابلة مع بيان وجهتها وعلتها، ثم بيَّن الأَوْلى والراجح منها وفقًا لما تحققه من مصالح المكلف وما يتوافق مع مقاصد الشرع الحنيف(1).

ثانيًا: أنها فتاوى عامَّة:

فمن مميزات هذه الفتاوى أنها فتاوى عامَّة جاءت تلبيةً لحاجات العوام، فهي تُعالِج أسئلة عامَّة يكثر تداولها بين الناس مثل: نواقض الوضوء، ولمس الفرج أثناء الغسل، وحكم سكب الماء الساخن في الحمَّام، وقراءة القرآن

(1) الدين والحياة ص11.

للجُنُب، ومدة فترة النفاس للمرأة، وحكم المسح على العمامة في الوضوء، وجواز ذِكر الله للنُّفَساء والحائض، وعدم وجوب الوضوء لمن أكل لحم الإبل، والفرق بين المني والمذي، وحكم سلس البول، ولمس الرجل للمرأة الأجنبية، وجواز قص الأظافر حال الجنابة، وعدم جواز الصلاة بغير قراءة الفاتحة، ووجوب لبس الجورب للمرأة عند الصلاة على قول الإمام الشافعي، وعدم الوجوب عند الحنفية.

وعدم جواز الأذان للمرأة، وكراهية صلاة الحاقن، والحاقب، والحاذق(١).

وعدم جواز المصافحة أثناء خطبة الجمعة، وجواز جمع صلاتي الشفع والوتر بأن يصلي ثلاث ركعات.

وقد اشتمل القسم الأول في (الطهارة) على مائة وأربعة فتاوى.

وفي القسم الثاني (الصلاة وما يتعلق بها) مائتين وتسعة وأربعين فتوى.

وفي القسم الثالث (الصيام) ثمانية وخمسين فتوى.

وفي القسم الرابع (الزكاة) ستًّا وسبعين فتوى.

وفي القسم الخامس (الحج) ثلاثًا وأربعين فتوى.

وفي القسم السادس (الأسرة والزواج والطلاق والميراث) مائتين وإحدى وأربعين فتوى.

وفي القسم السابع (المعاملات والاقتصاد) مائة وتسعة وعشرين فتوى.

وهكذا في بقية الكتاب جاءت الفتاوى موجزة واشتمل بعضها على الجواب الفقهي فقط، وبعضها اشتمل على الجواب والدليل من الكتاب والسنة

(١) الدين والحياة ص٣٤.

أو أحدهما، وبعضها اشتمل على بيان آراء الفقهاء السابقين مع توثيق بعض تلك الأدلة وبعضها فيها ترجيح، وبعضها فيها اختيار.

ففي السؤال عن أجرة التاكسي. هل أجرة التاكسي من المال الحرام؟

فقال: مهنة سائق التاكسي حلال وأجرها حلال.

والسؤال ٦٠: ما حكم الشرع في المغالاة في الربح؟

الجواب: المغالاة في الربح مكروهة.

ومن الفتاوى التي رجع فيها إلى آراء الفقهاء ما يلي:

ما الحكم فيما يتقاضاه المستأجر من مقابل التنازل عن المنفعة؟

فأجاب: الخلو عند الأئمة الأربعة جائز.

فهنا وثق رأيه برأي الأئمة الأربعة لما هو معروف من كثرة التساؤل حول الخلو وتحريم بعض الفتاوى المعاصرة له.

ومن الفتاوى التي استأنس فيها بآراء الفقهاء سؤال: لدينا بعض المال نتاجر به، ولكن ليس لدينا محل فيأتي شخص ويطلب منا أن نشتري له جهازًا فنشتري الجهاز ونضيف ربحًا.

فقال: بيع المرابحة حلال، وقد نص عليه الشافعي في الأم.

ومن الفتاوى المعاصرة:

حكم التكسب من شراء كمبيوتر أو بلاي ستيشن، وتأجيرها للأطفال للعب فأجاب: لا يجوز التكسب من تأجير البلاي ستيشن، فهو لغو واللغو منهي عنه.

ومن الفتاوى التي بيَّن رأيه فيها مدعومًا بآراء الفقهاء وأدلتهم:

السؤال رقم (١٧) عن قضية العقد الفاسد في دار الكفر.

فبيَّن رأي الحنفية في أن العقد الفاسد في دار الكفر جائز كبيع الميتة والخمر وأخذ الربا منهم والاشتغال بالمطاعم التي بها خمور وخنزير، وذكر أدلتهم من السنة، ونقل ما ذكره السرخسي وابن عابدين في ذلك، فجاءت الفتوى موثقة من كتب الفقهاء مؤيَّدة بأدلتها الشرعية مع بيان الحكم على الأحاديث من حيث الصحة والضعف[1].

وهذا يعني أن فضيلة الشيخ اتبع في هذا الكتاب منهجًا معينًا، وهو منهج التبشير في الرد والعرض والسهولة في الجواب.

فهذه الفتاوى أغلبها فتاوى عبر الهاتف أو التليفون ونحو ذلك، فالمناسب لها أن تكون أجوبتها موجزة ومختصرة لكن لا يمنع أن يكون في بعضها بعض الأدلة المختصرة، أو حكاية اختلاف مختصر بين الفقهاء، كما سبق مع ذكر بعض التوثيقات مع طبيعة تلك الفتاوى، فهي فتاوى حياتية متكررة.

فطبيعة هذه الأسئلة أو الفتاوى أنها متنوعة في كل مجالات الحياة وتحتاج إلى سرعة في الرد؛ ليكون هناك مراعاة للحالة التي يكون عليها السؤال وطبيعة الوقت المخصص لذلك.

وقد جاء هذا الكتاب في ٢٥٠ صفحة شاملة الأقسام الخمسة عشر، وفيه أكثر من ألفي سؤال وجواب متنوعة في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والأقضية، وجاء جزء منها في قضايا أصولية وفقهية وحديثية مثل: استقلال السنة

(١) الدين والحياة ص١٢١.

بإثبات الأحكام والفرق بين الوجوب والإيجاب، ومعنى لا اجتهاد مع النص، والفرق بين المكروه تحريمًا والمكروه تنزيهًا، والعلاقة بين التواتر والإجماع. ومعنى المعروف من الدين بالضرورة.

كما تضمَّنت فتاوى الكتاب بعض الفتاوى المهمة التي يكثر التساؤل حولها مثل: هل السبحة بدعة؟ وحكم الاحتفال بالمولد. والتوسل برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وزيارة المقامات والقبور والأضرحة. ونحو ذلك، وحكم التوبة. وتوبة المبتدع. وكرامات الأولياء.

أسئلة كثيرة في الدين والحياة تمثل أسئلة وفتاوى معاصرة، وفتاوى يومية تحدث للناس في حياتهم اليومية. ويكثر السؤال حولها. والإجابة أو الفتوى عنها جاءت موجزة وحاسمة وليس فيها تردد أو استشكال للمستفتي، فلم يترك المفتي المستفتي حائرًا بين الآراء، وإنما أفتاه وبيَّن ورجح واختار حتى يكون على بيِّنة من أمره.

❁❁❁

٦- منهج الشيخ علي جمعة في كتاب: «النماذج الأربعة من هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التعايش مع الآخر»

ومن أهم المؤلفات لفضيلة الشيخ علي جمعة والتي تأتي على أولويات العمل في هذه الفترة التي ظهرت فيها جماعات العنف والتطرف، واتُّهِم الإسلام والمسلمون فيها بالتشدد والإرهاب.

النماذج الأربعة من هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التعايش مع الآخر- الأسس والمقاصد - وقد صدرت الطبعة الأولى منه عام ٢٠١٣م.

وهذا الكتاب جاء ليؤسس قاعدةَ التعايش السلمي في المجتمع؛ لأن كثيرًا من الناس في الفترة الأخيرة كادوا أن يثيروا فتنة بين المسلمين وغيرهم، لا سيما في المجتمعات التي فيها مسلمون وغير مسلمين ظنًّا منهم أن الإسلام لا يتعايش مع الآخر، وأمر بقتل المخالفين، وأن الجهاد شُرِع لقَتل كل مَن لم يُسلِم.

فكان هذا الكتاب عبارةً عن أدلة تطبيقية عملية من هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التعايش السلمي في المجتمع الإسلامي بين المسلمين والمسيحيين واليهود والمشركين.

وأن هذه النماذج بمثابة قواعد وأسس التعايش بين المسلمين والآخر ليس في عصر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما في كل الأزمنة وفي جميع الأحوال والأماكن.

كما أنها تُبيِّن صورة الاندماج الحضاري للمسلمين مع العالم الذي يعيشون فيه بما يضمن تفاعلهم مع الآخر وتواصُلهم معه دون تفريط أو إفراط.

وأن هـذه النمـاذج تضـع مبادئ وأسسًـا يتعايـش عليها المسـلمون وتظل نموذجًا وأسوة وقدوة إلى يوم الدين.

وهذه النماذج الأربعة هي:

١- نموذج مكة المكرمة ومقام الصبر والتعايُش.

٢- نموذج بقاء المسلمين في الحبشة مقام الوفاء والمشاركة.

٣- نموذج المدينة في عهدها الأول مقام الانفتاح والتعاون.

٤- نموذج المدينة في عهدها الأخير مقام العدل والوعي قبل السعي.

وقـد بيَّـن في كتابـه هذا أن هـذه النماذج الأربعـة التي اجتهد في اسـتنباطها من سـيرة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبيَّن أنها أسـاس التعايش السـلمي مـع الآخر فردًا كان أو دولـة، وأنهـا نمـاذج لا يعتريها إبطـال أو تعطيل، وأنها واقـع حياة للأفراد والجماعـات في ذلك الوقت، وأن دافـع الحياة للفرد أو المجتمع هو الذي يحدد للمسـلم النموذج الذي يمكـن أن يتواصل ويتعاون ويحقق الـسلام الاجتماعي والتعايش مع الآخر.

وبيَّن فضيلته أن الإسلام دعانا إلى التعايش السلمي في المجتمع أي التعايش السـلمي مع الآخرين؛ حتى يؤدي بدوره إلى تبـادل المصالح والأفكار والمنافع وتقويـة العلاقات مـع الآخر، وقد كان الأمـر على هذا الحال منـذ فجر الإسلام بين المسلمين وغيرهم، حيث جعل الإسلام علاقة المسلمين بغيرهم قائمةً على أساس إيماني مبناه تحقيق قِيَم السلام وبعيدًا عن العنف والتطرُّف والطغيان(١).

(١) النماذج الأربعة لفضيلة الشيخ علي جمعة ص١٠-١٤.

ففـي النمـوذج الأول في مكة المكرمة أمر الله تعالـى نبيَّه أن يصدع بأمر ربه ويُعلـن دعوتَه بين المشـركين في وسـط كان يغلب على أهل مكة عبـادة الأوثان والأصنام وشرب الخمر والتعامل بالميسر، والبغاء والتطفيف في الكيل والميزان، وارتـكاب الفواحش؛ ومع ذلك كان حاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الوسـط قبل البعثة عاش حياة الطهر والصفاء والنقاء، وسـاهم معهم فيما رآه خيرًا كحِلْف الفضول، وبناء الكعبة، ولم يسـجد لصنم أو يرتكب إثمًـا، فضرب أروع الأمثلة على كيفية معايشة المسلم الفرد وسط الكافرين والضالين بدون عنف ولا تطرُّف أو تشدد.

ففي مقدور كل إنسان أن يفعل ذلك، ومعنى صاغه على التسامح والسهولة واليسر والرفق.

وبعـد البعثة دعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قومَه وأهـل مكة للإسلام فلم يؤمن إلا القليـل وعادوه وآذوه ومع ذلك لم يَرُدَّ على الإسـاءة بالإسـاءة، وإنما كان يقابل الإساءة بالإحسان.

وحـاول أن يتعايـش معهم علـى إسلامه وإيمانه فلـم يمنعه مـا كانوا عليه مـن شـرك أن يتعبد في الكعبة ويصلي ويركع ويسـجد بالرغم مـن وجود الأوثان والأصنـام فيها وحولهـا، وظلت تلك الأوثـان والأصنام فيها حتـى العام الثامن للهجرة ما يزيد على ثلاثمائة صنم.

ولما اشـتد إيذاء المشـركين للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن آمـن معه أمر أصحابه بالهجرة إلى الحبشـة كوسيلة للنجاة من بطش وتعذيب المشركين لهم. والهجرة إلى الحبشـة مجتمع غير مسـلم مثل مكة ولكنـه كان يكفل للأقلية المسـلمة فيه العدل، ويقدم لهم الحماية والحرية الدينية.

وفي هذا النموذج تحقق للمسلمين حالة الأقلية في مناخ من الأمن والعدل في ظل دولة غير إسلامية.

وكان ممن هاجر في تلك المرة للحبشة سيدنا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وزوجته رقية بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وجعفر بن أبي طالب، وأبو سلمة وامرأته أم سلمة واسمها هند بنت أمية، وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد استضاف النجاشي صحابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير استضافةٍ، فكان خير جار أَمَّنَهم على دينهم، ومكَّنَهم من عبادة ربهم.

وقد دار حوار بين جعفر بن أبي طالب والنجاشي ظهر من خلاله قوة العلاقة بين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والنجاشي، وفرح أهل الحبشة بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإرسالهم هدايا له وحفاوتهم بمقدم وفد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتكريمهم.

كما ظهر بعد إكرام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنجاشي بالصلاة عليه عند موته صلاة الغائب، والرسائل التي كانت بينهما وهذا كله من صور التسامح وتبادل المعاني الإنسانية بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأهل الحبشة.

وفي النموذج الثالث ظهرت البواكير الأولى لبناء الدولة الإسلامية أو دولة المدينة المنورة؛ حيث شكَّل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المجتمع على التآلف والتعاون وربط بينهم برباط الإنسانية، وألَّف بين القلوب ونزع فتيل الأحقاد والعداوات من بينهم.

فجعل أساس المجتمع المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، والمؤاخاة بين الأوس والخزرج، ودعا الجميع إلى أول مشروع ضخم كبير يجب على الكل أن يلتفوا حوله وهو بناء المسجد، وبجواره السوق الذي يجتمع فيه كل أهل المدينة

على اختلاف طوائفهم؛ ليبدأ حياة اقتصادية قد ربطت بين القبائل والعائلات بأربطة الاجتماع الإنساني.

فالمجتمع الذي يتطلع إلى التقدم لا بد أن تكون علاقاته الاجتماعية قوية لا طبقيَّة ولا عنصرية، وكذلك علاقاته الاقتصادية مبنيَّة فتقوَى فيه التجارة والتبادل فيما بينهم حتى يتحقق الرخاء الاقتصادي، والحياة الآمنة السلمية، فيكون المجتمع في حالة استقرار وأمن وسلام.

ووضع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دستور المدينة، أو وثيقة المدينة المنورة التي تعكس مسألة التعايش السلمي بين المسلمين واليهود، وهي تقتضي أن كل من في المدينة المنورة هم أسرة واحدة من طوائف شتى، وكلهم يد واحدة على من عاداهم، ولا يجوز لأحد منهم أن يقف على مناصرة من يعادي أحدًا من أهل المدينة.

قال ابن إسحاق: «كتب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتابًا بين المهاجرين والأنصار ودعا فيه اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم»(١).

وتعد هذه الصحيفة أول دستور ينظم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، واعتمد فيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مبدأ المواطنة الكاملة التي يتساوى فيها المسلمون مع غيرهم مع ساكني المدينة المنورة ومن حولها، فكانت هذه الوثيقة أول دستور

(١) السيرة النبوية لابن هشام تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٥ م ص٥٠١. الاستذكار لابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) دار الكتب العلميَّة، بيروت.

مكتوب في التاريخ يعترف بحقوق المواطنة لجميع سكان الدولة باعتبار أنهم من دون الناس، فهم جميعًا شركاء في نظام سياسي واحد يضمن لهم حقوقًا متساوية، ويستظلون بحماية الدولة مقابل أدائهم واجبات الدفاع عنها؛ لهذا فقد وقع على هذه الوثيقة كل سكان المدينة، ورضوا بها دستورًا حاكمًا لهم لما وجدوه بها من عدل ومساواة(1).

فكانت المدينة في ذلك الوقت أقوى مدينة يتحقق فيها العدل والسلام تضمن حقوق المواطنة، وتنمي شعور الهوية والانتماء لدى أفرادها، ويشيد العالم بنظامها المدني الحديث، فكانت أنموذجًا للدولة المدنية دولة القيم والمبادئ والأخلاق والدستور والمواطنة.

وظهرت من خلال ذلك في تلك الفترة كيفية التعايش الإسلامي مع الآخر ومن ذلك: لم يحارب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يعتد على أي قبيلة أو مجتمع مجاور وإنما المجتمعات والقبائل هي التي كانت تعتدي على المدينة والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(2). فلم يخرج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقتال في بدر وإنما خرج لصد العدوان والدفاع عن المدينة والمسلمين. وكذلك الحال في أُحُد حيث جاء المشركون إلى المدينة لمحاصرة وقتال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمين.

وكذلك في الأحزاب تجمع الأحزاب وضربوا حصار المدينة ولم يقاتلهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما حفر خندقًا حول المدينة يتقي به شر اللقاء والحرب.

---

(1) النماذج الأربعة ص٢٤-٢٥.

(2) النماذج الأربعة ص٢٦-٢٧.

ففـي كل ذلك دليل على أن الإسلام دين السلام ودين السـلم المجتمعي، ودين العدل والإنصاف.

النمـوذج الرابع وهو نموذج المدينة في عهدهـا الأخير حيث ظلت المدينة حتى وفاة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وبعد فتح مكة فيها يهود يتبايعون ويتاجرون ويعيشون بسلام، ولم يعد فيها تكتلات سـكنية أو حصون حربية، وإنما كان اليهود ينعمون بحياة حديثة ويعيشون جنبًا إلى جنب مع المسلمين في أمن وأمان وسلام(١).

وهنـاك من الأحاديـث النبوية التي رواها الصحابة عـن حالات تفاعل بين المسـلمين واليهـود في المدينة أن اليهود عاشـوا في أمان بجانب المسـلمين وأن الرسـول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ احترم الأديان واحترم الأنبياء، وحرص على عدم انتقاص حرية العقيدة أو المساس بكرامة الإنسان.

ويوجد من الأحاديث الشـريفة التي تؤيد ذلك قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ...**».

عـن أبي صخـر المدني، أنَّ صفـوان بن سُـليم أخبره، عن ثلاثيـن من أبناء أصحاب رسـول اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن آبائهم دِنْيَةً عن رسـولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قـال: «**أَلَا مَنْ ظَلَـمَ مُعَاهَدًا أَوِ انْتَقَصَـهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَـيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -وَأَشَـارَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بِإِصْبُعِهِ إِلَى صَدْرِهِ- أَلَا وَمَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ سَبْعِينَ عَامًا**»(٢).

(١) النماذج الأربعة ص٦٦.

(٢) سنن أبي داود ج٣ ص١٧٠، الأموال لابن زنجويه ٣٧٩، واللفظ له.

ومنها أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى غلامًا من اليهود كان مرض يعوده فقعد عند رأسه فقال له: ((أَسْلِمْ)) فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه، فقال: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ فأَسْلَمَ فقام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ**))(١).

فهذا يدل على أن الأسر اليهودية كانت تعيش في المدينة في عهدها الأخير مختلطة ومندمجة مع الأسر المسلمة، وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحرص على حسن الجوار، وعيادة المرضى، وغير ذلك من العادات الاجتماعية دون التفريق بين المواطنين سواء كانوا مسلمين أو غير ذلك.

فزيارته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لليهودي وسؤاله عنه ورهن درعه لليهودي، ودعوته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى العدل مع غير المسلمين وعدم انتقاصهم حقهم وعدم ظلمهم أو تكليفهم فوق طاقتهم كل ذلك دليل على حرية التعامل والسماحة والعدل في المجتمع المدني.

وقد قدم الكتاب هذه النماذج الأربعة في التعايش السلمي، والتي استخلصها من الهدي النبوي في إقامة المجتمع المدني.

ومن بعدها الدولة المدنية الإسلامية وذلك على حسب الواقع المعيشي المتغير، فقد تحتاج الدولة الإسلامية المعاصرة إلى نموذج مركب من نموذجين أو أكثر خاصة بعد أن صارت السيطرة على الدولة مقسمة إلى أكثر من جهة.

وقد ظهرت علاقات بينية عديدة بين هذه النماذج الأربعة يمكن الاستفادة منها في مسألة الاستنباط والتجديد وحسن الاستفادة من هذه النماذج في واقعنا المعاصر، ومن أمثلة هذه العلاقات البينية بقاء بعض المسلمين بالحبشة وتوطين

(١) النماذج الأربعة ص٦٨-٦٩.

أنفسـهم على المعيشة هناك، واتصالهم بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبالمسلمين بالمدينة بعد إقامة الدولة الإسلامية بها وعدم هجرتهم إلى المدينة حتى بعد استقرار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهـا، وعدم توجيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللوم لهم أو العتاب كما وجهه إلـى من لـم يهاجر من المسـلمين من المجتمـع المكي المشـرك المحارب إلى جماعة المسلمين ودولتهم في المدينة.

وتظهر أيضًا هذه العلاقات البينية في الرسائل التي أرسلها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الآفاق، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يطلب فيها من أحد أن يهجر بلده أو وطنه فقد روى البخـاري عـن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قـال: قال رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[(١)].

فهـذه النمـاذج الأربعـة يمكـن الاسـتفادة منهـا علـى مسـتوى الدولـة الإسلاميـة وعلـى مستوى الأقليـات أو الأغلبيـة وعلـى المسـتوى الفـردي، والعبرة في كل ذلـك التزام الفرد والمجتمع بمنظومة القيـم الأخلاقيـة وبالهدي النبـوي وسنته ومنهجه المنبثق عـن عقيـدة التوحيد ومن الرؤيـة الكلية للإنسـان والكـون والحيـاة.

ومـن الملاحـظ أن هـذه النماذج تعـد نماذج مُحكمـةً في السـنة النبوية لم يطرأ عليها تخصيص أو نسـخ يظهر من خلالها المبادئ العامَّة للشـريعة في إقامة المجتمع على أساس المساواة والعدالة، ويتناسب مع المقاصد العامَّة للشريعة في تحقيق المصالح الإنسانية العامَّة في خلق الإنسان من ذكر وأنثى واختلاف الناس في القبائل والأعراف والشـعوب والتعاون بينهم على البر والتقوى: ﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ**

(١) صحيح البخاري، ج٤ ص ١٤.

اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠].

ويعد الكتاب بهذه النماذج الأربعة حلقة من حلقات التجديد الفقهي السياسي الاجتماعي والاقتصادي، ورسالة دعوية فكرية للمسلمين في شتى بقاع الأرض والعالم أجمع للاستفادة من الرسالة السمحة رسالة الإسلام، لأنه الدين الخالد الذي يدعو إلى التحلي بالقيم الإنسانية، ويؤسس الإنسان والمجتمع على المبادئ التشريعية.

وقد صاغت النماذج الأربعة صورة مُثلَى للتعايش بين الإنسان المسلم مع أخيه الإنسان بعيدًا عن التعصب والكراهية، وسعيًا إلى حقن الدماء وكبح جماح النفس العدوانية واتقاء الفتن ما ظهر منها وما بطن؛ لأنه لا تقوم للمجتمع قائمة ولا ترتقي الإنسانية في درجات الكمال الإنساني إلا بالتمسك بالقيم والأخلاق الفاضلة التي رغَّب إليها الفلاسفة، ودعا إليها الإسلام وجعلها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الهدفَ العام لرسالته الإسلامية على المستوى الفردي والاجتماعي في كل ميادين الحياة فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ**». فلا حياة إلا بالأخلاق ولا أخلاق إلا مع الإنسانية، فيوم أن تدرس الأخلاق لا قيمة للإنسان ولا معنى لحضارة ليس فيها أخلاق.

إِنَّما الأُمَمُ الأخلاقُ ما بَقِيَت ... فَإِنْ هُمُ ذَهَبَتْ أَخْلاقُهُم ذَهَبُوا

❁❁❁

رابعًا: من سمات الفتوى عند الشيخ علي جمعة

اتسمت فتاوى الشيخ علي جمعة بعدة سمات أساسية تظهر الفرق بين الفتوى في عصره من بداية توليه الفتوى عام ٢٠٠٣م لدار الإفتاء المصرية من أهمها:

أولًا: الترابط بين الأدلة والواقع:

حيث أتت فتاويه جامعة بين ربط دقيق للأدلة الشرعية والنصوص التي يستدل بها على الفتوى مع ظروف الواقع وأحوال الناس المتعددة، فجمع بين دراسة واعية لعصر المستفتي وبين سياقات النصوص ودلالاتها، واختيار السياق المناسب للفتوى مما يحقق المصالح العامَّة والخاصَّة دون تعارض بين دلالاتها مما جعل الفتوى تتميز بالمرونة والمعاصرة، ولا تعتمد على النقل المجرد لنصوص التراث الفقهي في العصور السابقة.

وهذه القاعدة الجامعة جعلت للفتوى أثرًا كبيرًا في وضع أسس جديدة في عالم الإفتاء يطلق عليها تجديد الفتوى أو معاصرتها وفقًا لثوابت النصوص ومتغيرات العصور، والآلية الجديدة للفهم الجامع بين الواقع والنص في بيئة الفتوى.

حتى صارت الفتوى علامة فارقة في التجديد الأصولي والفقهي في العالم الجديد الذي تطورت فيه الحضارة الإنسانية ودخلت فيه الإنسانية في عالم تقني جديد لم تعهده الدنيا من قبل؛ ولكن الموسوعية الثقافيَّة للشيخ علي جمعة

والدرايـة بأحوال الناس في العصر الحديث التـي لا يمكن لأحد أن تتوافر فيه إلا من خلال دراسات جادة للعلوم الحديثة ومناهج العلماء المتعددة سواء في العلوم الإسلاميـة النظرية أو التجريبية والثقافة والاطلاع الواسـع على ثقافة دول العالم الحديث جعلت لفتاويه أثرًا ملحوظًا عند أهل التخصص، مما جعل البعض يقف أمام فتواه ليفهم أصولها ومقاصدها وآثارها؛ حتى يستطيع الوفاء بها وغاياتها، فقد جمعـت فتاويه ترابطًا أصوليًا فقهيًا بديعًا يجمع بين الفقه الظاهر ودلالات الحال التي تجعل الفتوى جامعةً بين السـلوك والتربية، والجمع بين الحقيقة والشـريعة في لباس يجمع محاسـن الشرع ويجسـد المعاني الإيمانية والأسرار النورانية التي تتجلـى علـى من عمل بما علم، والسـير بالفقه والفتوى نحو التيسـير والتخفيف علـى المكلفيـن في كل حاجات اسـتجدت في عالم اليوم ربمـا كانت تعد عقبات في وجـه التجديد الفقهي والإفتائي. الحاجة ماسَّـة إلى تجديد الفقه في كل عصر؛ لمواجهة المشكلات التي تستجد في مختلف العصور، ومن أجل تجديد الدين في النفوس، وهداية الناس، وإرشادهم، والأخذ بأيديهم إلى صراط الله المستقيم[1].

فالفقـه هـو: الفهم الصحيـح للأدلة الشـرعية الـذي يواجـه كل عصر بما يستجد فيه ولـم يكن موجودًا من قبل، ومن ثم فإن التجديد ضرورة ليست شرعية فحسـب، وإنما اجتماعيـة؛ لصياغة حياة المسـلمين في كل عصر، صياغة جديدة تواكب التغيرات من ناحية، وتحافظ على حيوية الإسلام من ناحية أخرى، وتشق للمسـلمين طريقًا للمشـاركة في صنع التقدم الحضاري، ولا سـبيل لذلك إلا عن طريـق تجديد الفهم، وتجديـد النفوس تمهيدًا للإثراء بالمزيـد من الإبداع الذي

(١) التجديد في الفكر الإسلامي عدد ٧٥ تقديم د/ حمدي زقزوق ص٤، ٥.

يضيف جديدًا إلى دنيا الناس في جميع المجالات، الأمر الذي من شأنه أن يصلح للناس دينهم ودنياهم على حد سواء. وإذا كان التجديد مطلوبًا في كل عصر، فإنه في هذا العصر أشد طلبًا، والحاجة ماسة إليه أكثر من أي عصر مضى؛ من أجل المتغيرات الجديدة والتحديات، وحتى تستطيع الأمة أن تواكب ركب الحضارة، وتنهض من كبوتها، وتسترد مكانتها، وتنشط في فكرها، وتشارك في إثراء الفكر، وإثراء الحياة كما كان السلف من قبل.

ولهذا يقرر العلماء أن: من شروط الاجتهاد أو التجديد الفقهي دراسة مصادر الفقه من نصوص تشريعية، ووسائل اجتهادية دراسة عميقة؛ حتى يتفاعل مع آراء الآخرين، فبدون هذا التفاعل، وعدم النظر في أفكار السابقين، أو ازدرائها لا ينمو الفكر الإبداعي؛ لأنه فقد جزءًا من مادته الأساسية، وهي معرفة ما لدى الآخرين من آراء ونظريات معرفية يسودها الاستقلال الفكري، وهذا يعني أن تجديد الفقه لا يعني نبذ القديم وطرحه، وإنما يبدأ من مدارسة فقه السلف، ونظرياته، وقواعده والآراء التي تصلح لتشريعات عصرية، فينتفع به في حل المشكلات المعاصرة، ولو على سبيل المساعدة، فمن الخطأ فهم التجديد على أنه إلقاء القديم؛ لأن القديم هو نقطة البداية الجوهرية للتجديد، وأن نهاية المتقدم بداية المتأخر فباطلاع المجتهد على جهود السلف، والتعرف على مناهجهم يتكوَّن لديه زاد ينتفع به، يأخذ منه، ويضيف إليه، ويصحح أخطاءه، ويفسر غوامضه، فيصبح لديه ملكة خاصة في البحث لا تزدري جهود الآخرين، وإنما تقوم على احترام كل نشاط فكري، وإن لم يطمئن إليه، أو يأخذ منه، وهذا أمر ضروري **ولهذا قال عمر بن الخطاب لأبي موسى** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «اعرف الأشباه والأمثال،

وقِس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله، وأقربها للحق فيما ترى». وسار الأئمة من بعدُ على ذلك؛ لأن معرفة الأحكام، وكيفية استخراجها يفيد في تكوين المَلَكة الفقهية وله أهمية لا يمكن إغفالها بحال، حيث يتمكن المطلع على فقه الأئمة من كيفية الاستنباط والاجتهاد على ما ذهبوا إليه، فمثلًا: الإمام الشافعي في كتابه الأم، يذكر الحكم مع دليله، ثم يبين وجه الاستدلال بالدليل، وقواعد الاجتهاد، وأصول الاستنباط التي اتبعها في استنباطه، ثم يناظر المخالفين، ويذكر أدلتهم، ويناقشها ثم يردها بأسلوب مقنع، ويحتكم في مناقشاته إلى قواعد مسلَّمة في البحث، وأصول مستقرة في الاجتهاد[1]. وهو بذلك يبين قواعد البحث الفقهي للقارئ، وكأنه لا يخاطب بذلك المقلد، وإنما يُعلِّم ويُفقِّه كل من اطلع على كتابه من بعد؛ ليكون على بصيرة بكيفية استنباطه للحكم، وانفراده عن الرأي الآخر بما توصل إليه، وهذا من الأمور التي تميز بها فقه الفقيه، حتى سمي فقيه الأصول. وهذا مفيد في تعلم طرق الاستدلال والاستنباط، ليعرف كيف توصل للحكم الذي انتهى إليه، وهذا كله مما تميز به فقه الشيخ علي جمعة.

ثانيًا: الرجوع إلى أهل التخصص في كل المجالات:

وهذا من أهم معالم التجديد في الفتوى التي تُجمع على أحوال أهل الخبرة في التخصص كما في قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فكثير من القضايا المستجدة في عالم الطب والاقتصاد والفلك والسياسة والمالية والاجتماع وعلم النفس، لا يمكن للفقيه أو المفتي أو المجتهد أن يقول فيها رأيًا إلا بعد معرفة رأي التخصص الدقيق فيها.

(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د/ حسين حامد حسان ص١٠٥.

لأن الفقه يُبنى على رأي التخصص، وهي قضية مهمة لا يمكن للفقيه أن يغفل عنها، بل وفي الجمع بين تلك التخصصات وعلم الفتوى جمع بين آليات الفتوى مما غاب عن كثير من العلماء الذين بات همهم جمع فتاوى وآراء الفقهاء السابقين في المسائل المشابهة دون نظر إلى تغير حال المسألة والمستفتي لتغير أحوال العصر وأحوال الناس.

وهذا الفقه جعل للعلوم الحديثة وجهًا مهمًّا في الدراسات الفقهية المعاصرة؛ حيث يبين الترابط بين علوم الحياة والفتوى إذ الفقه هو معرفة الحياة أو هو الحياة.

ولا يمكن تكييف أحوال الحياة فقهيًّا إلا بعد معرفة أحوال الحياة وخصائصها المتغيرة من بيئة لأخرى ومن شخص لآخر.

وكما قال السيوطي: الفقه هو الحياة.

وكل الفقهاء قرروا أن الفقه هو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية للمكلفين من أدلتها التفصيلية»، ومعرفة تلك الأحكام الشرعية لا تنفك عن معرفة الأفعال العملية للمكلفين وخصائصها، وأنواعها، فكان في دراسة ومعرفة أحوال وأفعال المكلفين، وما يقتضيه ضرورة أن يسبقها علم الفقيه الذي يُبنى عليه الحكم الشرعي أو الفقهي؛ بل تختلف أنظار الفقهاء في الحكم الفقهي بناء على أفعال المكلفين، حسب تنوع ثقافاتهم ومعارفهم في فهم الواقعة وحال المستفتي.

ومن ثَم كانت دراسة حال المستفتي أحد أركان الفتوى، وأن العلم بها أساس في صحة الفتوى، وأن إهمالها يؤدي إلى فساد مقصود الفتوى أو عدم صلاحيتها، وإلى الاعتراض عليها لما فيه من خلل قد يؤدي بها إلى عكس ما

شُرِعت له، وكما هو معلوم أن الفتوى أساس استقرار أحوال المكلفين واستقرار الأوطان والمجتمعات.

ثالثًا: مراعاة تغيُّر الفتوى.

وهذه من أهم خصائص الفتوى في كل عصر لا سيما في العصر الحالي عصر التجديد الفقهي الذي يعد الشيخ علي جمعة علامة بارزة في سمائه.

فالفتوى أساسها المرونة والتغير من زمن لآخر ومن شخص لآخر حسب الأحوال.

وهذا الأصل يجعل الفتوى قابلة للتطبيق، كما يجعلها تتسم بالسهولة والتيسير، ويحقق مقاصد الشرع في مراعاة مصالح المكلفين ودفع الحرج والمشقة عنهم والحيلولة دون وقوع المكلف في العنت والمشقة التي دفعها الشرع الشريف عن المكلفين في كل وقت.

وقد أتت فتاوى الشيخ علي جمعة جامعةً بين مبادئ الشرع وقواعده ومقاصده التي تحقق مصالح المكلفين في كل نواحي الحياة سواء في جانب العقيدة أو الشريعة أو الأخلاق، كما أنها تواكب أحوال الناس وظروف العصر فلا تعصب ولا تشدد؛ لأنها ليست أقوالًا جامدة منقولة من التراث الفقهي السابق الذي كان مرتبطًا بعصره وظروفه المختلفة عن العصر الحالي؛ وإنما جاءت مناسِبة لما عليه الناس.

❁❁❁

خامسًا: من سمات تجديد الخطاب الديني عند الشيخ علي جمعة

عمل الشيخ علي جمعة على صياغة خطاب ديني متوازن يجمع بين الشكل والمضمون مما يجعله يعمد إلى تجديد وتحديث تقنيات الخطاب ووسائله والأهم من ذلك تطوير قدرات حاملي الخطاب ومنهجه من أجل تلبية احتياجات الفرد والمجتمع في ظل الظروف الراهنة التي يعيشها العالم والأحداث المتسارعة في المجتمعات العربية؛ ولهذا كانت فكرة التجديد عنده قائمةً على عدة أسس تبين هوية التجديد ومعالمه والآثار المترتبة عليه.

فمن ناحية المقصود بالتجديد بيَّن أن التجديد إنما هو تجديد الخطاب والفكر الإسلامي، وميز بين النص الديني من ناحية والفكر والخطاب الديني من ناحية أخرى.

فالنص يتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية وهما أصلان متسمان بالثبات المطلق والأصالة، ومع ذلك يحمل النص في طياته التجديد التلقائي، الأمر الذي يسمح له بالوفاء بالاحتياجات الطارئة والمستقبلية.

أما الخطاب الديني فهو يتعلق بالفكر الذي اجتهد في استنباط أحكامه من النص الثابت، وهذا الخطاب هو أولى بالتجديد نظرًا لعوامل تجديده وتطويره، ووفقًا لهذا فإن التجديد لا يعني المساس بالعقيدة والعبادات ونصوص القرآن الكريم والسنة النبوية؛ وإنما يعني إعمال العقل في المشكلات المعاصرة لاستنباط الأحكام الشرعية المناسبة والحلول الملائمة للأمة على طريق النهوض

الحضاري، الذي تعيشه الأمة في ظل تحولات العالم المتغيرة، وبيَّن أن الأصل في هذا الإطار ألا يقوم بالتجديد إلا من توافرت فيه آليات الاجتهاد والقدرة على فهم النصوص كافة والواقع المتغير وكيفية الترابط بينهما حتى يستطيع أن يقدم خطابًا دينيًّا يجمع بين تحقيق المصالح للمكلفين مع مقاصد النصوص الشرعية، فهو يلبي حاجات المكلفين ولا يتعارض مع النصوص الشرعية، هذا التجديد هو الذي يحقق الفهم القويم للإسلام وأصوله بعيدًا عن أباطيل المستشرقين والمغالين من المنتمين للإسلام والمتطرفين فكريًّا، وبعيدًا عن تأويل الجاهلين، وأنه إذا كان التجديد ضرورة حتمية في كل وقت فإنه في ظل المعطيات الحضارية أكثر حتمية للأسباب الآتية:

١- ظهور خطاب ديني متشدد يعتمد التكفير منهجًا له وعقيدة وسلوكًا، ويسعى إلى ذلك ويروج له بشتى الوسائل والطرق.

٢- الفهم الخاطئ لنصوص الكتاب والسنة من أشباه المثقفين الذين تصدوا للفتوى وشرعوا في إصدار الأحكام الشرعية دون رؤية.

٣- بث الثقافة الحزبية والحركية في المجتمعات على أنها الخطاب الأمثل الذي يعبر عن روح الدين الإسلامي دون سواها، مما أظهر تيارات متعددة في المجتمعات المعاصرة كلها تدعي أنها الفرقة التي تمثل هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته.

٤- التقليد الأعمى سواء لما يسمى بالفكر السلفي أو الثقافة العربية، دون وعي بعمق الثقافة الإسلامية، وبغير إعمال للعقل في تأويل تلك المحاكاة مما أدى إلى وجود تيارات فكرية بعيدة عن تعاليم الدين الحنيف.

٥- تصاعد موجات العنف والإرهاب باسم الدين في مختلف المجتمعات العربية والإسلامية، وتضارب أفكار الجماعات المنتمية التي تدعي كل منها العمل على مواجهة التحديات العالمية، وامتلاك كل واحدة منها لخطاب يحقق المصالح الفئوية والحركية، بما ينسجم مع مخططات كل حزب وجماعة، وتجديد الدين من خلال نبذ العادات غير الصحيحة التي يدعي كل منها أنها تقع تحت وهم الخرافة بعيدًا عن جوهر الدين وصحيحه.

٦- جنوح الخطاب الديني في بعض الأحيان إلى التجريح الشخصي أو الطائفي أو المذهبي مما يضعف أثره، ويقوي ضرره فيتحول إلى معول هدم وليس أداةً للبناء الحضاري، بالإضافة إلى ما أنتجته ثورة الرقمنة المعاصرة من نتائج يمثل بعضها زعزعة استقرار الأسرة والضعف التدريجي لسلطتها على الأبناء مما أشاع كثيرًا من الانحلال الأخلاقي، وتفشي العنف والجريمة في المجتمع، وساعد على ذلك قلة الثقافة الدينية والفقر اللغوي مما ينعكس بالسلب على الخطاب الديني والحط من قدره لدى السامعين والقارئين، وشيوع الفهم الخاطئ لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية في قضايا أساسية دون عمق أو وعي بفقه الواقع وجوهر الدين الحنيف مما جعل حالة المجتمعات في زعزعة تامة في رؤية القضايا المعاصرة سواء في المجالات الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية.

مما جعل البعض يتهم ويحرض على الفكر الإسلامي ومصادره بالرجعية والتخلف، وعدم مسايرته لمستجدات المجتمع، واتهامه بالجمود والرجعية، كل هذا وغيره راعى أن يكون التجديد موسومًا بأبعاد مهمة تحقق خطابًا دينيًّا معاصرًا يتسم بما يلي:

أولًا: التقعيد والتأصيل:

ولا يتحقق ذلك بالالتزام بمصادر الفكر الإسلامي ومنهجه، بهدف عدم الإخلال بالقواعد الأصولية الدينية المتفق عليها، وهذا ينطلق من تصور صحيح لخطاب ديني يشرح القضايا الكبرى ويرسخ لها مما يجعل القضايا الأساسية على أولوياته، كالعقيدة الصحيحة والعبادات الموافقة للقرآن الكريم والسنة الصحيحة؛ ولهذا وجدنا شرحًا واهتمامًا بالقضايا الأساسية في مؤلفات مهمة تؤصل لقضايا العقيدة، وتدفع الفهم الخاطئ الذي أصاب بعضها وروج له دعاة الجماعات الفئوية.

ثانيًا: الواقعية:

وهي تعني مراعاة واقع الأمة وقضاياها المعاصرة والسعي لتحقيق مصالح المجتمع، وعدم الافتتان بالقضايا التي لا تمس الواقع المعاصر، وهو نابع من قاعدة مهمة أن الفتوى تتغير بالزمان والمكان وحالة الأشخاص المقدَّم لهم الفتوى.

وهذا معناه العلم بفقه الواقع والإجادة فيه والمقصود بفقه الواقع: هو الوقوف على ما يهم المسلمين مما يتعلق بشؤونهم، أو كيد أعدائهم لتحذيرهم، والنهوض بهم واقعيًّا، لا كلامًا نظريًّا، أو انشغالًا بأخبار غير المسلمين وأنبائهم، أو إغراقًا بتحليلاتهم وأفكارهم.

إن مراعاة فقه الواقع دعامة أساسية من دعائم التجديد للفكر الإسلامي؛ لأن عدم إدراك المجدد لهذا الفقه ينأى به عن مشكلات الأمة، ويحول بينه وبين التماس الحلول المناسبة لها، ويجعله يقتصر على ترديد اجتهاد السابقين، بغض النظر عن انطباق اجتهادهم على الوقائع النازلة والحوادث المستجدة،

ومـن ثـم يكون فقه الواقـع ضرورة من ضـرورات التجديد، فهو يعطي الشـريعة حقيقتهـا، وهي أنها نزلـت للتطبيق ولبيان حكم الله في كل مسـألة تنزل بالناس في كل زمان ومكان(١).

ولذا نجد أن كثيرًا من العلماء قد نصُّوا على أنه ينبغي على من يتولون توجيه الأمـة، ووضع الأجوبة لحل مشـكلاتهم، أن يكونوا عالميـن وعارفين بواقعهم؛ لذلك كان من مشهور كلامهم: (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) ولا يتحقق ذلك إلا بمعرفة الواقع المحيط بالمسألة المراد بحثها(٢).

فمراعـاة فقـه الواقـع، وفقه النصوص، وفقـه أحـوال المخاطبين كل ذلك سـداد الفهم، وحسـن البصيـرة التي تعين علـى الوصول إلى الحكـم الصواب؛ ولهـذا يقرر العلمـاء جميعًا أن الفتوى البصيرة تضع كل شـيء في نصابه: الوضع الأصلـي، والوضـع الاسـتثنائي، وتُـوازِن بين المصالـح، والمفاسـد، وتضع في حسـابها المصلحة الشـرعية وتأثيـر الأوضاع والأعـراف على بعـض الأحكام، فالـذي يحسـن فهم الكتاب والسـنة ولا يفهم الواقع لا يتمكن مـن الوصول إلى الصواب في فتواه.

فالتجديـد يتطلـب مفكـرًا مجتهـدًا منفتحًا علـى الحياة والواقـع، ويدرك ضغوطاتهما ومشـكلاتهما، مُلمًّا بقضايا العصر وأفكاره وثقافته(٣)، وإلا فالمجدد

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٣٤ ص٧٢.

(٢) تجديد الدين: مفهومه، وضوابطُه، وآثاره، ص٤٠٨.

(٣) التجديـد في الفكـر الإسلامـي وعنصـر المرونة في الشـريعة، للشـيخ محمد علي التسـخيري، الجمهوريـة الإسلاميـة الإيرانية، المؤتمر العام الثالث عشـر للمجلس الأعلى للشـؤون الإسلامية الـذي عقـد في القاهـرة في الـفترة مـن ٣١/ ٥- ٣/ ٦/ ٢٠٠١ م تحـت عنـوان: التجديـد في الفكر الإسلامي.

المنغلق على الواقع، الذي لا يعي الواقع، ولا يحس بمشاكل الناس، لا يجوز له أن يفتي، أو يقضي بينهم.

وهـذا يعني أنه مهما تجدد العرف يجب اعتباره، ومتى سـقط لا يعتبر، فقد يكـون الفقيه مُلمًّا بـآراء الفقهاء قدامى ومحدثين، لكنه غيـر عليم بحقيقة الواقع الذي عليه الناس، فيقع في الخلط والغلط، لا سيما بعد تعقُّد الواقع، وظهور أنواع من التصرفات والمعاملات، ربما يحتاج فيها المجدد إلى الاستعانة بأهل الخبرة في علوم السياسة، أو الاجتماع، أو الاقتصاد ونحوها[1].

وهـذا أمر ضـروري حتى يكـون المجـدد مُلمًّا بقضايـا العصـر وأفكاره، وثقافتـه (مجتهـدًا مفكـرًا مثقفًـا مُجـدِّدًا)، وعندئذ لا يقـوم بالتجديـد إلا أهله، والمتخصصـون به، وهـذا مطلب شـرعي وعقلي. قـال تعالـى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] وقولـه: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩].

ماذا يعني الاعتراف بالواقع؟

الاعتراف بالواقع لا يعني إقراره على ما هو عليه من الخطأ والظلم والجهل والاسـتبداد، أو الخضوع له، والتنازل عن أحكام الكتاب والسنة، أو العدول عن تقويمه بقيم الكتاب والسـنة، وإقراره باسـم الواقع، وإنما يعني أن البدء في عملية نهضـة الفكـر الإسلامي لا بد أن تأخـذ في اعتبارها هذا الواقـع ولا تتجاهله، لأنَّ تجاهل الواقع سـيؤدي حتمًا إلى نشأة فكر ضرير، لا يقدم الأولويات، ولا يعرف قضايا عصره التي يجب أن تكون محل اهتمام المجدد[2].

---

(١) التجديد في الفقه الإسلامي عدد ٧٥ ص١٢٨– ١٢٩.

(٢) تجديد الدين، مفهومه، ضوابطه، آثاره، ص٤١٢.

إن المفكر المجدد هو الذي يعيش مشكلات عصره ومصره، ويُلمُّ بأعراف الناس وتقاليد بيئته، إنه يعرف كل ما تموج به الحياة الإنسانية في زمنه من قضايا وأفكار وعادات، معرفة علميَّة تُمكِّنه من أن يكون في فكره وثيق الصلة بعصره، وحتى يعبر اجتهاده عن الواقع المعاش، ويقدم العلاج الذي يلائم الزمان والمكان، ويكفل سيادة التشريع في الحياة(١).

وقد طالب الدكتور جمال عطية بربط الفقه بالواقع، عبر أربعة محاور:

أولها: استبعاد الأمثلة التي لم تعد موجودة في عصرنا الحاضر كالرق والرقيق.

ثانيها: ألا يتوسع في زكاة الأنعام، وإنما يتوسع في زكاة الأموال المتداولة حاليًّا من ودائع استثمارية واستثمارات عقارية وغيرها من الصيغ التي ظهرت حديثًا ولم تكن موجودة من قبل.

وثالثها: أن تترجم المقادير الشرعية إلى مقادير عصرية، فلا يقتصر على ذكر الصاع والأوقية والدينار والدرهم في نصاب الزكاة ونصاب السرقة وأقل المهر والدية ونحوها.

ورابعها: ألا يقتصر على بيان أحكام شركات (المفاوضة) والعناصر والوجوه وإنما يحاول كذلك تطويرها للتطبيق في حياتنا المعاصرة(٢). حيث تؤخذ الأسس والقواعد والضوابط التي تقوم عليها العقود وتطبق على الواقع المعاصر؛ إذ لا عبرة بالألفاظ والصيغ وإنما العبرة في العقود بالمعاني والمباني(٣).

---

(١) فقه الواقع أصول وضوابط للأستاذ أحمد بوعود، كتاب الأمة العدد ٧٥.

(٢) تجديد الفقه، لجمال عطية، ص٥٤-٥٥.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٦٦).

وقد أشـار الدكتور وهبـة الزحيلي إلى أننا يجب أن نوجـه المجتهدين إلى مجالين:

أولهما: مجال المعاملات المالية: كالشـركات الحديثـة، والتأمين بأنواعه المختلفـة، والمصـارف (البنوك) وأنشـطتها المتنوعة، وعقـود الخدمات، وبيع العربون، وغيرها من المسائل المرتبطة بفقه المعاملات الحالية.

وثانيهمـا: الأعمال الطبيـة والجراحية، مثل: بنـوك الحليب، والإجهاض، والتلقيـح الاصطناعـي، وطفـل الأنبـوب، وزراعـة الأعضـاء، والتحكم بجنس الجنين، وغيرها من المسائل المرتبطة بالأعمال الطبية والجراحية الحديثة[1].

قال ابن القيم: لا يتمكن من الفتوى الحق إلا بنوعين من الفهم:

أولهمـا: فهم الواقع والفقه فيه، واسـتنباط علم حقيقة مـا وقع بالأمارات، والقرائن والعلامات حتى يحيط به علمًا.

ثانيهمـا: فهم الواجب في الواقـع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر[2].

وهذا معناه أن الذي لا يعي الواقع، ولا يحس بمشـاكل الناس، لا يحسـن توجيـه خطاب لهـم، وقد يكون مُلمًّا بآراء القدامـى، والمحدثين، لكنه غير عليم بحقيقـة الواقـع الذي عليه النـاس، فيقع في الخلـط، والغلط، لا سـيما بعد تعقد

(١) الرخص الشـرعية أحكامهـا وضوابطها، د/ وهبة الزحيلي، ص١٢. الإبهاج في شـرح المنهاج ج٣ص٣٠.

(٢) إعلام الموقعيـن ج١ ص٨٦. مـن ضوابـط تجديـد الفقه الإسلامي دراسـة تطبيقية د/ حسـن السـيد خطـاب، بحث منشـور بمجلة كليـة الآداب بالمنوفية العدد ٦١ الصـادر في أكتوبر ٢٠٠٧م، ص ١٣ -١٧ بتصرف.

الواقع، وظهور أنواع من التصرفات والمعاملات، ربما يحتاج فيها إلى الاستعانة بأهل الخبرة في علوم السياسة، أو الاجتماع، أو الاقتصاد ونحوها(١). وهذا أمر ضروري حتى يكون المجدد مُلمًّا بقضايا العصر وأفكاره، وثقافته (مجتهدا = مفكرا = مثقفا = مجددا)، وعندئذ لا يقوم بالتجديد إلا أهله، والمتخصصون به، وهذا مطلب شرعي وعقلي. قال تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾(٢) وقوله: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾(٣) فالمعنى بهذا هو: المجتهد المفكر الذي استوعب علوم العربية، وعلوم القرآن، والسنة الشريفة، وقواعد الفقه، وأصوله، وعلم الخلاف، ولا يسمح لغيره من ذوي الاختصاصات الأخرى أن يفتوا في قضايا الشريعة، وهذا ليس وصاية على الفكر، أو الدين، وإنما إعطاء الحرية للفكر الإسلامي المتخصص، كما نترك للطبيب حرية الحركة في علم الطب ولا نسمح للفقيه بالتدخل في علم الطب، وعلاج الأمراض، وإلا كان الأمر فوضى وحدث ما لا تُحمد عقباه.

قال الشاطبي: إنما تحصل درجة الاجتهاد، لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

الثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها(٤).

(١) التجديد في الفقه الإسلامي، عدد ٧٥ ص١٢٨- ١٢٩.
(٢) سورة النحل آية ٤٣.
(٣) سورة النساء آية ٥٩.
(٤) الموافقات للشاطبي ج٤ ص١٠٦ بتصرف.

وعلل اشتراط الأول بأن: الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتُبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف، إذ المصالح تختلف عن ذلك بالنسب والإضافات.

وأما الثاني فهو: كالخادم للأول، فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولًا، ومن هنا كان التمكن من الاستنباط خادمًا لفهم مقاصد الشريعة.

ويلاحظ أنه جعل التمكُّن شرطًا للحصول على الاجتهاد، وفهم المقاصد شرطًا أوليًّا، حتى عبر عنه بالسبب الذي هو أقوى من الشرط.

وعلله بأنه: المقصود، ولا يتمكن لذلك إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع فهمًا جيدًا حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر. فاختيار الخطاب المناسب لا يكون إلا من العالم الذي حقق هذين النوعين من الفهم.

قال ابن القيم: مبينًا ذلك المعنى وأهميته: الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد، يميز به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشد، ويمده حسن القصد وتحري الحق، وتقوى الرب في السر والعلانية، ويقطع مادته اتباع الهوى، وإيثار الدنيا، وطلب محمدة الخلق، وترك الفتوى[1].

(١) إعلام الموقعين ج١ ص٨٦.

ثالثًا: التأكيد على الثوابت

والعناية بالمصطلحات الإسلامية، والتفريق بين الثابت والمتغير، فثوابت العقيدة لا تتغير، وأصول العبادات والمعاملات لا مساس بها، وإنما تتغير الصور والتطبيقات التي يكون مبناها تغيُّر الزمان والمكان والأشخاص.

رابعًا: مراعاة فقه الأولويات

بمعنى البدء بالأهم في أمور الدين، والحرص على تعليم الفرائض قبل النوافل، والحلال قبل الحرام، والحرام قبل المكروه، وفقه الأولويات من الأمور المهمة التي يراعيها المجددون في كل وقت، وله قواعده وضوابطه التي يترتب على الإخلال بها الخلل في الفتوى.

وأننا نجب أن نفرق بين تجديد الخطاب الديني والإصلاح، والتجديد الذي قام به أسلافنا، حيث قاموا بواجب وقتهم، ويجب علينا أن نقوم بواجبنا، وأن ندرك دقة الفهم للنص، والفهم العميق للواقع، وملكة التطبيق، ويجب علينا أن نؤمن بتجاوز العصور وتغيرها، ونفرق بين التجديد والتبديد، فهناك عقليات قد تكون حسنة النية تريد أن تحل همًّا وقع في القلوب لحال المسلمين والأمة الإسلامية، أو قد تكون سيئة النية، أو لا نية لها أصلًا من غبائها، فملامح التجديد تبدو واضحة، تتميز بالقدح في اللغة والعلماء والثوابت ويفكرون بصورة منفلتة خارج القواعد والمناهج.

خامسًا: اعتبار المآلات

وهو أساس مهم يقوم على إدراك الواقع وفهمه فهمًا صحيحًا، ولا يتحقق إلا للمجتهد الذي يفهم الواقع، ويفهم ما يصلح له من النصوص

التي تحقق المصالح. واعتبار المآلات في الحقيقة هو اعتبار لمقاصد الشرع الراعية للمصالح حالًا واستقبالًا، فهو وجه من وجوه الاستصلاح، وفرع عنه، فلا يكون العقل مصلحة حتى يجتمع فيه من بين وجوه النفع منافعه العاجلة والآجلة.

والنظر في المآلات ينبني عليه كثير من الأحكام لدى المجتهد والمفتي؛ لأنه يدعو كل منهما إلى تأصيل نظرته الواعية للمسائل التي تعرض عليهما لبيان الحكم فيها، وهذا يجعل النظر مبناه تقديم المصالح العامَّة على الخاصَّة، والنظر في خير الخيرين لينتفع به، وشر الشرين ليدفعه، ولا يتحقق ذلك إلا بمراعاة المآلات.

والفقهاء قديمًا جعلوا لهذا المبدأ أولوية في النظر للتحقق من الأثر المترتب على الفعل.

قال الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا، لمصلحة فيه تُستجلب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح

إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة»(١).

وقال الشاطبي أيضًا: «لا يصح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك؛ أخطأ في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمه، لأنه سئل عن مناط معين؛ فأجاب عن مناط غير معين»(٢).

ولهذا قرر الفقهاء أن العلاقة وثيقة بين اعتبار المآلات والمقاصد، بل إن المآلات مرتبطة بالمقاصد والمصالح معًا وعلى سبيل المثال علة شرع القصاص حفظ الحياة، فهو مقصد الحياة والعمران ومصلحة للمكلف في حفظ حياته وحياة غيره.

وقد ربط الفقهاء بين المآلات وسد الذرائع وإزالة الضرر، وأن الضرورات تقدر بقدرها، وقد بيَّن ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ومصالح كلها، وأن كل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فعلى المجتهد أن يكون على بصيرة بمناط الحكم تجريحًا وتحقيقًا وتنقيحًا وبغير هذا لا يستطيع الوصول إلى موضع الصواب في المسألة المستفتى عنها.

---

(١) الموافقات، ج٥، ص١٧٨.

(٢) الموافقات، ج٣-ص ٣٠١.

قال إمام الحرمين: «ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة».

وعلى هذا فقاعدة اعتبار المآلات تهدف إلى تحقيق موافقة الأفعال في الظاهر والباطن والحال والمآل للمقاصد والغايات التي قصدها الشارع، فعند تطبيق الأحكام على الوقائع والمكلفين ينظر إلى المآلات والعواقب التي يفضي إليها التطبيق لمعرفة تداعيات تنزيل الحكم المستفتَى به والبناء عليها في الحكم على الفعل.

وقد وضع الفقهاء قواعد لاعتبار المآلات وضبطها وارتباطها بالأدلة الشرعية وآثارها، منها: قاعدة المصلحة، وسد الذرائع وفتحها، ومراعاة الخلاف، والضرورة، ورفع الحرج، والتعليل لما يؤول إليه الحكم، وأثر اعتبار المآلات على الأحكام التكليفية الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام، وكذلك على الأحكام الوضعية الأسباب والشروط والموانع والعزائم والرخص، كما أن لها أثرًا في الترجيح بين الأحكام، كما يُستفاد منها في الاختيار بين الأقوال والآراء الفقهية الخلافية.

وإن هذه القاعدة كان لها أثرها في بناء كثير من الأحكام منذ عصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للسيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **((لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ))**(١).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣) ج٢ ص٩٦٩.

وقولـه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصحابـة عندما بال الأعرابي في المسـجد «**لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ**». وهكذا مراعاة للضرر الذي يقع عليه من ذلك.

فلولا مـآلات الأفعال والنتائج لواجهت مثل المنافقيـن وإعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم وهكذا فيما يكون له أثره على النفوس.

وقـد جاءت امرأة ابن مغفل فسـألته عن امرأة فجـرت فحبلت فلما ولدت قتلـت ولدهـا، فقال ابن مغفل: ما لهـا إلا النار، فانصرفت وهـي تبكي، فدعاها، ثم قال: ما أرى أمرك إلا أحد أمرين في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَعْمَلْ سُـوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [النساء: ١١٠]. قال فمسحت عينيها ثم مضت.

وعلـى هذا فـإن الفتوى خلـت من نظر المجتهـد، وهي الوصفة الشـرعية لإصلاح حال الفرد والمجتمع.

والعالِـم لا يتحقـق له ذلك حتى يكـون متمكنًا من النظـر في مآلات تطبيق فتواه باعتبار المتوقع مستشرفًا النتائج والعواقب فهي رؤية مستقبلية للمستفتي في حياته الدنيوية والأخروية.

وهـذا معنـاه أن التجديـد الدينـي مرتبـط بالواقـع ومسـتقبله أي الحـال والمسـتقبل، ومعلـوم أنهمـا متغيـران، فالتجديـد يرتبـط بالتفسـير، ولا يكـون إلا بهمـا واعيًـا لمـا ورثنـاه مـن علمائنـا السـابقين مـع ضـرورة ارتباطـه بإنقـاذ الإنسـان في مشـكلات حياتـه وتحقيـق سـعادته الدنيويـة والأخرويـة، وهـي مقاصـد الأديـان كلهـا.

والتجديد في الفتوى والفكر الديني مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالعلاقة بين مقاصد الشرع ومصالح المكلف، ولا ينفك أحدهما عن الآخر، فالمشرع الحكيم سبحانه يهدف من تشريعاته إلى حماية مصالح الإنسان الآجلة والعاجلة، والمكلف يسعى إلى تحقيق مصالحه، ولا مصلحة حقيقية له إلا فيما طلبه منه الشرع، أو نهاه عنه، فالشرع لا يأمر إلا بخير ولا ينهى إلا عن شر، عَلِمه مَن عَلِمه وجَهِله مَن جَهِله.

❁❁❁

سادسًا: من أسس التجديد الفقهي عند الدكتور علي جمعة:

يعتمد التجديد الفقهي عند الدكتور علي جمعة، على مجموعة من الأسس التي تدل على أن التجديد يمثل ملكة راسخة في شخصيته، وأن تلك المَلَكة لم تكن بعيدة عن جوهر التشريع، وإنما تستمد مقوماتها وتنطلق من أصوله الصحيحة، فوجدت فيها وقائع الحياة ومستجداتها إشباعًا تشريعيًّا يلائم الواقع ويناسب ما تشهده ساحة المعاملات من تحديث وتطوير، وقد أثبت الدكتور علي جمعة من خلال ما أفتى به من فتاوى وما قدمه من آراء فقهية أثبت أن التشريع الإسلامي قائم على اليسر ورفع الحرج عن الناس، وأنه صالح لكل زمان ومكان.

وقد اكتمل بناء الأسس التي يقوم عليها منهج التجديد الفقهي عند الدكتور علي جمعة في مبناه ومعناه، كما تكامل في موضوعه وشكله، وذلك أن الشيخ قد استلهم مبادئ التشريع المستقرة قديمًا وحديثًا، وسار على ما سار عليه المجتهدون الأولون والعلماء المخلصون، وذلك من خلال منهج فقهي أصولي دقيق يجمع بين الأدلة ومقاصدها، ويُبيِّن وظيفتها في تكييف الواقع وتحقيق المقاصد الشرعية ومصالح المكلفين مع عدم الإخلال بدلالات النصوص.

وعلى هذا الفهم الصحيح لتلك المبادئ الإسلامية الواضحة، جاءت وجهة الشيخ نحو تجديد التناول الفقهي لتعبر عن ملمح أصيل في شخصيته، وتكوين فطري في طبعه، فهو صاحب عقل كبير لا يقنع بالقراءة السريعة للمسائل، ولا يركن للفهم الرتيب للنصوص، ولكنه يعكف على تدبُّرها وفهمها والتعمق في

دراستها دراسةً واعيةً متأنية بما يُمكنه من استخراج الجديد الذي لم يُسبق فيه من تلك النصوص، والتي تجعل النظر الجديد يتوافق مع روح العصر ولا يخالف مقصود النص، وهذا هو وجه الفرق بين فتاويه وفتاوى غيره ممن لم يُعمِل عقله في فهم النصوص والوقع فهمًا دقيقًا، وعلى هذا يمكن تلخيص وإجمال أسس التجديد عنده على النحو التالي:

١- الاعتماد على القرآن الكريم والسنة النبوية:

أهم الأسس التي يقوم عليها التجديد الفقهي عند الدكتور علي جمعة وغيره من المجددين في كل عصر ووقت، ضرورة الرجوع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهذا ما كان عليه الصحابة، وهو أمر حتم لازم، وفرض أمر الله به في كتابه، فلا يجوز الحياد عنه أو الابتعاد عن طريقه، بل إن التجديد بدونه لا يكون تجديدًا وإنما يكون ابتداعًا في الدين، وافتئاتًا على أحكامه، وتحريفًا لكتابه، أو تشريعًا على الله بالكذب البيِّن وبالافتراء والهوى، وليس تبليغًا لما أوجب الله على نبيه أن يقوم بتبليغه؛ لقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

فالأمر بطاعة الله وطاعة رسوله، أمر باتباع القرآن والسنة، والأمر بإطاعة أولي الأمر من المسلمين أمرٌ باتباع ما اتفقت عليه كلمة المجتهدين من الأحكام من لدن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا، لأنهم أولو الأمر التشريعي من المسلمين، والأمر برد الوقائع المتنازع فيها إلى الله والرسول أمر باتباع القياس وغيره من الأدلة الفرعية؛ حيث لا نص ولا إجماع، لأن القياس فيه رد المتنازع

فيه إلى الله وإلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه إلحاق واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة الحكم، فالآية تدل على اتباع هذه الأربعة. وبعدها من الأدلة الفرعية التي اعتبرها جمهور العلماء.

ومما دل على ترتيبها في الاستدلال ما رواه البغوي عن معاذ بن جبل أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بعثه إلى اليمن قال: «**كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، (أي لا أقصر في اجتهادي)، قال: فضرب رسول الله على صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يُرضي رسول الله**»، وما رواه البغوي عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعَلِم عن رسول الله في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه أن يجد في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على أمرٍ قضى به، وكذلك كان يفعل عمر، وأقرَّهما على هذا كبار الصحابة ورؤوس المسلمين ولم يُعرف بينهم مخالف في هذا الترتيب[1].

وعلى هذا أسس الشيخ منهجه والذي هو المنهج الذي أمر به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه والأمة أجمع عندما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له رسول الله: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم

(١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الشبكة العنكبوتية: https://www.dar-alifta.org/

تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله، ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو؟ فضرب رسول الله صدره وقال: الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله لما يُرضي الله ورسوله(1).

وهذا التعليم من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه بيان بأن القياس نوع من أنواع الاجتهاد، بل هو أهم نوع فيه، وهو السبيل لتطور الفقه ومرونته، واتساعه لما يستجد من المسائل والوقائع غير المتناهية إلى يوم أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولذا اهتم به العلماء وأفردوا له كُتبًا وأبوابًا في مؤلفاتهم ومنهم مَن أفرده بمصنف خاص لأهميته وضرورته الفقهية والتشريعية، وقد دلت عبارات الفقهاء على هذا المعنى، ومن ذلك:

يقول إمام الحرمين الجويني: القياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي، منه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة.

والرأي عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى بتلقٍّ من قاعدة الشرع، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال، فهو إذن أحق الأصول باعتناء الطالب.

ومن عرف مأخذه وتقاسيمه وصحيحه وفاسده وما يصح من الاعتراضات عليه وما يفسده منها، أحاط بمراتبه جلاءً وخفاءً، وعرف مجاريها ومواقعها، فقد احتوى على مجامع الفقه ميدان فسيح، وبحرٌ عميق لا يخوض فيه إلا من أحاط بأدلة الشريعة وروحها، وأدرك مقاصدها ومراميها، فهو ميزان الأصول ومناط

(1) مسند أحمد ج2 ص 26، 27.

الاجتهاد وينبوع الفقه، فمن القياس يتشعب الفقه، وتُعرف أسرار الشريعة الغرَّاء، من جلب المصالح ودفع المفاسد عن الخلق، والمصالح والمفاسد هي المقاصد التي شرع الله سبحانه من أجلها الأحكام تفضُّلًا منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وإحسانًا على عباده، ليس على سبيل الوجوب والإلزام[1].

والقياس هو الأصل الذي لا يقف عند حد ولا يصل إلى نهاية، فهو مختص بتفاصيل الوقائع الحاضرة التي لا نص فيها ولا إجماع، والوقائع المستقبلة التي يتوقع وقوعها، فإن كل واقعةٍ لا تخلو عن حكم من أصول الشريعة الغراء، من المعلوم أن نصوص الكتاب محصورة معدودة، والوقائع كثيرة غير متناهية، وقد ثبتت صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ولا سبيل إلى بيان أحكام الوقائع والحوادث المتجددة التي لا نص فيها من كتابٍ أو سنة ولا إجماع إلا بالقياس، فحاجة الناس إلى القياس لا تنقطع، وثمرته لا تنتهي ما دامت الحوادث تترَى والزمان يتجدَّد، والقياس محتاجٌ إليه المجتهد والمفتي والقاضي، ولا يستغني عنه أحد، فإن المجتهد يبحث في الواقعة المعروضة عليه، كما يبحث عن علة الحكم الثابت بنص أو إجماع، فإذا ما استنبط علة حكم الأصل، ووجد تلك العلة في الفرع، ألحق الفرعَ بالأصل في الحكم، والمفتي يُلحق المسألة المعروفة إليه بنظيرها التي فيها قولٌ لإمامه، وكذا القاضي يحتاج إليه؛ فهو أساس الفقه، يُمكِّن المجتهد والفقيه من منع اختلاط الفروع الفقهية بعضها ببعض عند التشابه، ويبين الفرق بين الفروع الفقهية المتشابهة[2].

(١) حجية القياس وأقسامه، د. رمضان اللخمي ص٦. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين ص٧٤٣.

(٢) حجية القياس وأقسامه، د. رمضان اللخمي ص٧.

فمعرفة القياس الأصولي وأقسامه، خَفيُّها وجَليُّها ومراتبها، ومعرفة الصحيح والفاسد منه لا يستغني عنه باحث ولا طالب علم ولا فقيه.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والعلم من وجهين: اتباعٌ واستنباط، والاتباع اتباع كتاب فإن لم يكن فسُنَّة، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا، لا نعلم له مخالفًا، فإن لم يكن فقياسٌ على كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، فإن لم يكن فقياسٌ على سنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن لم يكن فقياسٌ على قول عامة سلفنا لا مخالف له، ولا يجوز القول إلا بالقياس، وإذا قاس مَن له القياس فاختلفوا وسع كلًّا أن يقول بمبلغ اجتهاده، ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه والله أعلم(١).

وقال إمام الحرمين: أكثر الحوادث لا نص فيها، وهذا يدل على أن القياس محتاجٌ إليه في إثبات أحكام الحوادث المتجددة، وإن لم يُستعمل القياس في إثبات أحكام الفروع لأدى ذلك إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام لقلة النصوص وكثرة الحوادث وعدم تناهيها، وخلو الحوادث من الأحكام باطلٌ، فثبت أن القياس ضرورة يُحتاج إليها في إثبات أحكام الحوادث وهو المطلوب(٢).

٢- الدعوة إلى فتح باب الاجتهاد والإبداع في الفقه والعلوم العربية والإسلامية بحدوده:

لقد دعا الشيخ إلى فتح باب الاجتهاد في فهم الدين لمن تتوفر فيه شروط الاجتهاد، وقد أنكر الشيخ حفظه الله على أولئك الذين ركنوا إلى الدعة والكسل في التعامل مع النصوص الشرعية دون إنزالها على واقع الحياة والناس، مكتفين

(١) الأم للشافعي (١/ ١٧٩).
(٢) البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين ص٧٤٣.

بترديد ما قاله السابقون عليهم بقرون عدة، لوقائع تخالف وقائع زمانهم وفي ظروف حياتية تخالف ظروفهم.

لأن حصر العمل بالأدلة وتقييد النصوص الشرعية بفترة تاريخية معينة، أو حصرها في حقبة زمنية محدَّدة يعدُّ منافيًا للمقاصد الشرعية، ورعايتها لمصالح المكلفين، ومعلوم أن الشرع صالح لكل زمان ومكان، وهذا من الثوابت التي أكد عليها القرآن الكريم والسنة النبوية ومن ثم فلا يمكن حصر النصوص أو الوقوف بها في دائرة بعينها ولا وقت بعينه.

ولهذا أنكر الشيخ على من ظن إغلاق باب الاجتهاد وبيَّن خطورة ما يقولونه، ووصفهم بأنهم قد استكانوا إلى الراحة وظنوا أن لا مطمع لهم في الاجتهاد، وأغلقوا أبوابه على أنفسهم وعلى الناس، ورضوا بالتقليد وابتعدوا عن الحياة، فجهلوا الحياة وجهلهم الناس، فلم يقوموا بواجبهم الديني على وجه صحيح، ومن هنا فقد أفتى الشيخ حينما سُئل عن إنشاء مبنى لجمعية خيرية من أموال الزكاة: أفتى بحرمة أخذ مال الزكاة في إنشاء مبنى لجمعية خيرية من أموال الزكاة، لأن الإنشاء ليس من مصارف الزكاة فمصارف الزكاة معروفة حسبما نصت الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ .... بخلاف بعض الأنشطة الأخرى للجمعية التي يكون فيها الصرف على الفقراء والمحتاجين ونحوهم[1].

(١) فتوى رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤،ج ٢٨. الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الشبكة العنكبوتية: https://www.dar-alifta.org/

٣- عدم تقيد الفتوى بالأئمة الأربعة تحقيقًا للمصالح وبيانًا لمرونة الفقه الإسلامي وسعته:

فالتقليد لغير المجتهد عند الأئمة ومنهم الشيخ علي جمعة لا يقتصر على الأئمة الأربعة فقط، وأنه يجوز للمسلم أن يقلد ما يراه صالحًا من المذاهب المتبوعة وأن يأخذ برأي إمام من الأئمة المشهود لهم بالورع والتقوى وذلك للتوسعة والمرونة، فالاختلاف رحمة، ولا تتحقق الرحمة منه إلا بذلك حتى يتسع الفقه بآرائه لحالات المكلفين التي لا تنحصر ولا تقف عند حد، فمذهب الشيخ علي جمعة مبني ومرتبط بهذا الأساس وذلك المقصد، لأنه إذا تحقق ثبوت مذهب عن واحد من العلماء جاز تقليده بالاتفاق وإلا فلا، وإذا صح عن بعض الصحابة حكم لم يَجز مخالفته إلا بدليل أوضح من دليله، ومعلوم أنه لا يشترط أن يكون للمجتهد مذهب مدون وأنه لا يلزم أحد أن يتمذهب بمذهب أحد الأئمة(١)، بحيث يأخذ أقواله كلها ويدع أقول غيره، وفي هذا يقول الإمام القرافي: (انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حجر، وأجمع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن من استفتى أبا بكر وعمر، فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما، ومن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه بالبيان(٢)، ومن هنا فإن مِن أُسس التجديد الفقهي عند الشيخ الدكتور علي جمعة حفظه الله

---

(١) أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ص١٨. من ضوابط تجديد الفقه الإسلامي دراسة تطبيقية، د. حسن السيد خطاب، بحث منشور بمجلة كلية الآداب بالمنوفية العدد: ٦١، الصادر في أكتوبر ٢٠٠٧م ص٢٠.

(٢) الفروق: للقرافي، ج١، ص١٤٣ ملامح التجديد في فتاوى دار الإفتاء المصرية في الفترة ٢٠٠٣- ٢٠١٣م، دراسة تحليلية مقدمة من الطالب: عبد الرحمن محمد عبد الرحمن الصعيدي ص٧٥-٨٠ بتصرف.

عـدم التقيد بتقليـد الأئمة الأربعة فقط، بـل بجواز تقليد غير الأئمـة الأربعة متى صـح النقل عنهم وفُهـم مرادهم؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يقـول برأي إمام وهو لا يعرف مدركه ولا يفهم على أي أسـاس بنَى معتقدَه حتى يكون على بيِّنة وبصيرةٍ من أمره.

وعلـى ذلـك أفتى الشـيخ بجـواز أن يكـون مصلى النسـاء في شـارعٍ موازٍ للمسـجد وذلك اسـتنادًا إلى ما رجَّحه الإمام ابن قدامة مـن أن الصلاة تصح مع وجود حائل يمنع اتصال صفوف المصلين عند الضرورة والحاجة، ولأنه لا نص يمنـع مـن ذلك ولا إجماع في المنـع، ولا هو في معنى ذلـك، لأن الحائل لا يمنع الاقتداء فإن المؤثر في ذلك ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت[1].

٤- الدعوة إلى تحرر الفقه من التمذهب لمذهب معين بعيدًا عن العصبية والتحزُّب:

وهذا الأصل مبنيٌّ على ما سـبق حيث يرى الشيخ تحرُّر الدراسات الفقهية مـن التمذهـب لمذهب معين، فهو يرى ضرورة أن تتم دراسـة الفقه دراسـةً حرة خالية من التعصب لمذهب معين، وأن تُدرس قواعده مرتبطة بأصولها في الأدلة، وأن تكون الغاية من تلك الرسـالة عدم المسـاس بالأحكام المنصوص عليها في الكتـاب والسـنة والتي انعقد الإجمـاع عليها، وأن النظر في الأحـكام الاجتهادية

(١) الفتـاوى الإسلاميـة، ج٢٨، ص٢٦٣. الموقـع الرسـمي لـدار الإفتـاء المصرية على الشـبكة العنكبوتية: https://www.dar-alifta.org/ رقم الفتوى: ٣٥٣٠ تاريخ الفتوى: ١٦ نوفمبر. https://mktbtypdf.com/author/%D8%B9%D9%84%D9%8A 2003

فتـاوي دار الإفتـاء المصريـة - شـهر رمضـان، حكم وجـود طريق فاصـل بين مصلـى الرجال ... (dar-alifta.org)

يجعلها ملائمة للعصور والأمكنة والعرف وأمزجة الأمم المختلفة كما كان يفعل السلف الصالح من الفقهاء[1].

وعلى هذا جاءت فتاوى الشيخ في المستجدات خالصة من القيود التي وضعها أهل كل مذهب، ومتفقة مع جوهر الشريعة، ومع ذلك لم يغفل ما جاء به أصحاب المذاهب الجماعية من الآراء والأحكام، ولم يتشدد فيما رخص فيه الشرع، كما دعا الشيخ في فتاواه إلى العمل بجوهر الدين من غير تزمت ولا تضييق[2]؛ مراعاةً لفقه الواقع ومعرفة أحوال الناس وأعرافهم وتقاليدهم، فكما تختلف الفتوى باختلاف الزمان والمكان، تختلف باختلاف حال السائل، وقد أشار إلى ذلك الإمام الشاطبي: أن على المجتهد أن ينظر فيما يصلح لكل مكلف في نفسه، بحسب وقتٍ دون وقتٍ، وحالٍ دون حالٍ... إلى أن قال: وصاحب هذا التحقيق هو الذي رُزق نورًا يُعرف به النفوس ومراقبها وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على أعبائها، أو ضعفها، ويشهد لهذا السنة العملية للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد كان يُسأل في أوقات مختلفة عن: أفضل الأعمال، فيجيب بأجوبة مختلفة؛ لاختلاف صاحب السؤال، وضرورة اختلاف أحوال الناس، وهو ما يُسمى بفقه الواقع، وهو فقه يرتفع عن العموميات، وإجراء النص إجراءً واحدًا دون التفات لتغير وقائع الحال[3].

---

(١) من ضوابط تجديد الفقه الإسلامي دراسة تطبيقية، د. حسن السيد خطاب، بحث منشور بمجلة كلية الآداب بالمنوفية العدد ٦١، الصادر في أكتوبر ٢٠٠٧م ص٢٣.

[2] https://mktbtypdf.com/author/%D8%B9%D9%84%D9%8A

(٣) التجديد في الفكر الإسلامي، عدد ٧٥ ص١٢٨. من ضوابط تجديد الفقه الإسلامي دراسة تطبيقية، د. حسن السيد خطاب، بحث منشور بمجلة كلية الآداب بالمنوفية العدد ٦١ الصادر في أكتوبر ٢٠٠٧م ص٢٣.

وقد راعى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أحوال المخاطبين والسائلين، وحال كل شخص، **ومن ذلك:**

١- ما رواه أبو موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ**»[1] عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: «**إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»[2].

٢- وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**سُئِلَ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ**»[3].

٣- وعن عبد الله بن عمرو: «**أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**»[4].

قال ابن حجر: قال العلماء: اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال، واحتياج المخاطبين.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: أي الإسلام أفضل؟ رقم (١١) ج١ ص١٣، أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل رقم(٤٢) ج١، ص٦٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل رقم(٤٠) ج١، ص٦٥. سنن الترمذي رقم (٢٥٠٤) ج٤ ص٦٦١.

(٣) أخرجه البخاري كتاب: الإيمان، باب: من قال: إن الإيمان هو العمل، رقم (٢٦) ج١ص ١٨، أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال رقم ٨٣، ج١ ص٨٨. بلفظ : أي إيمان أفضل؟

(٤) أخرجه البخاري كتاب: الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام، رقم (١٢) ج١ ص١٣، أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل رقم ٣٩ج ١ ص٦٥.

وعلَّق النووي على حديث إفشـاء السلام قائلًا: إنما وقع اختلاف الجواب في خبر المسلمين؛ لاختلاف حال السائل، والحاضرين، فكان في أحد الموضعين الحاجة إلى إفشاء السلام، وإطعام الطعام أكثر وأهم؛ لما حصل من إهمالها، وفي الموضع الآخر إلى الكف عن إيذاء المسلمين.

فمراعـاة فقـه الواقـع، وفقه النصوص، وفقـه أحـوال المخاطبين كل ذلك سـداد الفهم، وحُسـن البصيـرة التي تعين علـى الوصول إلى الحكـم الصواب؛ ولهـذا يقرر العلماء جميعًا: إن الفتوى البصيرة تضع كل شـيء في نصابها الوضع الأصلي، والوضع الاستثنائي، وتوازن بين المصالح والمفاسد، وتضع في حسابها المصلحة الشرعية وتأثير الأوضاع والأعراف على بعض الأحكام، فالذي يُحسِن فهم الكتاب والسنة ولا يفهم الواقع لا يتمكن من الوصول إلى الصواب في فتواه.

ومن ذلك فتاوى متعددة جاءت محقِّقة لتلك المعاني كلها، ومنها ما يلي:

أفتى الشـيخ حفظه الله تعالى بأن اسـتحقاق مكافأة الصنـدوق الاجتماعي يرجع لمن حدد لهم سلفًا، وليس على قواعد الميراث بناءً على أن هذا عقد تبرع، وليس عقد معاوضة[1].

٥- العمل بالقول الضعيف عند الحاجة لمصلحة المستفتي:

فمعرفـة مقاصد الشـريعة من الأمور المهمة للوقـوف على تحديد مصالح المكلـف ثـم اختيار الـرأي الفقهي الذي يتناسـب مع ذلك جمعًا بيـن المصالح والمقاصـد ولا يتحقـق ذلك إلا مـن خلال فهم التراث الفقهي جيـدًا؛ لأن الفقه

---

(١) فتـوى رقـم ٧١٠ لسـنة ٢٠٠٥، ج٢٩. مـن ضوابـط تجديد الفقـه الإسلامي دراسـة تطبيقية، د. حسـن السيد خطاب، بحث منشـور بمجلة كلية الآداب بالمنوفية، العدد: ٦١، الصادر في أكتوبر ٢٠٠٧م ص٢٣.

الـذي تركه لنا السـلف غني بمادتـه وبنظرياتٍ وقواعـد وآراء تجعل الدارس لها على بصيرة بطُرق الفهم، وقواعد الاسـتنباط الصحيحة، فدراسة الفقه الموروث تُمكِّن من أمور، أهمها:

١. معرفة قواعد الاستنباط عن الأئمة

٢. التعرف على كيفية معالجتهم لواقع عصرهم ومشكلاته.

٣. كيفية ربط الأئمة الفروعَ بالقواعد الكلية، المشتملة على أسرار الشريعة وحكمها ومصالحها، فإذا تحقق ذلك يكون تم تكييف واقعه ومشـكلاته بالحكم المناسب له على ضوء مسالك الأئمة من قبل.

وعلـى هذا لو أخذ رأيًا ضعيفًا من بيـن الآراء الفقهية وعمل به فإنه لا يبقى ضعيفًـا، بل يصير راجحًا، وقد أشـار إلى ذلك صاحب حاشـية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح قالوا: إن الإنسان يجوز له العمل بالقول الضعيف في خاصة نفسه إذا كان له رأي، بل بالحديث الثابت صحته، وإن لم يقل به إمامه، كمـا يجوز العمل والإفتاء بالقول الضعيف في مواضع الضرورة إذا تحقق المفتي منها وللشـخص في خاصة نفسـه، ويمنع التخيير إذا كان الغرض من الالتجاء إلى القول الضعيف الشهوة والغرض اتباعًا للهوى وابتغاءَ حطام الدنيا[1].

(١) حاشـية الطحطـاوي علـى مراقي الفلاح شـرح نـور الإيضـاح، أحمد بن محمد بن إسـماعيل الطحطـاوي الحنفـي، تـوفي سـنة ١٢٣١هـ، دار الكتب العلميَّـة، بيـروت، لبنان- الطبعـة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م ص٢٨.
قـرة عيـن الأخيار لتكملـة رد المحتـار على الدر المختار شـرح تنويـر الأبصار، (مطبـوع بآخر رد المحتـار) علاء الديـن محمد بـن (محمد أمين المعروف بابـن عابدين) دار الفكر للطباعة والنشـر والتوزيع، بيروت، لبنان (٧/ ٤٩٢).

ولذلك نرى أن الشيخ قال بجواز التعامل الربوي في البنوك بين الدول وأنه لا يعد من الربا استنادًا إلى أنه لا ربا في الفلوس، وهو مذهب الشافعي وأحمد ورواية عند مالك وأن الفقهاء جعلوا للشخصية الاعتبارية أحكامًا مغايرة للشخصية الطبيعية، وأن علة الربا قاصرة لا يُتعدى بها عن موطنها، وأن المحل جزء علة كما نص عليه الأئمة الفقهاء[1].

٦- العمل بالعرف الخاص وإن خالف المنصوص عليه في كتب الفقه؛ وذلك لاختلاف الأعراف والأحوال:

وعلى هذا يرى الشيخ جواز العمل بالعرف الخاص، وإن خالف المنصوص عليه في كتب الفقه، وليس من شرط لذلك إلا أن يكون موافقًا للشريعة وليس مخالفًا لها، وذلك أنه يرى أنه لا بد للمفتي من نظر سديد، وأن يُفتي على عُرف أهل زمانه، وإن خالف زمان المتقدمين، ولا بد له من معرفة أحوال الناس، ومَن جَهِل زمانَه فهو جاهل، جاء في رسم المفتي: وليس للمفتي الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله، وإلا ضيَّع حقوقًا كثيرة، ويكون ضرره أكثر من نفعه[2]، وفي ذلك يقول الشيخ المراغي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في

من ضوابط تجديد الفقه الإسلامي دراسة تطبيقية، د. حسن السيد خطاب، بحث منشور بمجلة كلية الآداب بالمنوفية العدد: ٦١ الصادر في أكتوبر ٢٠٠٧م ص٢٣، الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الشبكة العنكبوتية: https://www.dar-alifta.org/

(١) فتوى رقم ٢٩٢٩، لسنة ٢٠٠٥م، ح٣١. الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الشبكة العنكبوتية: https://www.dar-alifta.org/

(٢) من ضوابط تجديد الفقه الإسلامي دراسة تطبيقية، د. حسن السيد خطاب، بحث منشور بمجلة كلية الآداب بالمنوفية العدد: ٦١ الصادر في أكتوبر ٢٠٠٧م ص٢٣ الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الشبكة العنكبوتية: https://www.dar-alifta.org/

معرض كلامه عن قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2]، يقول: فإن هذين النصين يجب أن تبقَى سيطرتهما تامة على جميع التشريع الإسلامي، فإذا كان النص الخاص يوقع في الحرج لضرورةٍ ما، أو لحدوث عُرف عام يوجب تركه الحرج، يجب أن تقف النصوص الخاصَّة عن عملها في تلك المواطن، وأن يعمل بالنص العام القاطع الموجب لنفي الحرج، ومن ثَم يكون العمل بالعرف امتثالًا للدليل العام الموجب لنفي الحرج[3].

وقد أفتى الشيخ بجواز إقامة سرادق العزاء، لأنه من الأمور التي تعارف عليها الناس، بشرط أن يُقصد بها استيعاب المعزين، وألا يكون فيها إسراف في الإنفاق[4]، وكذلك الحكم في الشبكة التي تقدم في الخطبة فيكون الكلام على حسب عرف الناس في زمانها ومكانها.

وهذا نص الفتوى الأولى ومؤيداتها وبيانها بما يبين فهم الواقع وأحوال الناس.

إقامة سرادق العزاء وموافقة عادات الناس أو مخالفتها للشريعة الإسلامية

إن الناس قد اعتادوا أمورًا كثيرة في المآتم وغيرها، ولم يعتمدوا في أكثرها إلا على مجرَّد الاستحسان الشخصي أو الطائفي، وأخذت هذه العادات تنتقل

(١) سورة الحج، آية ٧٨.

(٢) سورة البقرة، آية ١٨٥.

(٣) الاجتهاد في الإسلام، الشيخ المراغي، ص٥٢. ملامح التجديد في فتاوى دار الإفتاء المصرية في الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٣م، دراسة تحليلية مقدمة من الطالب: عبد الرحمن محمد عبد الرحمن الصعيدي ص٧٥-٨٠ بتصرف.

(٤) فتوى رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠٠٤، جزء ٢٩.

من جيلٍ إلى جيلٍ حتى عمَّت وصارت تقاليد يأخذها حاضر الناس عن ماضيهم ناظرين إليها على أنها سنَّةُ الآباء والأجداد، ولم يجدوا من يُنكر المنكر منها عليهم، ولعلها وجدت من يُبيحها أو يستحسنها ويقويها، ففعلها واعتادها غير المتفقهين، وسايرهم فيها المتفقهون واحتملوا إثمها وإثم من ابتكرها وفعلها إلى يوم الدين.

وجاء الإسلام وللناس عادات: بعضها حسنٌ طيبٌ مفيدٌ فأقرَّها، وبعضها سيِّئٌ خبيثٌ ضارٌّ فأنكرها وحاربها وألغاها، وهذا شأن الإسلام في كل ما جدَّ ويجدُّ في ظله من عادات: الحسن يُقِرُّهُ ويسمِّيه سنةً حسنةً، ويجعل لمن سنَّها أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، والسيِّئُ يدفعه وينكره ويسمِّيه سنةً سيئةً، ويجعل على من سنَّها وزرَها ووزرَ من عمل بها إلى يوم القيامة(1).

إقامة المآتم ونصب السرادقات من الأمور المستحدثة

إن إقامة المآتم ونَصب السرادقات لِتلقِّي العزاء من الأمور المستحدثة التي تعارف عليها بعض الناس ودعت إليها مقتضيات أحوالهم؛ لأجل المواساة، ولكن تكاليف ذلك لا تخصم من تركة المتوفى؛ لأن الذي يخصم منها هو ما يحتاجه حتى دخول القبر، أما بعد ذلك فالمتبرع به هو الذي يتكفَّل بنفقاته، وإن لم يوجد من يتبرع فلا يلزم إقامة السرادق لاستقبال العزاء، وإنما يكون استقباله عند الدفن، وبعد ذلك عندما يلقى المعزون أهل الميت في البيوت أو الأسواق أو المساجد يقومون بتعزيتهم.

---

(1) رقم الفتوى: ١٩٩١، تاريخ الفتوى: ٢٨ إبريل ٢٠٠٥.

ما ينبغي عمله لأجل الميت

أما ما ينبغي عمله لأجل الميت: فمن المتفق عليه أن الميت ينتفع بما كان سببًا فيه من أعمال البر في حياته؛ قال صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1]. وكذلك يلحقه ثواب مصحف ورَّثه، أو مسجد بناه، أو بيتٍ بناه لابن السبيل، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته، وكذا ينتفع بأعمال غيره إذا دعا له واستغفر، والصدقةُ عليه كمساعدة المحتاج، وإطعام الجوعان، وإرواء الظمآن، لكل ذلك ثواب يصل إلى الميت، ولا يشترط ذلك عند المقابر، فإذا دعا له أو تُصُدِّقَ عنه في أي مكان وصل له ثواب الصدقة. وهكذا..

ومن ذلك فتوى الشيخ بأن الشبكة تأخذ مع الهدايا حكم الهبة في فقه المذهب الحنفي الجاري به العمل في المحاكم المصرية وذلك طبقًا لنص الإحالة في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م[2].

ومن ذلك فتوى الشيخ في عدم جواز منع الزوج زوجته من العمل، فلا يجوز للزوج منع زوجته من العمل إن كان رضي بعملها بإذن صريح أو ضمني، أما إن لم تكن تعمل قبل الزواج فله منعها من العمل، لأنه حقه، وهو قد رضي به والمسلمون عند شروطهم وكذلك للعرف العام في تلك الأحوال وذلك استنادًا إلى المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م (والمعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م) على أنه لا يعد سببًا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من

---

(١) أخرجه مسلم ج٣ ص١٢٥٥.

(٢) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الشبكة العنكبوتية: https://www.dar-alifta.org/

مسكن الزوجية دون إذن زوجها في الأحوال التي يُباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق الشروط مشوب بإساءة استعمال الحق أو منافٍ لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه(١).

٧- الأخذ بفقه الرُّخَص بضوابطها

الرخصة مقابل للعزيمة فهي جزء مهم في توصيف الأحكام، والرخص لها أسبابها وظروفها، والمؤمن رقيب نفسه في تقدير أسباب الرُّخَص، وأنه لا يجوز الحكم على نوايا العباد، فلا مُطَّلِع على النوايا وما في الصدور إلا الله، ومن ينظر في فتاوى الشيخ يجد أن هذا ملمح مهم في معظم فتاواه، وذلك أخذًا بالأدلة التي تُرجِّح ذلك، ومنها حديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمَهُ**))(٢).

فالأخذ بالرُّخَص واجب؛ لأن الرخصة صَدَقة تَصدَّق الله بها على عباده، فهي هدية من الله، وقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**))(٣).

وبناءً على هذا الضابط يجب مراعاة الأمور التالية:

١- مراعاة الأخذ بالرُّخَص الشرعية، لقد ثبتت مشروعية الرُّخَص في الإسلام وهو أمر مقطوع به، ومعلوم من الدين بالضرورة: القَصْر، والفِطْر، والجَمْع، وأكل المُحرَّم عند الاضطرار، فهذا يدل على مطلق رفع الحرج والمشقة.

(١) فتوى مقيدة برقم ١٦٦٤ لسنة ٢٠٠٤م:
https://stage.lawyeregypt.net/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%83%D8%AA%D8

(٢) أحمد في مسنده، ج٢، ص١٠٨، التمهيد، لابن عبد البر حديث رقم ٦٧.

(٣) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الشبكة العنكبوتية: https://www.dar-alifta.org/

٢- **النهي عن التعمُّق والتكلُّف**، فلو كان الشارع قاصدًا للمشقة في التكليف لَمَا كان ثَم ترخيصٌ ولا تخفيف. والإجماع على ذلك حاصل، لأنه لو وقع في الشريعة لحصل التناقض والاختلاف وذلك منهي عنه، فإذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق واليسر، كان الجمع بينهما تناقضًا واختلافًا وقد تنزهت الشريعة عن ذلك(١).

٣- **تحديد المعنى الحقيقي للمشقة**، فالمشقة التي تلازم التكاليف الشرعية لا تسمى مشقة لأنها أمر معتاد وداخل في مقدور المكلف. كما أن الشارع قصد فيها مصلحة العباد، فلا يسمى طلب الرزق بالحرفة والصنعة مشقة، لأنه أمر ممكن في الغالب، بل إن أهل العقول يعدون من ينقطع عن ذلك كسلان ويذمونه ويحقرونه(٢)، إن الطبيب يسقي الدواء المر للمريض ويقصد من وراء ذلك شفاءَ المريض لا إيلامَه، وهكذا التصور في الشارع في تكاليفه للعباد، يقصد مصالحهم في العاجلة والآجلة. ومع ذلك فإن الأجر والثواب وتكفير السيئات حاصلٌ من المصائب والمشقات. دل على ذلك قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((**مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ حَتَّى الْهَمِّ يُهَمُّهُ، إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ**))(٣).

---

(١) بحث منشور على شبكة الإنترنت ٢٠٢٢م، ضوابط تجديد الفكر الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة، د. حسن السيد خطاب ٧٠.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٠، وقد فرع السيوطي على قاعدة المشقة فقال: هذه فوائد مهمة نختم بها الكلام على هذه القاعدة الأولى في ضبط المشاق المقتضية للتخفيف. الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقم (٦٧٨٦) ج٨ ص١٦٠. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: مباعدته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، رقم (٢٣٢٧) ج٤ ص١٨١٣.

٤- **معرفة أسباب دفع المشقة والحرج عن المكلفين:** بيَّن الله تعالى أنه دفع الحرج والمشقة عن المكلف في الإسلام لأسباب ووجوه معتبرة، منها الخوف أو خشية أن يتولد البغض للعبادة وكراهة التكليف والانقطاع عن العمل، أو دخول الفساد على المكلف في جسمه أو عقله أو ماله. وجعل الأحكام الشرعية تتسم بالسماحة واليسر والسهولة حتى لا تنفر قلوب الخلق منها. وقد حببها الله تعالى للمؤمنين، وزينها في قلوبهم كما قال تعالى: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ** ﴾ [الحجرات: ٧] ويؤيد ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**» فما أجمل هذا التشريع وأحسنه من رب كريم عفو يحب العفو ويعفو عن العاصين ويرضى عن الطائعين كرمًا وفضلًا[١].

٥- **الموازنة بين الأخذ بالرُّخَص وتركها**، ففي تشريع الرخصة موافقة لمقصود الشارع بالتيسير والتخفيف على المكلف، بخلاف التشدد والتعمق والتكلف الذي نهى الله عنه، لأنه لا يريد العسر والمشقة لعباده، فقد زجر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عزم على صيام النهار وقيام الليل واعتزال النساء، كما أنه نفى البِرَّ عمن صام في السفر، وما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في موعظة أشد غضبًا منه يوم زجر معاذًا عن الإطالة في الصلاة، وحث على التخفيف ومراعاة أحوال الناس[٢].

---

(١) مفهوم تجديد الدين، لبسطامي محمد (ص ١٥٣- ١٦١).
(٢) ضوابط تجديد الفكر الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة، د. حسن السيد خطاب ٢٨١.

وكما هو معروف أن ترك الرخص الشرعية مع قيام أسبابها يؤدي إلى محظور خطير مثل: الانقطاع عن العبادة أو فعل الخير، أو التغير من العبادة، وكراهية العمل، والعجز عن الطاعة، وحصول الملل والسآمة، وربما يصبر على الطاعة أو لا يصبر، ولعل الشارع عندما فتح باب الرخص عالج جميع ما تقدم رحمة بالعباد ورفقًا بهم؛ حتى لا يكون لأحد عذر في التقصير أو التفريط، وحتى لا يُحرَم أحد من جمال الطاعة والقرب من الله تعالى في تنفيذ أوامره(١).

وكذلك مراعاة حال من يترخص حتى لا يقع المفتي في المحظور، مثل ما أفتى به الفقيه يحيى بن يحيى الليثي المالكي الملكَ عبد الرحمن بن الحكم عندما جامع زوجتَه في نهار رمضان، فأفتاه بأن عليه صوم شهرين متتابعين، فلما أنكر عليه؛ حيث لم يأمره بإعتاق رقبة مع اتساع ماله، قال: لو أمرته بذلك لسَهُل عليه، واستحقر إعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر به(٢).

٦- **مراعاة ذوي الاحتياجات الخاصَّة:** فقه ذوي الأعذار له أهمية خاصة في الإسلام حيث جعل الإسلام لأصحاب الأعذار والحاجات الخاصَّة وضعًا خاصًّا في التكليف يختلف عن الأسوياء والعاديين من الناس لظروفهم وحاجتهم التي تقتضي تشريعًا يتناسب مع أحوالهم، وهذا من محاسن الإسلام، كما أن للأعذار المعتبرة شرعًا دورًا في بناء الأحكام الشرعية أو تخفيفها أو لإسقاطها أو إبدالها أو تقديمها أو تأخيرها؛ مراعاةً لظروف وقدرات وأحوال أصحاب

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٩).

(٢) المستصفى للغزالي ج١ ص٢٨٥. الاعتصام للشاطبي ج٣ ص٩٧.

الأعـذار والحاجات الخاصَّـة، يدل على ذلك الأدلة الشـرعية الصحيحة منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني، وكذلك بعض القواعد الشرعية مثل: المشقة تجلب التيسير، وضوابطها التي وضعها الفقهاء في علم القواعد[1].

ومـن هنا فـإن هناك أمورًا يجـب أن يترفق فيها الفقهـاء، وأن يراعوا قواعد اليسر التي هي من أخص خصائص الإسلام، وهي التي تكثر فيها المشقة ويعظم فيـه الحـرج، فواجب الفقهـاء دفع الحرج والمشـقة عن المكلف عـملًا بما جاء به الشـرع الشـريف، ولهذا نرى فتاوى كثيرة للشـيخ علي جمعة مبناها التخفيف والتيسـير، ويراعي فيها الأحوال التي تعتري كل مكلف حسـب ظروفه وأحواله، وهذا هو جوهر الفقه وميزات ملكة الفقيه، ومن ذلك:

فتـواه لفتاة أسـلمت وتُخفـي إسلامها بالجمـع بين الصلـوات التي يجوز الجمع فيها، والصلاة على السـرير إذا لـم تسـتطع الصلاة على الأرض، من باب الضرورة ورفع المشـقة، كما أجاز لها في حالة الضرورة كشـف شـعرها مع ستر جسدها بناءً على الضرورة[2].

لأن الضـرورات تُبيـح المحظـورات ولأن دفـع الـهلاك واجـب بـأي طريق يمكن[3].

فالرجـوع إلى أهل الذكـر والاختصاص في نوعية القضيـة المعروضة على دار الإفتـاء أمر مهم، فـإن كانت طبية رجع إلى الأطباء، وإن كانت اقتصادية رجع

(١) أثر الأعذار في بناء الأحكام الشـرعية، د. محمد عقلة، بحث منشـور بمجلة كلية علوم الشريعة والقانـون، المجلَّـد ٤٢، العدد ٢٠١٥. ص١١٢٠. الأشـباه والنظائر للسـبكي (١/ ٤٩). الأشـباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧٦). الأشباه لابن نجيم (ص: ٧٣).

(٢) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الشبكة العنكبوتية: https://www.dar-alifta.org/

(٣) البناية شرح الهداية ج٧ص١١٧.

إلى أهل الاقتصاد وذلك عملًا بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾[1].

ومن ذلك فتوى الشيخ بجواز مجموعة من المسائل والقضايا الطبية التي يكون تأسيس الفتوى فيها مرتبطًا ببيان حقيقة النظر الطبي فيها أولًا، فلا تصح الفتوى فيها إلا بعد الرجوع إلى أهل الذكر خاصةً مثل: عمليات التجميل من شفط الدهون، وتدبيس المعدة.. وغيرها من المسائل، وأهمها علاج النساء بعقاقير مستخلصة من بولهن، حيث أفتى بجواز استعمال عقاقير مستخلصة من بول النساء إن أقر الأطباء بفاعليتها في العلاج وعدم ضررها على المبايض، وذلك بناءً على ما ذهب إليه الحنفية والشافعية من جواز التداوي بالنجس إذا عدم ما يحل محله من الطهارات للضرورة، بشرط عدم نقصان الضرورة عن المحظور[2].

٨- تصحيح المفاهيم

من ملامح تجديد الفكر عند الشيخ علي جمعة رد الشبهات وتصحيح الأخطاء وتفكيك الفكر المتطرف وتصحيح المفاهيم المغلوطة والخاطئة التي انتشرت بين الناس.

واجه الشيخ علي جمعة تحديات كبيرة على كافة المستويات منها:

- تحديات عامة على الإسلام.

(١) سورة الأنبياء، آية ٤٣.

(٢) فتوى رقم ٩٧٣ لسنة ٢٠٠٤م. الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الشبكة العنكبوتية: https://www.dar-alifta.org/

- تحديات خاصة على علماء مصر.
- تحديات خاصة بالتصوف.
- تحديات خاصة بشخصه.

أما التحديات العامَّة التي تواجه الإسلام فهي تتنوع إلى نوعين:

حملات الإساءة إلى الدين الإسلامي من الخارج، أي من غير المسلمين، وحملات الإساءة إلى الدين من الداخل من الجماعات المتطرفة، أما حملات الإساءة من الخارج من غير المسلمين الذين حاولوا تشويه صورة الإسلام سواء بالاستهزاء بشخص النبي محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو إهانة القرآن الكريم ونحوها مما تتناقله الصحف ومواقع الميديا؛ فقد قام الشيخ علي جمعة بدوره بالرد على أولئك الذين لم يعرفوا الإسلام، ولم يعرفوا القرآن، ولم يعرفوا مَن هو رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك بسبب الصورة المشوَّهة للإسلام التي اعتمد الغرب عليها، سواء عن طريق ما يروجه المستشرقون خطأً عن الإسلام، أو من خلال صورة الجماعات المعاصرة المنسوبة للإسلام، والتي نشرت صورةً للإسلام الشكلي البعيد عن الجوهر، بل والذي يتسم بالدموية والعنف والقتال والتكفير؛ مما جعل السمة العامَّة عند الغرب هي كراهية الإسلام والمسلمين.

فواجه الشيخ علي جمعة هذه الحملات التي يروِّج لها أعداد الدين من الداخل والخارج بإظهار الصورة الحقيقية للإسلام: سماحة الإسلام وسهولته ويسره ومراعاته لحاجات الناس، وأن الإسلام دين الإنسانية، ومكارم الأخلاق، وأن الإسلام يدعو إلى السِّلم، وأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو الرحمن الرحيم، وهو

أرحـم الراحمين، ويحب عباده، ويحب من عبـاده أن يتقربوا إليه ويتعاونوا على البر والتقوى ولا يتعاونوا على الإثم والعدوان.

وأن الشـرائع الإلهية ما جاءت إلا لتنظم حياة الإنسان ليسعد بها في العاجل والآجل، فالله تعالى غني عن طاعات الطائعين، ولا يضره معصية العاصين.

بيَّـن الشـيخ علي جمعـة في بعـض مؤلفاته **أصـول العلاقة بين المسـلمين وغيرهم.** مثل النماذج الأربعة من هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التعايش مع الآخر، ووضع الأسـس والضوابط التي يجب أن تُفهم علاقة المسـلم بغير المسلم على أساسها، وأنه بدون هذه الأسس وتلك القواعد لا يمكن فهم العلاقات السياسية والدولية في الإسلام.

ويشدد فضيلته على أن الذين لا يعرفون أصول التفسير وضوابط التأويل لا يمكن أن يفهموا الخطاب الشـرعي قرآنًا كان أو سـنة، فمن لوازم الفهم الصحيح للقـرآن الكريـم والسـنة النبوية معرفـة اللغة، وعلـوم البلاغة، وشـروط التأويل وضوابطـه، وأنواع الأدلة، وطرق ووجوه التعـارض والترجيح وأنواع الدلالات والترتيب بينهما ونحو ذلك.

وكل من جهل شيئًا من ذلك لا يمكنه الفهم الصحيح للنصوص الشرعية.

وبيَّن في هذا المؤلَّف أصول العلاقة بين المسلمين وغيرهم.

إن الأصل في علاقة المسـلم بغيره السِّـلم وليس الحرب، ولا تتغير العلاقة بينهـم إلا بما يطرأ عليها من اعتداء غير المسـلمين على حرية الدعوة الإسلامية، أما علاقة المسـامحة والمسـالمة فهي قائمة تحت أي ظـرف من الظروف وتركز

على عدم إكراه أحد على الدخول في الإسلام بأي وجه من الوجوه وعدم سب معبودات غير المسلمين.

وأن المسلمين يلتزمون بالمبادئ الأخلاقية في التعامل مع الناس جميعًا.

وعلى المسلمين تقديم ما يدعم حسن المعاملة والمعايشة مع غيرهم من الصلة والعطاء المادي والمعنوي، وينبغي قبول هداياهم المباحة، وجواز الاستعانة بهم فيما يعود بالنفع على الطرفين(1).

كما بيَّن أن الإسلام ما شَرَع الحرب من أجل رفع السيف على عموم الناس ليدخلوا في الإسلام، وأن الإسلام لم ينتشر بالسيف، وأن الحرب ما شُرعت في الإسلام إلا من أجل رد الاعتداء والعدوان. فالجهاد في الإسلام الذي يكون بمعنى القتال هو جهاد الدفع: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٩٠].

أما جهاد الطلب فهو بالحكمة والموعظة الحسنة.

قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقال سبحانه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٦].

وقال سبحانه: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٥].

وهكذا فإن الدعوة الإسلامية تكون بالحسنى والحكمة والموعظة الحسنة.

كما رد فضيلته على الجماعات المعاصرة التي فهمت فهمًا مغلوطًا سواء في مجال العقيدة أو الشريعة.

(1)https://mktbtypdf.com/author/%D8%B9%D9%84%D9%8A-%D8%AC%D9%85%D8%B9%D8%A9

حيث أدى الفهم غير الصحيح ببعض الناس وعدم إلمامهم بشروط الاجتهاد إلى أن يفسروا بعض النصوص خطأ، فارتكبوا أخطاء في فهم العقيدة وتأويل الصفات الإلهية على غير الوجه الذي فهمه السلف والخلف.

ومن ثم أوّلوا الصفات بغير أدلة، وفرَّعوا أحكامًا تكفيرية خطأ، وفهموا أن جوهر الدين في الشكل العام: اللحية، وتقصير الثياب، وحلق الرأس مع التمسك بظواهر النصوص سواء من القرآن الكريم أو السنة، وحفظوا النصوص أو أكثرها من غير معرفة بدلالاتها وأنواعها وما يستلزمه فهم كل نوع منها، وأطلقوا لأنفسهم حرية الفهم والتفسير والفتوى، وهم لا يعرفون أصولها وشروطها وضوابطها، وراحوا إلى كتب التراث فخرجوا منها فتاوى منذ قرون كانت مرتبطة بعرفها وزمانها، ولها ظروفها وأحوالها.

وهم لا يدركون أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والأعراف والعادات. وإذا علموا ذلك ظاهرًا فلا قدرة لهم على إدراك تلك المعاني وما يتغير منها وما لا يتغير، فلما أفتوا في مسائل وقضايا العصر بفتاوى العصور السابقة لم يحققوا الهدف من الفتوى، ولم يترتب على فعلهم مصلحة للفرد أو المجتمع، وإنما مثلهم مثل الطبيب الذي لم يشخص الداء وفرض دواء غير ناجح فأتلفه، وبدلا من أن يكون سببًا لشفاء المريض كان سببًا لقتله وهلاكه؛ لأن الدواء تحول إلى سم قاتل.

وقد رد على فتاوى المتطرفين والإرهابيين، وقال في مقال على المصري اليوم: حسن البنا سار في طريق الشيطان، وأن فتاوى الإرهابيين عطلت مصر ثمانين سنة، وأن خلافًا حدث بين الشيخ محمد عبدالوهاب الحصافي وحسن

البنا مؤسس جماعة الإخوان وسار الأول في طريق الله وسار الثاني في طريق الشيطان، وتسبب في التباس الحق بالباطل، وأن حسن البنا كان يخدع الناس حتى أبهرهم جمال عبد الناصر وأنور السادات بخدمتهما للدين والمجتمع عبر إنشاء المدارس والمستشفيات والجوامع.

وبيَّن أن الجماعات الإرهابية التي تسبب حسن البنا في ظهورها مبدأها هو الأمة قبل الدولة، وهو ما أبهر الناس ليكون لهم تأثير واضح في المجتمع لكن «الدولة قبل الأمة» كان مبدأ جمال الدين الأفغاني الذي اتُّهم في النهاية بالخيانة، وأودى به مبدأه إلى النزاع مع محمد عبده بسبب اختلافهما، وقال جمال الدين لمحمد عبده: إنك لمن المثبطين. وفشل الأفغاني ونجح محمد عبده.

وهذه الجماعات لا تعرف أدوات فهم النص ولا طرق فهم الواقع، ولا يعرفون مقاصد الشريعة ولا أصول اللغة العربية وأصول الفقه؛ مما أدى بهم إلى الخلط بين المفاهيم فخلطوا بين الحق والباطل وادعوا زورًا وبهتانًا أنهم وحدهم على الحق، وأن غيرهم وكل من عداهم على الباطل، وهو مبدأ الخوارج، ومن ثم شوهوا الدين وأضروا بالإسلام أكثر مما أضرَّ به أعداؤه؛ لأنهم لا عقل لهم ولا منطق لتفكيرهم[1].

وقد تناول الشيخ علي جمعة كل المسائل التي أثارها أصحاب الجماعات وبيَّن خطأ فهمهم، وفند آراءهم ورد عليهم بالدليل والحجة والبرهان، فكشف زيفهم وتزويرهم وتدليسهم أمام الناس مما أثار حميتهم فهاجموه وثاروا

(1) http://www.ifatwa.org/docs/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%B1D8%B1D8%

عليـه، وحاولـوا أن يقتلوه، وكثرت حملات التشـويه له وبه وشـنعوا بآرائه على شبكات التواصل.

وفي عام ٢٠١٦م في شـهر أغسـطس حاولت جماعة من الملثمين استهدافه وقتله، وأصابوا الحارس الشخصي، وقد رد عليهم أنه لا يخشى في الله لومة أحد، وأنـه مؤمـن بالله تعالـى، وأنه إذا مات علـي جمعة فهناك المئـات بل الآلاف من علماء الأمة بعد علي جمعة يدافعون عن الحق ضد فساد البشرية والأرض(١).

وأن هـذه الجماعات بهـذه المحاولات تبيـن أنها في النهايـة، وأن هذه هي نهايـة الجماعات الإرهابية التي تريد الفسـاد في الأرض، ولا تريد أن تسـتمع إلى النصيحة، وعليهم أن يتوقفوا عن الكذب والافتراء والفساد الذي ينفذونه في مصر في كل اتجاه، وأن ما يفعله الخوارج كلاب النار لن يؤثر على عقيدتنا ولا عزيمتنا والحمـد لله لم يعطـل جمعتنا وأننا لن نتوقف عن مسـيرتنا ودعوتنـا ومنهجنا في عمارة المسـجد وعمارة الكـون، وأن عقيدتنا التعمير وليـس التخريب والتدمير والقتل وسفك الدماء، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

ومن الفتاوى التي تناولها الشـيخ علي جمعة في الرد على المتطرفين فتوى تكفيـر أهل الكتـاب، وبيَّن فضيلته أن الإرهابيين عندهـم غباوة، وكل جيل يظهر يكـون أسـوأ ممن قبلـه، وبيَّـن أن أهل الكتـاب لهم كتـاب ومن لهـم كتاب هم المسـلمون والمسـيحيون واليهود، وهو حوار طويل في الرد عليهم نشرته صدى البلد بتاريخ ١٣ يوليو ٢٠١٦م.

والمصري اليوم بتاريخ الثلاثاء ١٦ يناير ٢٠١٨م.

---

(١) موقع اليوم السابع ٥ أغسطس ٢٠١٦ م، الجمعة تقرير حسن مجدي ومحمد مجاهد.

وبيَّن أننا لم نر بلاءَ التفرقة بين المسلم والمسيحي إلا في السبعينيات بانفتاح التيار من الجهة الشرقية، وبخروج الإرهابيين من السجون، وأن التفرقة لا يترتب عليها إلا كل شر، كما حذر من الدعاء عليهم في الخطب والصلوات، وأن هذا يؤدي إلى الفتنة وإشعال نار العداوة بين الناس.

وإن المأثور عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يدعو للمشركين ولم يدع عليهم، وهذه هي مبادئ الدين الحنيف رسالة الرحمة للعالمين جميعًا.

ومن الفتاوى التي تصدى لها حكم الصلاة في المساجد التي بها أضرحة، وهي من المسائل التي يثير بها الإخوان والسلفية زعزعة لعقيدة عوام الناس؛ ولذا أكثر الاختلاف حولها من حين ظهور تلك الجماعات.

وقد أجاب فضيلته بأن الصلاة صحيحة ومشروعة، وقد تصل إلى درجة الاستحباب، واستدل على ذلك بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وفعل الصحابة والإجماع العملي والعقلي من الأمة منذ بنى المسجد على قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو توسعة عمر بن عبد العزيز ودخول القبر داخل المسجد النبوي.

وأدلة القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِم بُنْيَانًا رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ [الكهف: ٢١].

ومن السنة النبوية أن أبا جندل لما مات أبو بصير دفنه وبنى على قبره مسجدًا وكان يراسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم ينهه، وأن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما مات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُفن في حجرتها وفيها قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قبر أبي بكر ثم قبر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثم الإجماع العقلي وصلاة المسلمين في المسجد النبوي وفيه القبر كل ذلك دلالة على المشروعية والصحة[1].

وحرص الشيخ علي جمعة على الرد على كل فتاوى الجماعات، وتفنيد أدلتهم، وبيان ضلالاتهم، وبيَّن أن معظم الإرهابيين ليس منهم أحد تخرَّج في الأزهر إلا عبدالله عزام، وأنه بالرغم من ذلك فقد انتقده الدكتور محمد علي السايس أثناء مناقشته، وقال له: إنما مثلك مثل من طُلِب منه أن يقرأ الفاتحة فقرأ سورة الناس.

وهذا الأزهري الوحيد الذي حمل السلاح، وهو شاذ ولا يقاس عليه.

كما بيَّن فضيلته أن الإرهابيين يحاولون تهديد المجتمع بجرائم منظمة في مناطق عدة منها الفكري ومنها المادي، وأنهم بذلك لا يمثلون الإسلام وليس هدفهم الإسلام، وإنما يحاولون الوصول إلى مصالح شخصية وفردية، ولهذا فإنهم يطلبون السياسة بالدين، وهذا ليس من الشرع في شيء، فهم تجار دين، وليسوا علماء دين، وهم يصدون عن الهداية ويحتاجون إلى هداية؛ لأنهم يضلون؛ ولهذا عليهم أن يراجعوا أنفسهم ويرجعوا عما هم عليه كما رجع بعضهم عقب الثورة، فالرجوع إلى الحق فضيلة، والتمسك بالباطل أكبر رذيلة، ولا يفعل ذلك إلا الضالون.

وقد جاءت فتاوى متتالية للشيخ فضلًا عن كتابات عدة تبين زيف الخطابات الدينية التي سادت في الفترة السابقة، وغلب عليها طابع التشدد والتطرف،

---

(1) http://www.ifatwa.org/docs/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1

فنسبوا للدين ما ليس فيه، وشوهوا صورة الإسلام، وكانوا مثلهم كمثل رجل يتاجر ببضاعته، وهو غير عارف بها، فكانت مواجهة هذا الفكر وأصحاب تلك الدعوات الهدامة ضرورة اجتماعية وفكرية وسياسية ودينية، بل وحياتية؛ لأنهم كانوا تجار قتل وسفك دماء، وكانوا يعملون على هدم القيم الإنسانية، والقيم السامية التي تدعو إليها العقول السليمة والفِطَر المستقيمة.

وسواء كانوا من أهل الجماعات المعاصرة التي ظهرت في العقود السابقة، ولبسوا لباس الدين والمشيخة، أو كانوا من الملاحدة المتحللين من الدين والقيم، ويودون إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا وينشرون الإلحاد وعدم الاعتراف بالأديان، وما تمليه عليهم أهواؤهم الفاسدة وأنفسهم الضالة.

أو كانوا ممن تصدى للدين والمشيخة، وهو غير أهل، وليس من الجماعات، ولكن لهوى في نفسه يدعي أنه يُحسن الفهم للنصوص، وهو غير عالم ولم يفقه معنى المَلَكة الفقهية والأصولية التي تؤهله لذلك، فمثل هذا وغيره من أنصاف المتعلمين أو المثقفين ثقافة لا تؤهلهم للإقدام على التفسير أو الفقه ونحوهما.

ظهور كل هؤلاء كان سببًا في أن يتفاعل معهم الشيخ بفكره ويحاورهم ويناظرهم ويناقشهم ويرد عليهم.

وبيَّن لهم زيف خطاباتهم صيانةً للدين وسماحته، وحفاظًا على قِيَمه السامية: قيم الرحمة والتعايش والمحبة والسلام، وساعد على ذلك المرحلة التي يمر بها العالم من الرقمنة والتقنية وتوظيف التكنولوجيا بأنواعها لتعزيز الخطاب المعتدل السمح بما يحقق دائرته الإيجابية، ويقلل الدوائر السلبية للخطابات المضادة بحكمة وهدوء وعقل واعٍ وتدرُّج في معالجة القضايا.

فمخاطبة الشباب والأجيال في عصر الرقمنة يحتاج إلى وعي وحكمة؛ حتى يستطيع الخطاب أن يصل إلى عقل وفكر الشباب في تلك المرحلة بما فيها من ظواهر ومعطيات لم تكن موجودة من قبل، مثل ما روي عن الإمام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ»[١].

إن هذه المبادرات المهمة بما تهدف إليه من تجديد في الفكر والخطاب الديني وتعزيز الوعي الديني لدى المجتمع بكل الأساليب التي تتواكب مع التطور الحضاري وتقنيات العصر، لهي من أشد الضرورات المهمة التي ينبغي ألا يغفل عنها علماء العصر، لا سيما أمثال الشيخ علي جمعة لما لهذا من أثر إيجابي في درء الفتنة، ودرء الشبهات التي لا تُواجَه إلا من العلماء الكبار، ومع ذلك تعرض الشيخ علي جمعة لحملات تشويه كبيرة من السلفيين الذين اتهموه بأنه مفتي الشرك، ومفتي الدولة، ونحو ذلك، وأنهم القبوريون، وأنه صاحب شطحات صوفية، وغير ذلك كما هو منشور على مواقع الشبكات العنكبوتية[٢].

ونشرت مواقع مثل موقع مبتدأ[٣] أغرب عشرين فتوى للشيخ علي جمعة.

ومنها أن السجائر والحشيش والأفيون لا تنقض الوضوء، وبيَّن التقرير ما قاله فضيلته أن حرمة هذه الأشياء لا علاقة لها بنقض الوضوء، مثل الإنسان الذي يصلي ويصوم ولكن يكذب ويغتاب الناس فصلاته صحيحة لا شيء فيها وهكذا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا، رقم (١٢٧) ج١ ص٣٧.
(٢) موقع BBC في ١٧/ ٦ / ٢٠٢٣م.
(٣) موقع مبتدأ، رئيس التحرير محمود بسيوني ٢١/ ١٢/ ٢٠١٥م تقرير محمد الشماع.

ومـن الفتـاوى: أن منشـطات كمـال الأجسـام حـرام ويقـول: إن قضيتها قضيتان، أنها ضارة بالجسم وهذا مخالف لحديث: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**».[1] وأنها مُخِلة بالوعد، حيث إن اللاعب يتعهَّد بعدم أخذ مثل هذه الأشـياء، وأخل بوعده فهو كاذب، وقد قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ((**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**))[2].

كذلك من فتاويه أن الزواج بدون مأذون حلال؛ لأن أركان الزواج الإيجاب والقبول والشـهود ونحو ذلك، فلا أثر لوثيقة المأذون ما دام تم الزواج خاليًا من الموانع الشـرعية، وتوفرت فيه الشـروط الشرعية من الولي والشهود والإذن فهو حلال.

وكذلـك فتوى الشـيخ علي جمعة في جـواز صلاة الجمعة قبل وقت الظهر سـاعة أو اثنين أو ثلاثة؛ لأن هذا من الأمور الـواردة: أنه يجوز صلاة الجمعة من قبل وقتها المحدد عرفيًّا بثلاث ساعات لآثارٍ رويت في ذلك.

وهكذا لـم تسـلم فتاوى الشـيخ علي جمعة من اعتراضـات من المخالفين وهذا شأن عام في الفتوى بصفة عامة ما من مجدد يفتي في مسائل معاصرة لم تكن موجودة من قبل أو مسـائل اسـتُحدثت، ولم يكن الحكم فيها مثل ما كانت عليه من قبل لتغير الظروف والأحوال، فإذا أفتى فيها بحكم جديد لم يكن معروفًا من قبل فإن ذلك يكون مثار اختلاف بين الناس في ذلك العصر.

---

(١) رواه البيهقي في السـنن الكبرى، كتاب: الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار، رقم (١١٣٨٤) وهو مرسل، ج٦، ص١١٥.

(٢) أخرجـه مسـلم في صحيحه، كتـاب: الإيمان، باب: قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ((**من غشـنا فليس منا**)) رقم (١٠١)، ج١ ص٩٩.

قضايا عدة مثل التبرك ببول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باعتبار أن جسد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاهر وليس فيه شيء يُستقذر، وأن عرقه أطيب من ريح المسك، وكانت أم حرام تجمع هذا العرق وتوزعه على أهل المدينة.

ونحو هذا لا يقلل من قيمة فتواه وأنها فتاوى مؤيَّدة بأدلة وتوجيه وعلل، وإن لم يفهمها المعاصرون أي ربما لم يستدل عليها السابقون بمثل ذلك.

فإن فتاوى الشيخ علي جمعة وتجديداته لها أثرها في تجديد الفكر الديني والدعوي ومواكبة التطور الحضاري والتقنية التي يعيشها العالم المعاصر، وتجمع بين مقاصد الشريعة ومصالح الإنسان، ويظهر من خلالها السماحة والسهولة والتيسير والرفق والرحمة التي هي أساس وغاية وهدف للإسلام كما في قوله تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ**»(١).

❁❁❁

(١) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب: الإيمان، حديث معمر، رقم (١٠٠)، ج١ ص٩١. وقال: هذا حديث صحيح على شرطهما.

سابعًا: معالم المَلَكة الفقهية والأصولية عند الشيخ علي جمعة

ظهـرت معالم المَلَكة الفقهية والأصولية عند الشـيخ علي جمعة في فتاويه العصريـة، والتي تعد من أهم الفتاوى العصرية، حيث ظهر فيها التكييف الموافق للواقع والذي على أساسـه جاءت الفتاوى مُعبِّرة عن الواقع الملموس، وقد أتت الفتاوى فيه معبرة عن الفهم الدقيق للحياة التي ملئت بالمسـتجدات التي حدثت في أواخر القرن العشرين ومستهل الألفية الثالثة، حيث غدا العالم في ظل العولمة قريةً صغيرة جدًّا، وذابت فيه الفواصل بين الأجناس والشـعوب المختلفة، وكان من جراء هذا الذوبان أن اختلطت بعض الأمور والْتبست على المسلمين في شتى أنحاء العالم، وكما هو معروف أن مسـائل الحلال والحرام من الأمور المهمة في حياة كل مسـلم، والمسلم لا يُقدِم على شيء إلا إذا عَلِم حُكم الله فيه، وأنه يوافق الكتاب المجيد وسـنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يسـتطيع أن يقوم بذلك إلا العلماء الثقـات، ممن تضلَّـع من الفقه وأصولـه، وهنا جاءت فتاوى الشـيخ علي جمعة على شبكات الإنترنت، وخلال الهواتف النقالة تواكب مسيرة التطور الحضاري وتربـط بين الواقع والفقـه الإسلامي، وتواجه وتعالج وتحلـل وتناقش ما يتطلبه المسلمون من أسئلة واستفسار حول قضايا العصر التي لم تكن موجودة في أزمان الفقهـاء، فنتيجة التقـدم التكنولوجي الحديث والتقنيـات العلميَّة الدقيقة في ثورة المعلومـات الهائلـة جعلت العالم يظهـر فيه كل يوم جديد لم يكـن موجودًا من قبل.

ويمكـن القـول إن إحياء الخطـاب الدينـي وإصلاحه من خلال مـا قام به الشيخ إنما يُعبِّر عن مَلَكة فقهية ظهرت في نواح ثلاثة:

الأولى: الفتاوى المتعددة والمتنوعة مع كثرتها منها ما هو خاص بالاقتصاد، ومنها ما هو خاص بالعبادات، ومنها ما هو خاص بالاجتماعيات، ومنها ما يتعلق بالعقيـدة، ومنها ما يتعلق بسـلوك المسـلم على طريـق الإسلام، فكانت مؤلفاته جامعةً منها العام ومنها الخاص.

منها ما يتعلق بالتربية والسلوك، ومنها ما يتعلق بأحكام الدين والدنيا، ومنها ما يتعلق بعموم الفتاوى المعاصرة، ومنها ما يتعلق بفتاوى المعاملات المالية وما يخص المصارف والمؤسسـات المالية الإسلاميـة، ومنها ما يتعلق بعقد الإجارة بخصوصه.

الثانيـة: المؤلفـات الكثيـرة المتنوعـة التي تجمـع بين التأصيـل والتحليل والاسـتنباط المنهجـي والتي تحتاج إلـى التدريس في الجامعـات لما تجمعه من تأصيل وتطبيق وتكييف لم يُسبق، ومن أبرع هذه المؤلفات:

البيان القويم في تصحيح بعض المفاهيم. حيث جمع مجموعة من الفتاوى التي تثير شبهات حول الإسلام، وقام بالرد عليها وبيَّن وجه بُطلانها.

وكذلك: **البيان لما يشغل الأذهان**: والذي جمع فيه مائة فتوى لرد أهم شُبه الخارج ولمِّ شـمل الداخل كما سـبق، وهذه الفتاوى لها أهميتها في الوقت الذي كثرت فيه فتاوى الجماعات المتشددة والمتطرفة، وباتت فتاوى التشدد والتكفير هي الأظهر على الساحة واتُّهم الإسلام بالغلو والتطرف والإرهاب.

وما كان للعلماء الأكابر أمثال الشيخ علي حفظه الله أن يترك الأمر فوضى هكـذا، فكانت هـذه الكتب بمثابة رسـائل مهمة جاءت في وقتهـا لاقتلاع جذور التطرف، وتحقيق متابعة وتعريف الناس بخطرهم، ودحض شبهاتهم ومواجهتها بالحجة والبرهان.

وقد رد في فتاوى عدة على فتاوى صدرت من بعض العلماء في العقيدة بنوا فتاويهم على تقسيم التوحيد عند ابن تيمية، وخالفوا جمهور العلماء مما أدى بهم إلى الحكم بالتكفير على بعض التصرفات تشددًا، وكذا جعل الولاء والبراء ركنًا من أركان العقيدة الإسلامية بالرغم من عدم النقل عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة بجعل الولاء والبراء ركنًا من أقسام العقيدة الإسلامية أو أركانها أو شروطها، وقد جعل فتواه مبنية على المصلحة العامَّة للوطن الواحد والتي تقتضي عدم الفُرقة بين أفراد المجتمع الواحد، وتقبُّل الآخر، مما يؤسس التعايش السلمي بين أبناء الوطن الواحد، وتوفير حق المواطنة لأبناء المجتمع الواحد، وهذا التوجيه يعزز قِيَم الانتماء للوطن، ودعم الاستقرار والأمن المجتمعي وتحقيق التعايش السلمي بين أبناء الوطن الواحد، وعدم التفرقة بينهم على أساس الدين أو العرق أو اللغة مما يدعم مسيرة التواصل الإنساني، والتطور الحضاري في المجتمعات المعاصرة، وهذه ضرورة حياتية تقتضيها ظروف المجتمع الإنساني في الوقت الحالي، وتفرضها المستجدات الحياتية التي صار العالم فيها في ظل السماوات المفتوحة والتقنية الحديثة التي لم تكن موجودة من قبل.

وبيَّن فضيلته أن الاقتصار على الآراء الفقهية الموروثة عن الفقهاء القدامى، والتي لم تعد تصلح لمواكبة التطور في حياتنا المستجدة، في ظل الوضع العالمي الذي يعيشه عالم اليوم، ومن ثم فالتراث الفقهي تكمُن فائدته في معرفة كيفية تطبيق الواقع على ضوء القواعد والضوابط التي تستفاد من التراث، وكيفية ربط الفتاوى بالقواعد، مع الوضع في الاعتبار مآلات الأفعال والآثار المترتبة عليها في تحقيق التوازن بين المصالح والمفاسد التي تتغير غالبًا من بلد لآخر، ومن زمن لآخر.

وقد جاءت الفتاوى محققة للقاعدة المتفق عليها في الإفتاء، وهي ضرورة تغير الفتوى بتغير أسبابها زمانًا ومكانًا وأحوالًا.

وبيَّن فضيلته أن الهدف من ذلك كله هو التيسير على الناس، والترخص لهم؛ لإدخالهم في الدين، وهو خير من التعسير عليهم وإلزامهم بالقول الشديد.

فالتعسير على الناس والذي يسمى منهج التشدد والتطرف لا يقره الإسلام، بل يرفضه، وينهى عنه، فهو مخالف لمنهج القرآن الكريم في الدعوة ومخالف للسنة النبوية العملية التطبيقية للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

وقال أيضًا: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [النساء: ٢٦].

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ دِينَنَا الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**»(١).

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الطبقة الأولى من التابعين، مالك بن دينار، ج٢، ص٣٨٨.

وقال لأصحابه وهو يرسي لهم المنهج: «**بَشِّرُوا ولا تُنَفِّرُوا، ويَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا**».

وقال: «**إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»(١).

فالفهم الوسطي للإسلام يقتضي بناء الأحكام على التيسير والتخفيف؛ مراعاةً لمقصد الشرع الحنيف، وحفاظًا على المصالح العامَّة للمكلفين، وهذا لا يتحقق إلا في ظل التخفيف والتيسير.

قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

واتباع الحكمة والموعظة الحسنة يعني عدم التشدُّد، وعدم بناء الأحكام على ما فيه شدة على المكلف.

ومعلوم أن الأحكام بنيت في عصر نزول القرآن على مبادئ السياسة ففهمها علماء الإسلام الأول وهي: التيسير والتخفيف في الأحكام. ودفع الحرج والمشقة عن المكلفين. ومراعاة مصالح المكلفين وما فيه توسعة عليهم. كما في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

فالفتوى الأقرب للصواب هي المبنية على التيسير والتخفيف، والتي تهدف إلى تحقيق مصلحة المكلف ولا تخالف جوهر التشريع، وتوافق المقاصد الشرعية.

وقد تناول فضيلته في كتاب البيان لما يشغل الأذهان (فتاوى شافية وقضايا عاجلة) من القضايا التي شغلت أذهان الناس فترة مثل:

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الأرض يصيبها البول، رقم (٣٨٠). حكم الألباني: صحيح، ج١، ص١٠٣. ورواه الترمذي في سننه، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء في البول يصيب الأرض، رقم (١٤٧) ج١ ص٢١٥.

تقنين الشريعة الإسلامية وفوائده ومصالحه، وكيفية القيام به، وأهم المشروعات التي تم تقديمها لتقنين الشريعة الإسلامية، وصوره كثيرة، وأهم سمات وخصائص مشروع تقنين الشريعة الإسلامية(١).

وقد بيَّن فضيلته أن التقنين هو صياغة قوانين ملزمة، أو صوغ أحكام الفقه على هيئة قوانين ملزمة، ليس فيها غموض ولا تناقض(٢).

والتقنين يقوم على عنصرين:

أولهما: صياغة الحكم القانوني في عبارة موجزة واضحة.

ثانيهما: إلزام القاضي بالقضاء وفقًا لهذا الحكم حتى لو خالف رأيه.

فالتقنين يشمل إعادة ترتيب وتنظيم الأحكام في مجموعات تتناسب مع طبيعة فكر العصر، وصياغة الأحكام الموجودة في كتب الفقه بشكل يتناسب مع التطور الحضاري المعاصر، وقد اختلف علماء العصر في جواز التقنين من عدمه:

فذهب أغلب الفقهاء المعاصرين إلى جوازه؛ لما فيه من سمات وخصائص مهمة، منهم: الشيخ محمد عبده، ورشيد رضا، وعلي الخفيف، وأحمد فهمي أبو سنة، ومحمد أبو زهرة، وأحمد شاكر، وعارض بعضهم خشية أن يكون فيه إلزام للقاضي بمذهب معين.

لكن رُد عليهم بأن: التقنين لا يلغي الاجتهاد، فالاجتهاد موجود ولا يمكن غلق باب الاجتهاد، وأن نظام الدولة يقتضي الفصل بين السلطات الثلاث (السلطة التشريعية- السلطة القضائية- السلطة التنفيذية) لرعاية مصالح المواطنين،

---

(١) البيان ص١٧١.

(٢) البيان ص١٧٠-١٧١- ١٧٢.

ويمكن إشراك المجتهدين كأعضاء في لجان التقنين لممارسة الاجتهاد في الترجيح من الآراء الفقهية والاجتهاد في المسائل المستحدثة وصياغة ما تتفق عليه لجان التقنين من الآراء.

وكما أن التقنين لا يؤدي إلى إيقاف الاجتهاد فيتلو عملية التقنين اجتهاد كذلك لدراسة الآثار المترتبة على القوانين، ومدى صلاحيتها وتطويرها، فإذا ثبت عدم مناسبة بعض القوانين فلا بد من طرحها والاجتهاد في التوصل إلى تقنين جديد يتناسب مع روح العصر، وهكذا.

ومن القضايا التي اشتمل عليها البيان: السلفية والفكر السلفي.

حيث ادعت مجموعة من الناس أنهم يسيرون على منهج السلف في الفكر والمنهج، حتى في الأمور العادية كالمأكل والمشرب والملبس وادعوا أنهم على الحق ومن خالفهم فيما هم عليه يكون على الباطل.

وقد ظهر هذا المصطلح في مصر إبان الاحتلال البريطاني وأيام ظهور حركة الإصلاح الديني التي تزعمها جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده، واقترن ظهورها بظهور مجموعة من البدع والخرافات التي كثرت بشكل كبير رغم وجود الأزهر وعلمائه.

وكان الغرض من هذا المصطلح (السلفية) تهييج كراهية الناس للصورة التي انتهى إليها حال المسلمين، بمقارنة فكرية لما يعتقدونها بين واقع الإسلام والمسلمين في عصره الأول.

وفي هذه الأثناء ولد شعار السلفية الذي لم يكن آنذاك مذهبًا إسلاميًّا ينتمي إليه دعاته كما هو الحال الآن، وإنما كان دعوة وتغيُّرًا عن منهج مخالف لانغماس

الناس في البدع والخرافات، وفي تلك الأثناء كان المذهب الوهابي منتشرًا في نجد وأطراف الجزيرة العربية، وكان بين هذا المذهب ودعوة الإصلاح في مصر قاسم مشترك متمثل في محاربة البدع والخرافات، فلهذا راجت كلمة السلف والسلفية بين أقطاب المذهب الوهابي، وبعد فترة وجيزة أطلق الوهابي هذا المصطلح بدلا من السلفية لإيحاء أن أفكار المذهب لا تقف عند محمد بن عبد الوهاب بل ترتقي إلى السلف لكي يثبتوا للناس أنهم في تبنيهم هذا أمناء على عقيدة السلف وأفكارهم ومنهجهم في فهم الإسلام وتطبيقه[١].

وقد تحولت كلمة السلفية إلى شعار أطلق على حركة إصلاحية للترويج لها والدفاع عنها إلى لَقَب لُقِّب به مذهب يرى أصحابه أنهم دون غيرهم من المسلمين على حق، وأنهم الأمناء على الشرع، والمعبرون عن منهجه.

وبيَّن فضيلته أن السلف الصالح رضوان الله عليهم لم يتخذوا في معنى كلمة السلف بحد ذاتها مظهرًا لأي شخصية معبِّرة أو أي وجود فكري أو اجتماعي خاص بهم يميزهم عمن سواهم من المسلمين، ولم يضيفوا شيئًا من يقينهم الاعتقادي أو التزاماتهم السلوكية والأخلاقية في إطار جماعة إسلامية ذات فلسفة وشخصية فكرية مستقلة، ولم يكن يخطر ببال السابقين منهم واللاحقين بهم أن حاجزًا سيختلق ليقسم الأجيال الإسلامية إلى فريقين، كما أن السلف لم يجتمعوا على مذهب في قضايا الفروع، وإنما ما نقل من خلافات في الفروع هي في الأساس اختلافات بين السلف أنفسهم، فالسلف اختلفوا في قضايا كثيرة تنتمي إلى الأحكام العملية وإلى مسائل الاعتقاد الفرعية.

---

(١) البيان: ١٨٢.

فقول أحدهم: هذا مذهب السلف فيه خداع، لأنه فيه توهمان:

الوهم الأول: أن السـلف كان لهم هذا المذهـب الفقهي الذي اتفقوا عليه، وهذا محض وهم.

الوهم الثاني: أن مذهب السلف لم يُنقل بالطريق المعروف للمسلمين وهو طريـق التابعيـن، ثم أصحـاب المذاهب المعروفـة حتى وصل إلينـا من محققي المذاهـب الفقهية الكلامية، وكأن مذهب السـلف في ألواح محفوظة مغلق عليها لم يطلع عليها أحد قبل هؤلاء المدعين.

وبيَّن فضيلته أن الفكر الصدامي الذي بناه هؤلاء يقوم على أمور ثلاثة:

أولهـا: أن العالم كله يكره المسـلمين، وأنهم في حالة حـر ب دائمة للقضاء عليهم.

ثانيًا: وجود الصدام مع العالم حتى نرد العدوان والطغيان.

ثالثًا: أن الفكر السلفي هو الذي يجب أن يسير الناس عليه دون غيره.

وبهـذا أصبـح هـذا الفكـر عائقًـا لتقـدم المسـلمين ولتجديـد خطابهـم الدينـي وللتنميـة الشـاملة التـي يحتاجهـا العالـم الإسلامـي عامـة ومصـر علـى صفـة الخصـوص، وهـذا التوجـه السـلفي أصبـح تربـةً صالحـةً للفكـر المتطـرف، وأصلًا للمَشـرب المتشـدد الـذي يدعـو إلـى تشـرذم المجتمـع وانعـزال الإنسـان عـن حركـة الحيـاة.

وبهـذا فقد وصـف الشـيخ حقيقة الفكـر الوهابي وأثره والعلاقـة بينه وبين مصطلح السـلفية المعاصرة، والأسس التي قامت عليها السلفية، والبناء الفكري

لهـذه الدعوة، ومـا طرأ عليها، ووجه فسـاد تلك الدعوة وبطلانهـا، والفرق بينها وبيـن المنهج الإسلامي الوسـطي الذي دعا إليـه القرآن الكريم والسـنة النبوية، وكان عليه النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وصحابتُه ومن بعدهم من التابعين.

وأنـه لم يكن لهـذه الدعوات ظهـور ولا لتلك المصطلحـات وجود لا في زمن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولا الصحابة من بعده، ولا التابعين، وحتى في زمن الأئمة الفقهاء والمحدثين والمفسرين؛ ولذا فإن ظهور هذا الفكر الحديث كان مآله إلى زوال؛ لأنه ليس له جذور، وأن ما جناه على البشرية أو على العالم الإسلامي أكثر مما جنته الحروب سواء الصليبية أو التتارية في العهود السابقة.

وتناول فضيلته في كتابه القَيِّم: البيان في الفصل الثالث مجموعةً من مسـائل العبادات التي كثر فيها الاختلاف بين طوائف المسـلمين وتعصب لها أئمة وفرق وجماعات، وأنكر بعضهم على بعض إنكارًا شديدًا وهي مسائل فروع لا أصول. والقاعدة الفقهية: لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه.

وأن المسـائل الخلافيـة لا يجوز التعصب فيها لرأي مـن الآراء، فالخلاف فيها سـائغ ومباح وفيه سعة للمسـلمين بحيث يجوز للمسلم تقليد من شاء وترك من شاء والعمل بما شاء، وقد قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**اختلاف أمتي رحمة**».

وقد بيَّن علماء الأصول والفقه أسـباب اختلاف العلماء سواء ما يرجع إلى القـراءات أو الحديـث النبوي أو اللغة أو القواعد الأصولية ونحوها، من أجل أن يعلم أن الاختلاف السائغ ما له سبب يقتضيه وأن كل اختلاف لا سبب له فهو غير مشروع ويكون خلافًا وليس اختلافًا.

ولهذا قسم العلماء الاختلاف إلى نوعين:

اختلاف مشروع: وهو ما كان له سبب يقتضيه، وهذا لا يكون إلا في الفروع، والأحكام العملية الظنية، فلا مجال للاختلاف في القطعيات ولا الثوابت والأصول.

وعلى هذا فالاختلاف في العقائد والأصول والقطعيّات اختلاف غير مشروع، بل هو الخلاف المذموم المنهي عنه.

وعلى هذا ذكر فضيلة الشيخ مجموعة من الفروع الفقهية التي اختلف فيها الناس وتعصبوا وأنكر بعضهم على بعض على غير علم وفقه ومنها:

١- الاختلاف في الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية.

وهل البسملة آية من سورة الفاتحة؟

وهل هي آية من كل سورة من القرآن الكريم؟

وحكم الجهر بالبسملة في الصلاة؟

ونقل آراء العلماء في المسائل المتعلقة بها، ووثق الآراء، وذكر أدلتها وناقشها، وخرَّج أحاديثها في بحث فقهي حديثي أصولي موسع من ص ١٩٣ حتى ص ٢٠٤، وفي النهاية نقل قول ابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر الدليل على أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والمخافتة به جميعا مباح، ليس واحد منهما محظورًا، وهذا من اختلاف المباح، فالخلاف هين ولا ينبغي الانشغال به عن الخشوع وما تحدثه الصلاة من زيادة في إيمان العبد والله الموفق[1].

---

(١) البيان ٢٠٤.

٢- كيفية النزول إلى السجود في الصلاة؟

هل ننزل على الركبتين أولًا أم على اليدين أولًا؟

وهما هيئتان محل اختلاف بين الفقهاء، إن أدى المسلم أيَّ الهيأتين في صلاته فهي صحيحة باتفاق العلماء، إضافةً إلى أن الآخر من الهيئات، وهي يتسامح فيها أكثر من غيرها، ولا ينبغي الإنكار والتشدد والتعصب فيها؛ لأنه هيئة، وورد في كل منهما سنة أو أثر، فيجوز العمل بأي منهما، واختلف في أيهما أفضل، وهي من قبيل الاختلاف في الفروع، فالمطلوب من المسلم السجود على الصفة التي لا تشقُّ عليه ويسهل عليه الإتيان بها في صلاته ولا إلزام بإحداهما مطلقًا[١].

٣- مشروعية صلاة التسابيح وكيفيتها وأدلة مشروعيتها[٢].

٤- صلاة الأوابين ووقتها وكيفيتها وعدد ركعاتها[٣].

٥- الصلاة خلف من يتوهم أنه مبتدع.

٦- حكم تارك الصلاة.

٧- تلقين الميت.

٨- مسح الوجه باليدين بعد الدعاء.

٩- حكم الضرائب والزكاة.

١٠- حصر أسماء الله تعالى في تسع وتسعين.

---

(١) البيان ص٢٠٨.

(٢) البيان ص٢٠٩- حتى ٢١٦.

(٣) البيان ص٢١٧.

١١- الرمي قبل الزوال للحاج.

وكذلك مسائل في التصوف وعلاقته بالتشيع.

نشأة التصوف.

مصادر التصوف.

العهد الصوفي.

المدائح النبوية.

وكذلك مسائل العادات والنكاح والمواريث مثل:

اللحوم المستوردة.

زواج المتعة والزواج المؤقت والزواج بنية الطلاق.

الوصية الواجبة وأحكامها.

وبهذا اشتمل البيان على مجموعة مهمة من القضايا التي تشغل أذهان الناس فعلا وتعارض فيها الفقه السلفي ويروج لها أدعياؤه.

الثالثة: حلقات فصل الخطاب في إسقاط الإرهاب

هذه الصورة الثالثة من صور المَلَكة الفقهية لدى الشيخ في تحليل الواقع ومواجهة تحدياته حيث لم تقتصر مواجهة الشيخ علي جمعة في الرد على الإرهابيين من خلال الكتب والمؤلفات أو المقالات التي تنشر بالجرائد الرسمية اليومية، والتي تصدر في مصر يوميًّا، ولكن كانت له مواجهة هي التجربة الأولى الفريدة من نوعها على شاشات الفضائيات المصرية، حيث خصص حلقة

أسبوعية تحت عنوان فصل الخطاب في إسقاط الإرهاب، والتي تذاع يوم الثلاثاء على قناة سي بي سي في برنامج (والله أعلم).

حيث تناول دعاوى وفتاوى التكفير وكل الأعمال الإجرامية التي قامت بها العصابات الإرهابية في مصر والعالم، وقام بالرد عليها، وبيَّن فساد استدلالهم وجهلهم بالأدلة وأصولها وكيفية الاستشهاد بها وأن الجهل بالأدلة، وبكيفية طرق الاستنباط هو الذي ساقهم إلى هذه النتائج الإجرامية.

فبيَّن فساد معتقدهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحدودهما وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له ضوابط وحدود إذا لم يفهمها من يقوم به، وإذا لم يلتزم بحدودها سوف يؤدي إلى منكر أكبر مما ينهى عنه، وأن الأمر بالمعروف ما هو إلا دعوة بالحسنى واللين والرفق، كما في قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

والحكمة تعني العلم وهدي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمعرفة التامة بمستلزمات المأمور به ونتائجه ودراسة واقعه، وليس الأمر مطلقًا لكل أحد، ولكن كلٌّ فيما يخصه، وأنه من الحكمة ألا يُنصِّب الإنسان الجاهل وغير العالم نفسه على العالم وعلى الحاكم وعلى المجتمع، فإن ذلك هو عين الفوضى التي لا تُحمد عقباها.

تناول قضايا كثيرة مثل:

فتوى استمرار سبي النساء وعدم تعلقها بزمن، وادعاء إقامة الحدود لتطبيق الشريعة الإسلامية، وبطلان القوانين الوضعية، ودعاوى الخروج على الحاكم لتطبيق أحكام الله، والاستنباط الباطل لقاعدة لا طاعة لمن لم يطع الله، والادعاء بأن الهجرة ما زالت مستمرة لنصرة الدين، وفتوى بطلان تأشيرة السائحين.

وغير ذلك من الفتاوى التي تُروِّجها الجماعات المتطرفة تبريرًا لأعمالهم الإرهابية.

وأن هذه الفتاوى التي روَّجوا لها وتم نشرها في ثقافة المجتمعات إنما بخدمة مصالحهم الفئوية، وتحقق لها مطامعهم، وهي لا علاقة لها بالدين ولا تساندها الأدلة الشرعية التي ادعوا زورًا وفسادًا أنها تدل عليها.

لأن الإسلام دين الإنسانية ويدعو إلى الرحمة والرفق والتيسير، ومبنيٌّ على الرفق والسماحة، ويرفض العنف والتطرف والإرهاب.

وأن الذي يتأمل ويفكر في كل ادعاءاتهم يجدها منافيةً تمامًا للدين ونصوصه الصحيحة الصريحة.

فقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**»(١).

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ**»(٢).

ونهيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخروج على الجماعة، وأن مَن خرج عن الجماعة فهو شاذ، وأن الإسلام لم يضع صورة للحكم العام، وأن مسألة الخلافة كانت من الأمور العرفية بحسب الوقت؛ ولذا تغيرت صورتها في ذلك الوقت من عهد الراشدين إلى الأمويين إلى العباسيين وغيرهم كما لم تأخذ شكلًا واحدًا في عهد أبي بكر ولا عمر ولا عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. ومع الاختلاف عليها لعدم وجود نصوص صريحة فيها في القرآن الكريم والسنة النبوية حدث حولها الاختلاف والفتنة المعروفة.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يحل القتال بمكة، رقم (١٨٣٤) ج٣ ص١٤. وأخرجه مسلم في الحج باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها. وفي الإمارة باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام.. رقم (١٣٥٣- ١٥١٠) ج٢ ص٩٨٦.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الزاي، من اسمه زيد، رقم (٣٦٠٢) ج٤ ص٥٨.

والأصل في مثل تلك الأمور ما يتعارف عليه المجتمع، وما يتفق عليه أصحاب الفكر في الوقت. ولا يجوز المخالفة حتى لا يؤدي ذلك إلى القتال والفتنة كما حدث.

ولقد كان لهذا البرنامج أثره في نشر مواجهات الفكر المتطرف، وفضح الجماعات المتطرفة، وتحوُّل الرأي العام في المجتمع ضدهم، ودعوة لتفكير كثير من الناس في مبادئهم واستدلالاتهم التي بيَّن ضعفها وفسادها، وعدم صحتها الشيخ علي جمعة في هذا البرنامج الذي لقي صدًى واسعًا وقبولًا وانتشارًا بين الناس، فيما انعكس أثره على كراهية المجتمع لتلك الجماعات والعصبيات والنفور منهم، وعدم التآلف معهم ونبذهم، وظهر ذلك في صور كثيرة منها ما يلي:

١- أن كثيرًا من الشباب لم يكونوا يظهرون باللحية أو تقصير الثياب والفتيات لم يكن يظهرن بالنقاب .

٢- كراهية كثير من الناس لرموز تلك الجماعات وعدم التعاطف معهم.

٣- عدم ظهور تلك الجماعات في المجتمع وبالشكل الذي كان موجودًا من قبل.

٤- مواجهة كثير من الجماعات لتلك الأفكار ودراستها والرد عليها في رسائل أكاديمية.

٥- نبذ الكتب والمؤلفات لرموز تلك الجماعات أمثال سيد قطب والبنا والمودودي والقرضاوي وغيرهم من أصحاب الفكر المتطرف الذي سار عليه أبناء تلك الجماعات والعصابات.

٦- المراجعات الفكرية لدى كثير من الشباب الذين كانوا يسيرون في تلك الطرق المؤدية إلى الخراب والدمار.

حيث لم تعد تظهر لهم قائمة في المجتمع كما كان في فترة الثمانينات والتسعينات وما بعدها وقبل الثورة، فهذا التراجع الذي حدث في المجتمع لم يحدث من تلقاء نفسه، وإنما لتلك المواجهات الحاسمة التي قام بها الشيخ ومن سار على نهجه، بالرغم من أنه لم يُظهِر أحد مواجهات لأفكار تلك العصابات مثل ما فعل الشيخ علي جمعة إلا وزير الأوقاف من خلال إصدارات الوزارة وسلسلة رؤية وضلالات الإرهابيين وتفنيدها، والذي تضمن الرد على كل ضلالة يستخدمها الإرهابيون.

وأصدرت كثير من الصحف عناوينها.

الأوقاف المصرية تخوض معركة لخلق جيل وسطي محصن ضد التطرف، وبيَّن فضيلة وزير الأوقاف أن مواجهة الإرهاب والحرب على الإرهاب تبدأ من تحقيق متابعة في المؤسسات الدينية، وتفنيد أفكارهم المتطرفة، وسوف أفرد لمواجهة وزير الأوقاف ودوره مؤلفًا خاصًّا بذلك إن شاء الله تعالى.

وقد أدت هذه المواجهات العلميَّة والفكرية إلى عدم ظهور أفكار جديدة لتلك الجماعات، وعدم ظهور صف جديد لهم في المجتمع من سنة ٢٠١٧م وما بعدها، وما كانت تمضي فترة تقارب عقدًا من الزمن لا يظهر فيها جماعة أو عصابة من عصاباتهم، وهذا في حد ذاته انتصار كبير على تلك الأفكار التحزبية، وأن المجتمع لم يعد يثق فيهم، وباتت أفكارهم مفضوحة في المجتمع.

ولـم يعد لهم قبـول في صفوف المجتمع، وهذا من الأمـور المهمة والآثار التي يرجع الفضل فيها إلى فكر الشيخ علي جمعة.

وتعـد الحلقات التليفزيونيـة التي خُصصت لهذا الغـرض: بيان ضلالات الإرهابيين وتفنيـد شـبهاتهم ومواجهتهـم بالحجة والبرهـان، ومواجهـة الفكر بالفكـر، والنقد المبني على الأدلة الصحيحة، وتفنيد شـبهاتهم الواهية وأفكارهم المغلوطة تعد مشـروعًا إعلاميًّا كبيرًا، تولى فيه التوعيـة بخطرهم، والتحذير من شـرهم وبلائهـم، والتنبيه إلى أن التمادي في تركهم سـيؤدي إلـى فتنة كبيرة تأكل الأخضـر واليابس، وسـوف يجني المجتمـع فيها الدمار والـهلاك كما حدث في البلاد والأقطار المجاورة.

وقـد انتبه ولاة الأمـر وأعطوا للأمر تقديره، واصطفـت الدولة صفًّا واحدًا لمواجهـة الفكـر الضـال والعصابـات الإجرامية على مسـتويات عـدة، وفي كل المجالات حتى تُحقِّق نصرًا مؤزرًا عليهم، ولم يبق منهم إلا من هو مسـتتر تحت عبـاءة خفيـة يبدي مـا لا يخفى ويتظاهر بما ليـس فيه، لكن أبـى الله تعالى إلا أن يمقتهـم ويحزنهـم وينتصـر المجتمع عليهم؛ لأنهـم خانوا الله ورسـوله، وخانوا العهد واشتروا بآيات الله ثمنًا قليلا فبئس ما يشترون، وأن هذا الجهد الكبير الذي قام به الشـيخ علي جمعة في مواجهة العصابات الإجرامية والجماعات المتطرفة، وإن كان حولـه جهـود أخرى تولاها علمـاء آخرون مثل جهود مشـيخة الأزهر، وجهـود وزارة الأوقاف، وجهود دار الإفتاء المصرية؛ لكن الجهد الأكبر والأول إنما يحسـب للشـيخ علي جمعة؛ لأنه صاحب رؤية اسـتباقية ومشـروع عملاق للتخطيـط للمسـتقبل، واحتسـاب مـآلات الأفعـال في مواجهة هـذه الجماعات

وأفعالها، والتنبؤ بالآثار السلبية والمفاسد والأضرار التي سيجنيها المجتمع من وراء وجودهم وانتشار فكرهم في المجتمع؛ ولهذا كانت توقعاته أسبق من غيره، ومواجهاته لهم هي السهم الأول والصف الأول الذي أصاب كيد فتنتهم، وعرقل مسيرتهم، وأصابهم بالفشل الكبير في عرض مشروعهم النهضوي، الذي ادعوا فيه أنه يحقق العدالة الاجتماعية، وكان هدفهم منه تمكين الجماعة الإرهابية، والسيطرة على مصالح الدولة والهيمنة على السلطة والاستيلاء على عرش مصر.

ولهذا حاولت الجماعات الإجرامية الانتقام من الشيخ علي جمعة في ٢٠١٦م في أثناء توجهه لصلاة الجمعة قرب منزله بمنطقة الساس من أكتوبر في محافظة الجيزة جنوب العاصمة المصرية.

وسبب ذلك ما يلي:

١ - أنه كان داعمًا قويًّا للإطاحة بنظام الإخوان وعزل محمد مرسي من السلطة.

٢ - أنه كان داعمًا لفض اعتصام رابعة الذي كان بداية لنشر الفوضى في المجتمع.

٣ - أنه أطاح بمفتي الإخوان من الترشيح لدار الإفتاء، حيث كان مدعومًا بقوة من القرضاوي، وهو ليس من أهل التخصص الدقيق، فضلًا عن انتمائه الحزبي لجماعة الإخوان الإرهابية.

٤ - أنه أكثر من انتقد جماعة الإسلام السياسي إن صح التعبير، بل الإسلام منهم براء، ومن أشد المعارضين لهم لسوء فهمهم للإسلام، وتأويلهم الفاسد لآيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية، وعدم قدرتهم على فهم كتب التراث.

ولهـذا حاولـت الجماعات الإرهابيـة تصفيته واغتياله، ولـم يحدث ذلك لأحـد غيره مـن الرموز والقيـادات الدينية الموجـودة على السـاحة؛ لأنه الأكثر تأثيرًا في وضع القرار الديني المعاصر، والأشـد تأثيرًا في فكر المجتمع، وأن فكره ليس فكرًا تقليديًّا جامدًا؛ وإنما يمثل الفكر الوسطي المعتدل، المتحرر من عباءة التقليـد والجمود، والجامع بيـن الماضي والحاضر والمسـتقبل؛ لما يمتلكه من مَلَكة أصولية فقهية ومنطقية لا تكاد توجد في غيره.

فشـخصية الشيخ علي جمعة شخصية حوارية ثقافيَّة تجمع بين رجل الدين والمفكـر والعالم التقـي المتفتح على ثقافـات العصر، فإذا ناظـر كانت مناظرته جامعـة قويـة لا يـكاد من يناظـره أن تكون له القـدرة على المواصلـة في الجدال والمناظرة.

وتمكنه مـن مبادئ وقواعد علم الأصول والمنطـق جعلت له قدرة خاصة على المحاورة والإقناع بوسائل شتى، ولا يخفى ما للحِجاج العقلي من أثر كبير في الدعوة الإسلامية؛ ولهذا حاول أعداؤه أن يشـوهوا صورته من خلال الفتاوى التي حاولوا أن يروجوها للعامة على أنها فتاوى مخالفة للتراث، وبعيدة عن روح الإسلام، واتهامـه بالشـطح الصـوفي، وأن التصوف لا أصل ولا أسـاس له، وأنه رجـل قبوري، ومن أصحاب الخرافات والشـعوذة وغير ذلك، تهم كثيرة حاولوا أن يلصقوهـا بـه وبعقيدتـه وفكره حتـى ينصرف النـاس عنه، وذلك لما فشـلت محاولاتهم في اغتياله والقضاء عليه وتصفيته جسديًّا في سنة ٢٠١٦م كما سبق.

فنشرت مواقع على شبكات التواصل اتهامه بالخرافة وشنعوا بمجموعة من فتاويه من أجل أن يصدوا الناس عنه ويفرقوهم عن فتاويه وفكره ومدرسته؛ لكن

جاء ذلك في الوقت الذي كانت فيه الفتن على أشدها في المجتمعات المجاورة بسبب تشدُّد وتطرُّف تلك الجماعات، وسقطت دول وانهارت حضاراتها بسوء مقالهم وظلام سيرتهم الغابرة؛ ولهذا لم يعبأ بهم المجتمع، ولم يستجب لما قاموا به من حملات التشنيع والاتهام والتشويه لصورة الشيخ علي جمعة وفتاويه وفكره.

ونشرت العربية نت في ٥ أغسطس ٢٠١٦م.

وقد أعلنت حركة تابعة لجماعة الإخوان تُطلق على نفسها اسم (حسم) مسؤوليتها عن محاولة اغتيال مفتي مصر السابق علي جمعة قرب منزله بمدينة السادس من أكتوبر، ونشرت ذلك شبكة رصد الإخبارية في ٥/ ٨/ ٢٠١٦م.

وقد أدانت مؤسسات الدولة المصرية محاولة الاغتيال ووصفوها بالإرهابية الخسيسة.

واستنكرها شيخ الأزهر الشيخ أحمد الطيب، والشيخ عباس شومان وكيل الأزهر، وفضيلة مفتي الجمهورية أ. د/ شوقي علام.

كما استنكر وزير الثقافة المصري حلمي النمنم الحادث ووصف الجناة بالإرهابيين.

وانتقد البرلمان المصري محاولة اغتيال الشيخ علي جمعة.

وهذا يدل على مكانة الشيخ ومنزلته وقيمته العلميَّة والثقافيَّة والفكرية في المجتمع وعند رموز الدولة، وهو جدير بهذا كله وزيادة.

ونشر موقع مباشر من كفر الشيخ أغرب عشرين فتوى للشيخ علي جمعة، ومنها: أن السجائر والحشيش والأفيون لا تنقض الوضوء. وأن أبا الهول هو النبي إدريس، وأن منشطات كمال الأجسام حرام، وغير ذلك مما سبقت الإشارة إليه.

وهـذا كله بهدف زعزعة ثقـة الناس في المفتي وفتاويـه وأن ينصرف الناس عنه ولا يستمعوا إليه، ومن ثَم يكون مصدرهم هو شيوخ الجماعات الإرهابية.

ونشر موقع الجزيرة في ٥/ ٨/ ٢٠١٦م أن الشيخ علي جمعة اشتهر بفتاويه المثيـرة للجدل، وبوقوفه إلى جانب مبـارك، وضد ثورة ٢٥ يناير، وعرف بدعمه لمظاهـرة ٣٠ يونيو ونشـروا له مجموعـة من الفتاوى، بهدف التشـهير به، وتنفير النـاس منه مثل فتـوى عبدالحليم حافظ وأنه غنى أبو عيـون جريئة في مدح النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

وأنـه دعا إلـى عدم جواز الخـروج على الرئيس مبـارك، ووصف المطالبة بإسقاطه بالفعل الحرام وأشباه ذلك.

وهـذه الفتـاوى بصرف النظـر عن حقيقتها هـي من أجل التشـهير والتنفير وصد الناس عن فتاويه وسماع آرائه.

كمـا نشـر موقـع ملتقى أهـل الحديـث مـع المكتبة الشـاملة عنوانًـا: آخر تصريحات المُخرِّف علي جمعة. -على حد العبارة للأسـف لا تليق بمن يريد أو يناظر أو يدافع عن قضية فضلا عن أن تكون دينية أن يتلفظ بمثل هذه الألفاظ التي لا تليق- لكن هذا دليل على أن الرد ليس علميًّا لأنه غير موضوعي.

وقـد أشـاروا إلـى فتواه بـأن القانـون الوضعـي في مصـر مطابق للشـريعة الإسلاميـة، وتنـاول فيـه مجموعـة ممن ينشـرون علـى الموقع تسـاؤلات فيها التعريض بالشيخ، والدعاء له بالهداية.

ونشروا مجموعة من فتاوى التصوف من أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مخلوق من نور، وأن الشافعي وابن حجر والنووي كانوا صوفية.

وأنه يجوز التوسل بالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ومذهب الأشاعرة هو مذهب السنة، وغير ذلك.

ووصفوه بما لا يليق، ويبدو أن من نشر ذلك ليس من العلماء، ولا طلاب العلم؛ ولكن بعض العامَّة الذين لهم صلاحية النشر والدخول للموقع؛ لأن كلامهم يدل على جهلهم وسوء طويتهم، وفساد عقيدتهم، وعدم هويتهم.

إلا أن هذا يدل على أمرين مهمين:

أولهما: أن الجماعات المتطرفة عندما ضاقت بالشيخ علي جمعة ذرعًا حاولت الخلاص منه بقتله واغتياله، فلما أعياهم ذلك لجأوا إلى صد الناس عنه بطرق أخرى.

ثانيهما: أن الجماعات المتطرفة لما لم تجد مناصًا من الوجود السياسي وفي موقع القرار وصناعته فحاولوا أن يختفوا ليعيدوا صفوفهم ويعملوا على تفرقة المجتمع وإهدار طاقاته وعرقلة مسيرة التقدم والبناء في المجتمع.

لكن الله فضحهم، وكشف سوء صنيعهم، وانتبه لهم القائمون على الأمور في كل المؤسسات لا سيما في المؤسسات الدينية المتعلقة بالخطاب الدعوي والإفتاء والتدريس ونحوها.

أدرك الشيخ علي جمعة بحُسن رؤيته المستقبلية ودقة رؤيته للواقع أن خطر تلك الجماعات المتطرفة لن يتوقف يومًا، وأنه مهما حدث لهم من سبات بعض الأمر، فأمرهم بين مد وجزر؛ ولذا وضع رؤية للخطاب الدعوي والفكري والإفتائي، تضمن له الحفاظ على الهوية الإسلامية الصحيحة، وتجعل هدفه هو ديمومة نشر الفكر الوسطي المعتدل الذي يمثل جوهر تعاليم الإسلام ومبادئه

والمبني على ما كان في عصر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته والتابعين في القرون الثلاثة الأولى، ومن ثم عمد إلى إعادة مدارس التربية الروحية لإحياء تجديد الدين في النفوس من خلال عملين جليلين:

أولهما: تدريب الأئمة تدريبًا خاصًّا وتعليمهم الفكر الوسطي، والمنهج المعتدل، بعيدًا عن التطرف والتعصب والغلو بأكاديمية الشيخ علي جمعة؛ وذلك ضمن توفير روافد الفكر الوسطي جيلًا بعد جيل، وأصبح المتدربون يتوافدون على الأكاديمية ليس من مصر وحدها؛ ولكن من العالم الإسلامي.

ثانيهما: الاهتمام بفكرة التعايش السلمي وقبول الآخر، وأن كل فتوى خلاف ذلك لا أساس لها من الصحة؛ لأن الإسلام أباح الزواج من أهل الكتاب، والأكل من إنتاجهم وطعامهم؛ فلا يمكن أن نأكل معهم وننكح نساءهم، ثم لا نتعامل معهم أو نحسن إليهم، فكيف يعيش المسلم مع امرأة غير مسلمة وتكون أمًّا لأولاده ولا يهنئها بأعيادها، ولا يزور معها أهلها ونحو ذلك.

إن مثل هذا الفهم الذي يُحرِّم ما أحلَّه الله فَهْم معكوس ولا يحل بحال من الأحوال.

وقد حاول الإخوان تشويه صورة الشيخ علي جمعة سواء على المستوى الشخصي أو الوظيفي أو العلمي.

فقد نشر موقع النيلين: ١٥ معلومة عن العلامة الشيخ علي جمعة – مفتي مثير للجدل بأمر الحاكم، وذكروا في سيرته أن له أكثر من ٧٠ مؤلفًا، وهذا أمر مهم أن التأليف لا يكون عن جهل؛ وإنما المؤلف كلما زادت مؤلفاته دل على قيمته العلميَّة ومكانته بين العلماء.

بيد أنهم أشاروا إلى أنه يتردد في حكم النقاب: فتارة قال إنه فرض، وتارة قال إنه عادة، وتارة قال إنه خرافة وثقافة عفنة.

وهذا الكلام منهم هو محاولة تشويه صورة الشيخ في فتاويه، وأنه تردد في حكم النقاب؛ لكن الأمر ليس كذلك، وأنهم لم يفهموا الأمر كما قاله الشيخ، وإنما انتزعوا بعض الفتاوى من سياقها، وحرفوا الكلم عن مواضعه، وهكذا يفعل المخربون والمرجفون في المدينة.

كما نشروا رأي الشيخ علي جمعة في تحريم الخروج على الحاكم، وأن التظاهر حرام، وقوله للمتظاهرين أنتم تهيجون الشعب، والأغلبية مع مبارك، وهذا أيضًا من باب تشويه صورته أنه يدعم النظام، وهم يرفضون النظام ويصفونه بأوصاف لا تليق.

ونشر موقع الهرم عن جريدة الأهرام الجديد الكندية عنوانًا: علي جمعة الشيخ الهبيد، وحاولت أن تصف الشيخ علي جمعة بكلام لا يليق لأنه قال الإمامة للعمامة، وهؤلاء لم يفهموا كلامه أو حاولوا أن يهينوا رمزًا مهمًّا، وهو رجل الدين؛ لأنهم لا عمامة لهم، أما الشيخ فيريد أن يجعل لرجل الدين هيبة ومكانة ولا يغتاب عليه أحد.

ومن أهم أعمال الشيخ علي جمعة التي بيَّن فيها فساد معتقدات الجماعات الإرهابية، الرد على الأصول الفكرية والمرجعيات العلميَّة التي ظنوها أصولًا لهم كفتاوى ابن تيمية التي كانت مرتبطة بوقت محدد في عصره، وكان الحكام آنذاك خائنين لمجتمعاتهم التي انتشر فيها الفساد مع فعل التتار في ذلك الوقت، وفشل الدولة الإسلامية في السيطرة على الحكم، كل ذلك جعل الفتاوى تتناسب

مـع طبيعة الوقـت الذي كان يعيش فيه ابـن تيمية، لكن هؤلاء أخـذوا فتاوى ابن تيمية وخرجوها على الواقع المعاصر ولا يدرون أنه مختلف عما كان عليه الحال في عصر ابن تيمية.

وقد بيَّن الشـيخ علي جمعة أنه تخرَّج في الجامعة سنة ١٩٧٣م وهو الوقت الـذي خرج فيه الإخوان من السـجون، وأتوا بكتب كانـت ممنوعة إلى مصر من الدول العربية لسيد قطب وغيره من رموز الجماعة.

وقد ذكر الشـيخ علي جمعة في برنامجه (والله أعلم) على قناة سـي بي سي أن ابـن تيميـة مثله مثل أي مفتٍ قابل للخطأ والصواب، وقد اسـتند الإخوان إلى بعـض فتاويه مما أسـس بينهـم الصدام مـع المجتمع وإباحتهم لقتل المسـلمين المخالفين لهم.

وأنهـم لم يفهموا ما أفتى به ابن تيمية، وإنما مثلهم كمثل من أراد أن يسـافر إلى الإسكندرية فسافر إلى أسوان.

وابـن تيميـة وإن كان قد أثنـى عليه كثير مـن العلماء ومنهم الشـيخ محمد عبده، ورشـيد رضا وغيرهـم، فقد كتب علمـاء مؤلفات في الرد عليـه، ورأوا أنه خالف عقيدة السـنة والجماعة من ذلك رسالة الشـيخ الشاهد العلامة بهاء الدين عبد الوهاب بن عبد الرحمن الشافعي المعروف بالمصري المتوفى ٧٧٤هـ. وبيَّن فيهـا فتوى لابن تيمية، وبيَّن خطـأه وموقف أصحابه في عصره. ورد فيها على من انتصر لابن تيمية مع عدم فهمه لكلامه.

وذكـر منهـا رد الحافظ ابن حجـر على ابن تيمية في ذلـك، وخلص في نهاية الكتاب الذي يقع في ١٢٩ صفحة ذكر فيها ملخصًا لأخطاء ابن تيمية والرد عليها.

وقد حقق الكتاب الشيخ سعيد عبداللطيف فودة في ١٩٩٧م، وهو رسالة في الرد على ابن تيمية في حوادث لا أول لها.

وهذا المؤلف كان صديقًا للإمام تاج الدين السبكي، وأثنى عليه الحافظ المؤرخ السخاوي، والحافظ العراقي، وأبو المحاسن الحسيني من تلاميذه وهي تبين مخالفة ابن تيمية في مسألة مهمة مذهب جماهير أهل السنة والجماعة.

وهذا معناه أن الخطأ وارد ولا يجوز القطع على إمامة مطلقة لإمام، وأنه مقدس فيؤخذ عنه كل شيء؛ لأن لا عصمة إلا للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكل آراء وفتاوى إمام من الأئمة قابلة للنقد والأخذ والرد عليها من أجل الوصول إلى الحقيقة.

كما أن ابن تيمية نقل عبارات وألفاظ يوهم ظاهرها التجسيم، واتهم من يخالفه في الفهم بأنه معطل مبتدع وضال ومُعرِض عن الكتاب والسنة.

واستلهم فكره من عثمان بن سعيد، والخلال وابن خزيمة ونعيم بن حماد ومقاتل بن سليمان والقاضي أبي يعلي بن الفراء وكل هؤلاء رد عليهم علماء الأمة وفندوا أقوالهم لما أثير حولها من شبهات(١).

ولهذا فإن اكتمال عناصر الاجتهاد وقوة الشخصية العلميَّة للشيخ علي جمعة كان له أثره الكبير في المواجهة الحاسمة للجماعات المتطرفة وصموده في معركة التطرف والإرهاب وانتصاره عليهم نصرًا مؤزرًا، وقد حاولت الجماعات المتطرفة ألا تنهزم؛ لكن الأسلحة التي استخدمها أو الأساليب الدعوية التي واجههم بها تنوعت لتشمل: برامج على القنوات الفضائية، وقنوات اليوتيوب

(١) بعض فكر الخوارج ص٣٩٥.

علـى مواقـع التواصل المتعـددة، ومقالات على مواقـع عدة إخباريـة، وعلميَّة، وثقافيَّة، ومؤتمـرات إقليمية ودولية، ومؤلفات متعددة متخصصة في موضوعات لهـا أثرها في تفنيـد ضلالاتهـم ورد أفكارهم، وبيان فسـادها وبطلانهـا، وفتاوى متعددة حول نشـأة تلك الجماعات ومبادئها الباطلـة، وأئمتها غير المتخصصين في العلوم الشرعية وسبب تحولهم إلى دعاة فتنة وضلال.

وتدريب مجموعة كبيرة في المؤسسات الدعوية والإفتائية على فهم المنهج الوسطي والفكر المعتدل ونبذ التشدد والتطرف والعنف.

وقـد انتشـر أتباع الشـيخ علي جمعـة في جميـع محافظـات الجمهورية في مؤسسات الأوقاف والإفتاء والأزهر والطرق الصوفية.

وظهر تلاميذ الشـيخ علـي جمعة في الأوسـاط الفكرية في مجـالات عدة، فصار لهم أتباع وذرية.

ويعـد هـذا المسـلك من أهـم الروافـد التي قضـت على روافـد الإرهاب وعملـت علـى تجفيـف منابـع الإرهاب وتسـاعد على عـدم وجود أتبـاع لتلك الجماعات المتطرفة في المستقبل.

كما تناولت فتاويه كل مجالات الحياة:

فتاوى العقيدة.

وفتاوى العبادات (الطهارة- الصلاة- الزكاة- الصيام- الحج).

وفتاوى المعاملات.

وفتاوى الأسرة.

وفتاوى متنوعة حول تربية الحيوان، وختان الإناث.. ونحو ذلك.

كما تضمنت مؤلفاته مجموعة من كتب الزهد والرقائق والأخلاق والتربية، والتعريف بسيد الخلق صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعض الكتب التعريفية الميسرة مثل: الفتوحات الربانية في العلوم الشرعية، وهو إعداد فريق من أبناء الحضرة المحمدية، وقد تناول شرحًا مبسطًا ميسرًا لأحكام الطهارة والعبادات والأحكام العامَّة في العقائد، وشرحًا لبعض الأحاديث النبوية، وأحكام التجويد التي لا غنى عنها للقارئ.

وكذلك سبيل المبتدئين في شرح البدايات من منازل السائرين، وهو من المؤلفات المتخصصة التي بيَّن فيها أهمية المختصرات والمتون في التراث، وهو عبارة عن عدة دروس أسبوعية ألقاها في الجامع الأزهر الشريف.

وبيَّن أن ظاهرة المختصرات قد قوبلت بالنقد من البعض لما رأوه من أنها تؤدي إلى دور سلبي في الحركة العلميَّة، وتعمل على تعطيلها أو الحد من تجددها وتفاعلها مع حركة الزمن، وبيَّن وجهة نظر ابن خلدون الذي بيَّن أنها مخلة بالتعليم كما فعل ابن الحاجب وابن مالك وغيرهما، وأن هذا مخل بالبلاغة والتحصيل وفيه ضاع وقت.

إلا أن الشيخ تعقب عليه بأن هذه وجهة نظر، لكن هناك فريق آخر كابن حجر العسقلاني والمناوي وغيرهما يرون عدم وجود مانع من الاختصارات والتلخيص ونحوهما.

وذكر مجموعة من الأدلة لكل فريق وبيَّن أن الأمر على السعة ويتوقف على الحاجة الملحة، وأنه بين الإفراط والتفريط والعدل هو التوسط.

وأن الاختصار والتلخيص كان له مهمة يؤديها، ويعد مرحلة من مراحل تطور العلوم لا سيَّما وأنه لا يضطلع به إلا الأفذاذ المجيدون الذين يملكون ليس حظًّا من العربية فقط، بل يملكون ناصيتها، فضلا عن تملكهم ناصية العلم المختصر فيه في جانبه الأصولي والفرعي، فضلًا عن مَلَكات قد لا تتوفر في كل زمن إلا في قلائل يُقدِم واحد منهم على الاختصار.

وقد تناول الأبواب التي ذكرها صاحب كتاب منازل السائرين: باب اليقظة، وباب التوبة، وباب المحاسبة، وباب الإنابة، وباب النقل، وباب التذكر، وباب الاعتصام، وباب الفرار، وباب الرياضة، وباب السماع.

وفي الختام بيَّن ما ذكره في تلك الأبواب من قوله: أخذنا نسير في منازل السائرين بين إياك نعبد وإياك نستعين، فهذا هو طريق الله يبدأ بالعبادة وينتهي بالاستقامة، وطريق الله مع مدة الحياة، ليس له بداية ولا نهاية في هذه الحياة، بحيث إن الإنسان يصل إلى مرتبة لا تكليف بعدها، بل إنه يعبد ربه حتى يأتيه اليقين، واليقين هو الموت، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أسوتنا الحسنة علمنا أن يعبد ربه مدة حياته، فكلما رقاه ربه في مدارج العبودية، يجتهد ويقول: أفلا أكون عبدًا شكورًا- وهو الذي غفر الله له ما تقدم وما تأخر وليس له ذنب على الحقيقة صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

فيعدُّ فضيلة الشيخ علي جمعة -مفتي الديار المصرية الأسبق- رمزًا وعلامة بارزة للتجديد في العصر الحالي، كما يعد صاحب رؤية فكرية وفقهية تحقق الجمع بين الثابت والمتغير، وتعمل على تحقيق التوازن بين المصالح والمقاصد وتجمع بين الحاجات المادية والروحية بما يحقق أهداف الشرع ومصالح المكلفين من غير إفراط ولا تفريط، فهو يعد مجدد المائة وكما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا**»(١).

وهو علَم مصري بارز من معالم ثقافتنا الإسلامية، وفقيه أصولي جامع ونتاج خالص لديننا وحضارتنا، وهو نبت أصيل للفكر الإسلامي وللعبقرية الإسلامية العربية في الفقه والتشريع ومن أهم ملامح التجديد عنده ما يلي:

أولًا: تعدد مؤلفاته وتنوعها وشمولها وخصوصها وتضلعها في إثراء ثقافة العصر حتى جاءت مؤلفاته معبِّرة عن الواقع الملموس، والفتاوى معبرة عن الفهم الدقيق للحياة التي مُلئت بالمستجدات التي حدثت في أواخر القرن

(١) أخرجه أبو داود رقم ٤٢٩١، وصححه السخاوي في المقاصد الحسنة، السلسلة الصحيحة رقم ٥٩٩، ويراجع فتح الباري ج١٣ ص٢٩٥.

العشرين ومستهل الألفية الثالثة، حيث غدا العالم في ظل العولمة قرية صغيرة جدًّا، وذابت فيه الفواصل بين الأجناس والشعوب المختلفة.

ثانيًا: من ملامح تجديد الفكر عند الشيخ علي جمعة رد الشبهات وتصحيح الأخطاء وتفكيك الفكر المتطرف وتصحيح المفاهيم المغلوطة والخاطئة التي انتشرت بين الناس. وقد واجه الشيخ علي جمعة تحديات كبيرة على كافة المستويات.

ثالثًا: يعدُّ فضيلة الشيخ علي جمعة أكثر العلماء المعاصرين اجتهادًا مطلقًا، وأقواهم حجة وأكثرهم اعتناءً بمصالح المكلفين والجمع بين مقاصد الشرع والواقع المعاصر.

رابعًا: جمع فضيلة الشيخ علي جمعة بين الفقه والحديث بل تعدَّاهما إلى أن يكون حجةً في غيرهما، كاللغة، والشعر، والأنساب، مما يجعل مثله كمثل قول الإمام أحمد بن حنبل: الشافعيّ فيلسوف في أربعة أشياء: في اللغة، واختلاف الناس، والمعاني، والفقه(١).

خامسًا: اهتم فضيلة الشيخ علي جمعة بفقه الواقع ومراعاة أحوال الناس التي تختلف من مكان إلى آخر، ومن زمن لآخر وهكذا تكون رؤية الفقهاء، فكما هو معروف أن الإمام الشافعي غيَّر مسائل في مذهبه القديم بالعراق لمَّا حضر إلى مصر، ووجد عندهم صناعات وعادات ليست عند العراقيين، واشتهر ذلك وصار علامة بارزة في فقه الشافعي دون غيره القديم والجديد، بالرغم من قلة

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر (٥١/ ٣٥٠) سير أعلام النبلاء ط الحديث (٨/ ٢٧١).

الزمن الذي عاشه فلم يتجاوز عمره الرابعة والخمسين ومع ذلك غيَّر مذهبه لاختلاف أحوال الناس زمانًا ومكانًا.

وهذا معناه أن الفقه يتغير بحسب الأحوال والأزمنة والبيئات، وأن مراعاة واقع الناس واختلاف أحوالهم هو غاية المجتهدين في كل وقت، وهذا هو التجديد المطلوب والمنشود في كل عصر تحقيقًا للمصالح ودرءًا للمفاسد وبيانًا لسعة الفقه واتساع رحمة الله بالمكلفين فما أرسل نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا رحمة للعالمين.

حفظ الله فضيلة الشيخ علي جمعة ونفع به وبعلومه ورضي عنه.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ومن سار على هديه ونوره إلى يوم الدين.. آمين.

تحريرًا في ربيع أول عام ١٤٤٥هـ

فهرس الموضوعات